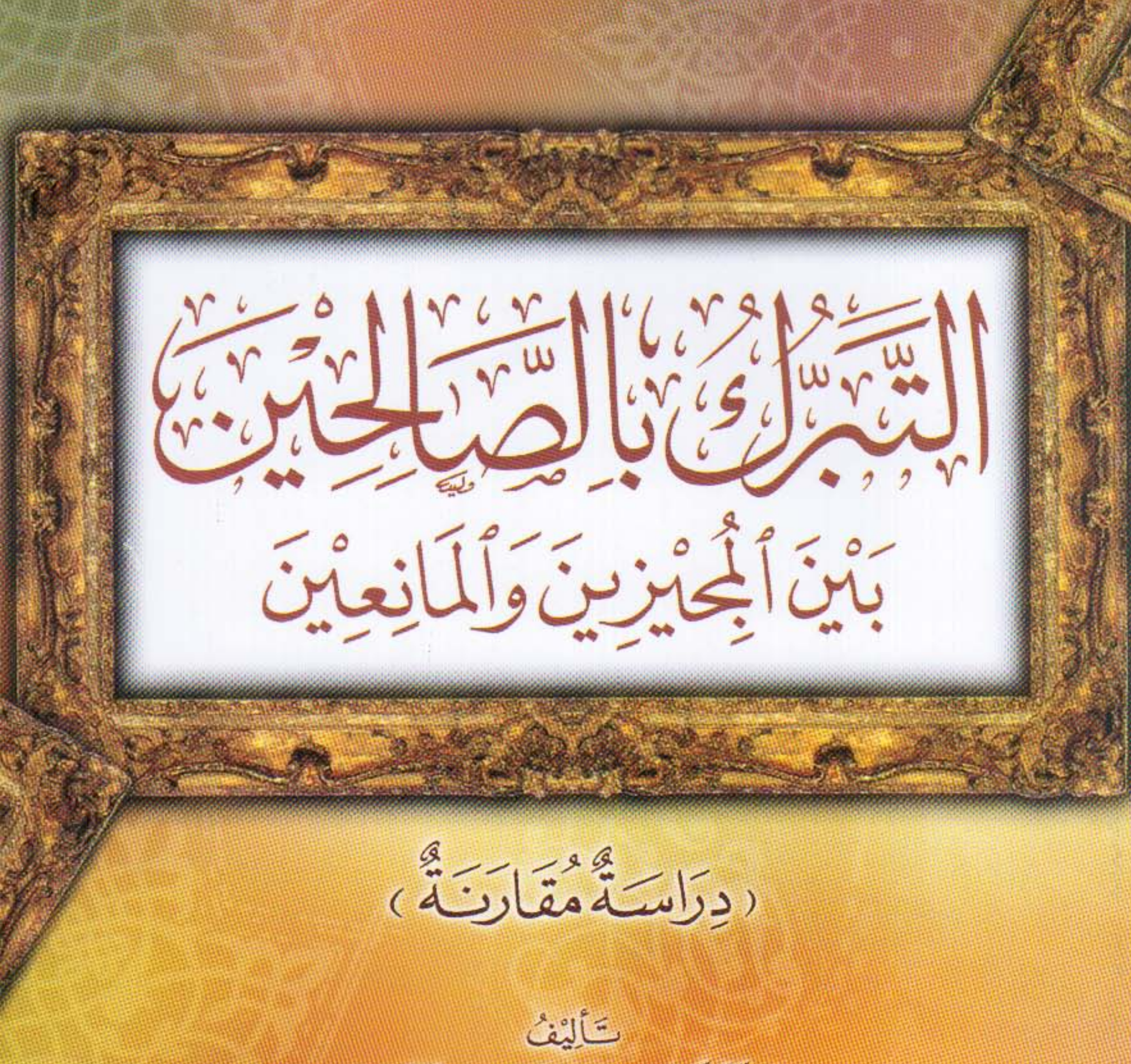



(دراسة مقارنة)

تأليف
عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

تقديم
فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى الخن
فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى البغا (إشادة)
فضيلة الشيخ الدكتور حسن الأهدل
فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا

مؤسسة الرسالة ناشرون


التبرك بالصالحين
بين المجيزين والمانعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

انتشار بألوان الطيف





Resalah Publishers

Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2211975

Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

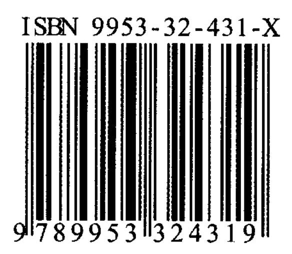
E-mail:
resalah@resalah.com
Web site:
Http://www.resalah.com





الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

# التبرك بالصالحين

## بين المجيزين والمانعين

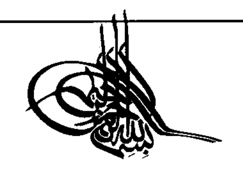
(دراسة مقارنة)

تأليف
عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

تقديم
فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى الخن
فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى البغا (إشادة)
فضيلة الشيخ الدكتور حسن الأهدل
فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا

مؤسسة الرسالة ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم



# الإهداء

إلى أحبتي طلبة العلم

إلى الباحثين عن الحقيقة

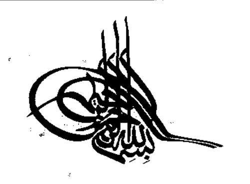
إلى مَن الحكمةُ ضالتهم

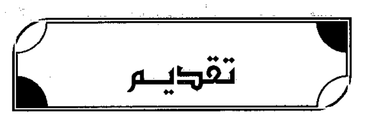
إلى مَن الحقُّ مبتغاهم

إلى المتجرِّدين

إلى المُنْصِفين

أهدي هذا البحث





# تقديم

## فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن

رئيس قسم العقائد والأديان في جامعة دمشق

ورئيس قسم أصول الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود سابقاً

## وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد الحسن بن مصطفى البغا

عميد كلية الشريعة في جامعة دمشق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة [والسلام] على أفضل المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وذرياته وصحابته الذين شرفهم الله تعالى بحمل الرسالة إلى البشرية لتخرج من الظلمات إلى النور صراطِ العزيز الحميد.

وبعد:

فإن رسالة التبرك بآثار الصالحين للأستاذ الشيخ عبد الفتاح اليافعي **لهي فتح من الله تعالى؛ أن هداه ليكتب في هذا الموضوع، والذي يجعله بعض من الناس جوهر الإسلام كله، مع أنه من فروعه المتناهية في الصغر، مع الأهمية من حيث الدليل والنص.**

ولكن هذه المسألة تعتمد الحب والمعاني السامية الصافية في تتبع آثار الصالحين والتبرك بهم، لكونهم عبدوا الله تعالى حقَّ عبادته، وجعلهم الله تعالى ورثة شرعه، وأقام

بهم دينه وشريعته، فليسوا إلا جسوماً قد بنيت بتقوى الله تعالى وعبادته، وليست الأماكن تسموا إلا لما عبد الله تعالى فيها وحرِص على طاعته ورضوانه. فكان تتبع آثار ذلك تعظيماً لحرمات الله تعالى لا تعظيماً للأشخاص أو للأماكن. وإنما كما قال ثابت البناني عن يد أنس: يَدٌ مَسَّتْ يَدَ رسول الله ﷺ، ويد رسول الله [ﷺ] يد عبدت الله تعالى حق عبادته، وكانت قاب قوسين أو أدنى من عرش الرحمن لا لذاتها.

إذا كان الأمر كذلكم فأضف إليه الحب والعاطفة والإخلاص لدين الله تعالى في صدق الطوية والنية وعمق الإحساس والشعور، وتلهف الفؤاد والحشا وخفقان القلوب والأرواح والمهج بحب رسول الله ﷺ.

أيكون الحب شركاً؟!

أتكون العاطفة الصادقة المبجلة المحترمة بعداً؟! أيكون الأدب والتقدير كفراً؟!

لعمري إنها قلوب لم تعرف بعد أن العواطف تسبق الأفكار وتحميها وتحفظها وتصونها وترعاها وتحققها وتنشرها في ربوع الناس، لا القسوة والصلف والجفاء والغلظة هي التي تنشر الأفكار والأحاسيس والحب والإخلاص والعطف والحنان.

**فأين نحن إن فقدنا ذلك؟! وليس التبرك إلا مظهراً من مظاهر ذلك كله طالما صفت العقيدة أن لا إله إلا الله وحده تقديراً أو تدبيراً أو قضاء وتصرفاً، ولكن الأمر أيضاً اصطفاء من رب العزة واختيار وقرب وبر.**

**جعلنا الله من عباده الصالحين المخلِصين المخلَصين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته وذرياته وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

**د/ مصطفى سعيد الخن. د/ محمد الحسن البغا**

**١/رمضان/١٤٢٥ هـ**

# تقديم

## فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

### عميد كلية الشريعة في جامعة دمشق سابقاً

بعدما أعطيت شيخنا الدكتور مصطفى البغا نسخة من هذا البحث قرأه وأثنى عليه خيراً، ثم اعتذر عن كتابة تقديم لأنه قد اعتذر للكثيرين عن التقديم لكتبهم لكثرة مشاغله، وأنه إذا قدم لبحثي فيلزمه أن يقدم للآخرين، وهذا ما سيأخذ منه وقتاً كثيراً لقراءة تلك الأبحاث، وبذلك ينفتح الباب عليه وهو لا يريد فتحه.

إلا أن الشيخ حفظه الله كتب لي على طرة بحثي ما يلي:

**(بارك الله في جهدك ونفع بعلمك، وأرجو الله تعالى أن يصادف ما قلت آذاناً صاغية وقلوباً واعية فيُترك الغلو والشطط. هذا وأرجو المعذرة عن كتابة مقدمة.**

**وفقك الله تعالى لما يرضيه.**

**التوقيع: الدكتور مصطفى البغا)**

**وقد استأذنت شيخنا في نشر ما كتبه على طرة البحث فأذن لي بذلك**





# تقديم

## فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حسن مقبولي الأهدل

### نائب رئيس جامعة صنعاء وعميد كلية الشريعة سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**

وبعد:

**فقد اطلعت على ما كتبه الأخ الباحث العلامة الشيخ عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي في بحثه الموسوم (تنبيه الغافلين إلى حكم التبرك بآثار الصالحين)**(١) وقد تناول الباحث في بحثه البركة والتبرك وتعريفها، وما ورد من نصوص في ذلك عن السلف والأئمة في التبرك بآثاره ﷺ بعد وفاته، ونصوص عن الأئمة المشهود لهم من السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة الأربعة في تبركهم بآثار النبي [ﷺ]، كالتبرك بقدحه وشعره والأماكن التي وقف فيها وبلباسه، وكل ما ورد في ذلك.

**وهذا أمر لا ينبغي إنكاره وقد ألف العلماء كتباً في صفات رسول الله** ﷺ وآثاره، وقد ذكر البخاري وأصحاب السنن وغيرهم من أهل الحديث ما ورد في ذلك، ومن المتأخرين من جمع ما اختص به النبي ﷺ من الخصائص، ومن ذلك كتاب «الخصائص» لابن الملقن وللسيوطي وغيرهما.

---

(١) هكذا كان عنوان البحث ثم تغير إلى ما تراه.

ولا شك أن الباحث له ذوقه ورأيه واجتهاده، فأخذ بأقوال هؤلاء الأئمة ورأيهم في التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا لا ينبغي إنكاره، **وإنما يقع الخلاف بعد ذلك في التبرك بآثار الصالحين من الأئمة، فقد أجاز كثير من العلماء من أئمة المذاهب وغيرهم التبركَ بآثار الصالحين ما لم يؤدِّ ذلك إلى الشرك** من الطلب منهم ما لا يطلب إلا من الله.

وقوم ذهبوا إلى المنع سدًّا للذريعة خشية أن يتعلق الناس بقبور الصالحين وآثارهم. والكثير منهم يجهل ما يتعلق بالتفصيل والجزئيات في باب العقائد، ويظن أن ذلك جائز؛ فلذا منع مَن منع مِن التبرك بآثار الصالحين، وجوز من جوز بشرط ألا يؤدي التبرك إلى الشرك.

وفيما أحسب أن الباحث نقل نصوصاً في بحثه كما هي موجودة في هذا البحث موثقة عن الكثير من الأئمة في ذلك، لكنه لم يذكر بالتفصيل أقوال المانعين وحُججهم[1] **والواقع أن هذا الأمر أوقع كثيراً من الناس إما في الغلو في التبرك، وإما في نفيه ووسم هذا العمل بالبدعة.**

والباحث قد توصل بتحقيقه ونظره الثاقب إلى جواز ذلك اعتماداً على ما ورد من أقوال أهل العلم وبعض أئمة المذاهب، موثقاً ذلك من كتبهم وإن كان أغفل أقوال المعترضين في بحثه!!!

**وما وصل إليه الكاتب والباحث يعتبر جهداً طيباً ومفيداً بَيَّن فيه الباحث ما جرى عليه أهل العلم. وهم الأكثر. من التبرك بالصالحين وآثارهم** وحبِّ أولياء الله؛ لأن الله يقول: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ويقول الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه: **«مَنْ عَادَى لي وليًّا فقد آذَنْتُه بالحَرْب»** [رواه البخاري] **وإن من الحب للأولياء الاقتفاء بآثارهم والتبرك بها.**

(١) مع أن الباحث قد عقد فصلاً خاصًّا بأقوال المانعين وحججهم!!!!!

وقد قصد الباحث أن يبين وجه الصواب والحق في مثل هذه القضايا ؛ مع تحري الحق والصواب؛ وترْك الناس في الأخذ بما أرادوا ما لم يؤد ذلك إلى الشركيات، وما خلا من الشركيات من التبرك فلا يوسم فاعله بالمبتدع أو الكافر.

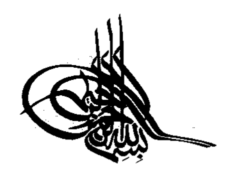
ونسأل الله الهداية إلى الحق والصواب في القول والفعل، وأن يجمع كلمة الأمة على الكتاب والسنة، وأن يبعدهم عن الانحراف والزيغ.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه أ.د حسن محمد مقبولي الأهدل

رئيس قسم أصول الفقه والحديث - جامعة صنعاء





# بين يدي البحث
# الحق أحق أن يتبع

## ١ ـ من الكتاب:

١ ـ قال الله تعالى:

﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

٢ ـ وقال الله تعالى:

﴿... أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٥ ـ ٣٦].

## ٢ ـ من السنة:

١ ـ **روى مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣٤:)** عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان نبي الله ﷺ[(١)] إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، **اهدني لما اختلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) اهـ.**

٢ ـ **وروى الترمذي في «سننه» (٤/ ٣٦٤):** عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) التزمت في بحثي هذا الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي ﷺ؛ لأمره ﷺ بذلك في الصلاة الإبراهيمية، ومما يجدر التنبيه عليه أني أكتب الصلاة على الآل في كل ما أحكيه من النقول حتى ولو كان المنقول عنه لم يذكر الصلاة على الآل.

«لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم **إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا**» اهـ.

## ٣ ـ من أقوال أهل العلم:

○ **في «صحيح البخاري» (١/ ٢٤٦)**: عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه: دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور فقال: «**إذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم**» اهـ

○ **وفي «صفة الصفوة» (١/ ٤٨٢)**: عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: **(ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته واعتقدت مودته، ولا كابرني على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني)** اهـ .

○ **وقال حجة الإسلام الغزالي** في «المنقذ من الضلال» ص٤١: **(علمت أن رد المذهب قبل فهمه والاطلاع على كنهه رمي في عماية)** اهـ.

○ **وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتابه «القائد إلى تصحيح العقائد»** ص١٣: **(الوجه الثالث [يعني من أوجه ردِّ الحق] الكِبْرُ:**

يكون الإنسان على جهالة أو باطل، فيجيء آخر فيبين له الحجة، فيرى أنه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه بأنه ناقص وأن ذلك الرجل هو الذي هداه، **ولهذا ترى من المنتسبين إلى العلم من لا يشق عليه الاعتراف بالخطأ إذا كان الحق تبين له ببحثه ونظره، ويشق عليه ذلك إذا كان غيره هو الذي بَيَّن له.**

**الوجه الرابع: الحسد:**

وذلك إذا كان غيره هو الذي بين الحق، فيرى أن اعترافه بذلك الحق يكون اعترافاً لذلك المبين بالعلم والفضل والإصابة، فيعظم ذلك في عيون الناس ولعله يتبعه كثير منهم، **وإنك لتجد من المنتسبين إلى العلم من يحرص على تخطئة غيره من العلماء ولو بالباطل حسداً منه لهم، ومحاولة لحط منزلتهم عند الناس)** اهـ.

# الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل

○ **في كتاب عمر لأبي موسى** رضي الله عنهما: (لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشده أن تنقضه، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، **والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل**، واعلم أنه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شانَهُ الله) رواه الدارقطني والبيهقي. اهـ «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٣٥) و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٦) و«الاستذكار» (٧/ ١٠٣).

○ **وفي «تاريخ بغداد»** (١٠/ ٣٠٨): (عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن وهو على القضاء، فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله، قال: فسألته عن مسألة فغلط فيها. فقلت: أصلحك الله، القول في هذه المسألة كذا وكذا، إلا أني لم أرد هذه إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها. فأطرق ساعة ثم رفع رأسه **فقال: إذاً أرجع وأنا صاغر، إذاً أرجع وأنا صاغر، لَأَن أكون ذَنَباً في الحق أحبّ إليّ من أن أكون رأساً في الباطل**) اهـ.

ورواها ابن الجوزي في «المنتظم» (٦/ ٢٩٨) وذكر القصة المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٥) وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ١٥١).

○ **وفي كتاب «الروح» لابن القيم ص١٠**: (قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق، حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقاً، قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد ابن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة.

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج، عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها.

وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، **فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ**) اهـ.

○ **وفي «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٨/ ٢١٤)**: (حكى القاضي عزُّ الدين الهكاري ابن خطيب الأشمونين في مصنف له ذكر فيه سيرة الشيخ عز الدين، **أن الشيخ عز الدين أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ، فنادى في مصر والقاهرة على نفسه: من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ**) اهـ.

○ **وفي «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٥١٦)**: (لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ، وهذا هو الذي تبيَّن لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي؛ **فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كُنَّا نفتي بها أولاً؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل**)اهـ.

○ **أخي القارئ الكريم**:

ـ قد يكون الحق على خلاف بعض ما ورثناه من آبائنا أو تلقيناه من مشايخنا.

ـ وقد يكون الحق في صف المغمور لا المشهور، فإبليس ـ عياذاً بالله منه ـ فاقت شهرتُه الآفاقَ، وكم من الأنبياء والمرسلين من لا نعرف أسماءهم، فضلاً عن أخبارهم.

ـ وقد يكون الحق في صف الصغير لا الكبير، فقد كان ابن عباس مقدماً على الأشياخ [(١)].

---

(١) في «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ١١٠): فصل في أخذ العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن:

ـ قال الإمام أحمد: بلغني عن ابن عيينة قال: **الغلام أستاذٌ إذا كان ثقة**.

ـ وقال علي بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتيني، أحبُّ إليَّ من أن أسأل أبا عاصم وابن داود، **إن العلم ليس بالسن**.

ـ وروى الخلال من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: قال عمر رضي الله عنه: **إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قِدَمه، ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء**.

ـ وقال وكيع: **لا يكون الرجل عالماً حتى يسمع ممن هو أسن منه، ومن هو مثله، ومن هو دونه في السن** هذه طريقة الإمام أحمد. . .

ـ وفي «فنون ابن عقيل» وجدت في تعاليق محققٍ أن سبعة من العلماء مات كل واحد منهم وله ست =

ـ وقد يكون الحق في صف القليل لا الكثير، أو الضعيف لا القوي، أو الفقير لا الغني... إلخ، فالحق لا يعرف كثرة ولا قلة، ولا شهرة ولا خفاء، ولا صغراً ولا كبراً، ولا ضعفاً ولا قوة، ولا غنى ولا فقراً ... إن الحق لا يعرف إلا الحجة والبرهان.

○ **أخي القارئ الكريم:**

الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها وعمل بها، ولا ينتظر بذلك إذناً من أمير أو شيخ أو أي أحد ...﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ﴾ فالحذر الحذر من أن تسلم عقلك لغيرك، بل اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال، قال الإمام الغزالي في «المنقذ من الضلال» ص٥٢: (**عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق** والعاقل يقتدي بقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث قال: (**لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله**) والعارف العاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفس القول، **فإن كان حقًّا قبله، سواء كان قائله مبطلاً أو محقًّا**) اهـ.

---

= وثلاثون سنة. **فعجبت من قُصُورِ أعمارِهم معَ بلوغِهِم الغايةَ فيما كانوا فيه**، فمنهم الإسكندر ذو القرنين، وأبو مسلم الخراساني، وابن المقفع، وسيبويه، وأبو تمام الطائي، وإبراهيم النظام، وابن الراوندي... انتهى كلامه.

ـ وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله، رواه البخاري وغيره.

ـ وفي: «الصحيحين» عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: **كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم**: عبد الرحمن ابن عوف.

ـ قال ابن الجزري في «كشف المشكل»: ... **فيه تنبيه على أخذ العلم من أهله وإن صغرت أسنانهم أو قلت أقدارهم**.

ـ وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل، فقيل له: **تقرأ على هذا الغلام الخزرجي؟ فقال: إنما أهلكنا التكبر**) اهـ.

وقال ص ٥٤: (وهذا وهم باطل، وهو غالب على أكثر الخلق، **فإذا نسبت الكلام وأسندته إلى قائل حسن فيه اعتقادهم قبلوه وإن كان باطلاً، وإن أسندته إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه وإن كان حقًّا**، وهذا غاية الضلال) اهـ.

وقد قال فرعون عن موسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾.

وقيل للطفيل بن عمرو الدوسي: احذر محمداً ولا تستمتع له، فإنه سيسحرك و... ولم يزالوا به حتى حشا في أذنيه الكرسف (القطن)، ولكن ..﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾.

وهذا مصعب بن عمير رضي الله عنه عندما قال له أسيد بن حضير ولصاحبه: ما جاء بكما إلينا، تسفهان ضعفاءنا؟ اعتزلانا إن كانت لكما بأنفسكما حاجة، قال له مصعب: **(أو تجلس فتسمع؟ فإن رضيت أمراً قبلته، وإن كرهته كففنا عنك ما تكره).**

**وهذه قصة شيقة وذات عبرة في نفس الوقت**، رواها الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣/ ٣٣٨) بسنده إلى: (عبد الله بن المبارك قال: قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت فقال لي: يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة؟ فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة، فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئت يوم الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم والكتاب في يدي فقال:

أي شيء هذا الكتاب؟ فناولته، فنظر في مسألة منها وقعت عليها: قال النعمان، فما زال قائماً بعد ما أذن حتى قرأ صدراً من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كمه، ثم أقام وصلى، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها فقال لي: يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا؟

**قلت: شيخ لقيته بالعراق: فقال: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه، قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه) اهـ.**

وفي رواية أخرى ذكرها الشيخ الكاندهلوي في «شرحه على الموطأ» (١/ ٨٨): (أن ابن المبارك قال: ثم التقينا بمكة فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل، والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه، فلما افترقنا قلت للأوزاعي: كيف رأيته؟

**قال: غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر؛ الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه) اهـ.**

**○ أخي القارئ الكريم:**

**الفقير مستعد للتواصل مع:**

- من يرغب في معرفة المزيد حول الموضوع، أو يستشكل أمراً ورد في البحث.
- أومن يريد أن ينصح ويصحح ويصوب، وما أحب ذلك إلي إذا كان بآدابه.
- وذلك على عنواني المبين في آخر هذا التقديم.

**وأختم هذا التقديم بقول لابن قتيبة يكتب بماء الذهب:**

- قال الإمام ابن قتيبة في كتابه «الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة» ص١٠: (وسيوافق قولي هذا من الناس ثلاثة:

- **رجلاً منقاداً سمع قوماً يقولون فقال كما قالوا**، لا يرعوي ولا يرجع؛ لأنه لم يعتقد الأمر بنظر فيرجع عنه بنظر.

- **ورجلاً تطمح به عزة الرياسة وطاعة الإخوان وحب الشهرة**، فليس يرد عزته ولا يثني عنانه إلا الذي خلق إن شاء، لأن في رجوعه إقراره بالغلط واعترافه بالجهل وتأبى عليه الأنفة، وفي ذلك أيضاً تشتتُ جمعٍ وانقطاعُ نظام واختلاف إخوان عقدتهم له النِّحلة، والنفوسُ لا تطيب بذلك إلا من عصمه الله ونجاه.

- ورجلاً مسترشداً يريد الله بعمله، لا تأخذه فيه لومة لائم، ولا تدخله من مفارق وحشة، ولا تلفته عن الحق أنفة، فإلى هذا بالقول قصدنا، وإياه أردنا) اهـ.

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

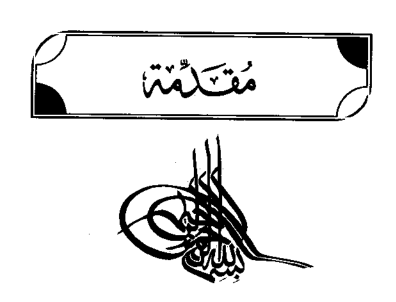
اليمن - صنعاء

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني: afattah31@hotmail.com



# مُقَدِّمَة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله.

وبعد: فهذا بحث موجز ذكرت فيه أقوال أهل العلم في مسألة التبرك بالصالحين وآثارهم من مجيزين ومانعين، ودليل كل منهم.

ومما دفعني للكتابة في هذه المسألة هو ما رأيته عند كثير ممن ينتسبون إلى الصحوة والدعوة والعلم من إعطاء هذه المسالة فوق حجمها، حتى إنهم ليعدونها من أصول الاعتقاد بل بعضهم يكفر من يتبرك بالصالحين وآثارهم، مع أن هذا المسألة من مسائل الفروع، ومذهب جماهير أهل العلم فيها الجواز؛ فمن أجل تخفيف هذا التوتر وإسهاماً في جمع الكلمة بين المسلمين كان هذا البحث.

وقد جعلت البحث في:

- مقدمة
- وتمهيد وفيه مباحث:

المبحث الأول: في معنى البركة و التبرك.

والمبحث الثاني: في التبرك بآثار النبي ﷺ بعد وفاته.

وفيها فرعان:

الأول: التبرك بالقبر الشريف.

والثاني: التبرك بغير القبر من آثاره ﷺ.

والمبحث الثالث: في التبرك ببعض الأماكن والأشياء.

- وثمانية فصول:

الفصل الأول: في ذكر الخلاف في مسألة التبرك الصالحين على سبيل الإجمال.

الفصل الثاني: في ذكر أقوال المانعين من التبرك بالصالحين وآثارهم.

الفصل الثالث: في ذكر أقوال أئمة الحنفية في جواز التبرك بالصالحين وآثارهم.

الفصل الرابع: في ذكر أقوال أئمة المالكية في جواز التبرك بالصالحين وآثارهم.

الفصل الخامس: في ذكر أقوال أئمة الشافعية في جواز التبرك بالصالحين وآثارهم.

الفصل السادس: في ذكر أقوال أئمة الحنابلة في جواز التبرك بالصالحين وآثارهم.

الفصل السابع: في ذكر أقوال من لا ينتسب لأي من المذاهب الأربعة في جواز التبرك بالصالحين وآثارهم.

الفصل الثامن: في ذكر حوادث تاريخية لأهل العلم في التبرك بالصالحين وآثارهم.

- ثم الخاتمة و الفهرس.

**عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي**

**الدوحة - قطر**

**١٩/ربيع الأول/١٤٢٥ من الهجرة**

# التمهيد

## المبحث الأول:

## معنى البركة والتبرك

قال ابن منظور في «لسان العرب» (١٠/ ٣٩٥): (البَرَكَةُ: النَّماء والزيادة.

والتَّبْريك: الدعاء للإِنسان أَو غيره بالبركة. يقال: بَرَّكْتُ عليه تَبْرِيكاً، أَي: قلت له: بارك الله عليك. و بارك الله الشيءَ وبارك فيه وعليه: وضع فيه البَرَكَة. وطعام بَرِيك: كأَنه مُبارك.

وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ﴾، قال: البركات السعادة. قال أَبو منصور: وكذلك قوله في التشهد: السلام عليك أَيها النبي ورحمة الله و بركاته؛ لأَن من أَسعده الله بما أَسعد به النبي، فقد نال السعادة المباركة الدائمة.

وفي حديث الصلاة عن النبي: و بارِكْ على محمد وعلى آل محمد. أَي: أَثْبِتْ له وأَدم ما أَعطيته من التشريف والكرامة، وهو من: بَرَكَ البعير إِذا أَناخ في موضع فلزمه.

وتطلق البَرَكَةُ أَيضاً على الزيادة، والأَصل الأول. وفي حديث أُم سليم: فحَنَّكه وبَرَّك عليه. أَي: دعا له بالبركة.

ويقال: بارَكَ الله لك وفيك وعليك، وتَبارك الله، أَي: بارك الله، مثل قاتَلَ وتَقَاتَلَ، إلا أَن فَاعَل يتعدى، وتفاعَلَ لا يتعدى، وتَبَرّكْتُ به، أَي: تيَمَّنْتُ به... والعرب تقول: باركَكَ الله وبارَكَ فيك.

قال الأَزهري: معنى بَرَكة الله عُلُوُّه على كل شيء، وقال أَبو طالب بن عبد المطلب: بُورِكَ المَيِّتُ الغريبُ، كما بُورك نَضْحُ الرُّمّان والزيتون وقال: بارَك فيك الله من ذي أَلِّ.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ﴾.... وقوله تعالى يعني القرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾، يعني ليلة القدر نزل فيها جملةً إلى السماء الدنيا، ثم نزل على سيدنا رسول الله، شيئاً بعد شيء. وطعام بَرِيكٌ: مبارك فيه.

وما أَبْرَكَهُ: جاء فعلُ التعجب على نية المفعول. و تبارَكَ الله: تقدَّس وتنزه وتعالى وتعاظم، لا تكون هذه الصفة لغيره، أَي: تطَهَّرَ. والقُدْس: الطهر. وسئل أَبو العباس عن تفسير تبارَكَ الله فقال: ارتفع: و المُتَبارِكُ: المرتفع. وقال الزجاج: تبارَكَ تفاعلَ من البَرَكة، كذلك يقول أَهل اللغة. وروى ابن عباس، ومعنى البَرَكة الكَثْرة في كل خير، وقال في موضع آخر: تَبارَكَ وتعالى وتعاظم، وقال ابن الأَنباري: تبارَكَ الله، أَي: يُتَبَرَّكُ باسمه في كل أَمر. وقال الليث في تفسير تبارَكَ الله: تمجيد وتعظيم.

و تَبارَكَ بالشيء: تَفاءَل به. الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾؛ قال المبارك: ما يأْتي من قِبَله الخير الكثير؛ وهو من نعت كتاب، ومن قال: أَنزلناه مُباركاً، جاز في غير القراءَة) انتهى.

وفي «مختار الصحاح» (١/ ٢٠): (البَرَكَة: النماء والزيادة، والتَّبرِيكُ: الدعاء بالبركة، ويقال: بارَكَ الله لك وفيك وعليك وباركك، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ﴾ وتَبَارَكَ الله، أي: بارك، مثل قاتل وتقاتل، إلا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى. وتَبَرَّكَ به: تيمن به) انتهى.

**فالخلاصة: أن معنى البركة: هو النماء والزيادة والكثرة والثبوت، ومعنى التبرك: هو التيمن وطلب البركة.**



## المبحث الثاني:

# التبرك بالنبي ﷺ وآثاره

وهذه المسألة ليست محل بحثنا لأنه لا خلاف فيها أصلاً، وإنما أوردناها هنا لأنني وجدت بعض المنتسبين إلى العلم من المعاصرين ينكر التبرك بآثار النبي ﷺ بعد موته، ويفرق بين التبرك بآثاره ﷺ في حياته والتبرك بآثاره بعد موته، وهذا مخالف لما كان عليه الصحابة والسلف والأئمة.

وإليك بعض الآثار والأقوال الواردة عن الصحابة والسلف والأئمة في التبرك بآثاره ﷺ بعد موته:

## أولاً: الآثار والأقوال الواردة في التبرك بالقبر الشريف

### أبو أيوب رضي الله عنه يضع خده على القبر الشريف:

ففي «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٢): (عن داود بن أبي صالح قال: **أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر**، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه **فإذا هو أبو أيوب. فقال: نعم، جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر**، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تبكوا على الدِّينِ إذا وَلِيَه أهلُه، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله**) اهـ.

ورواه الحاكم (٤/ ٥٦٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

### فاطمة رضي الله عنها تأخذ قبضة من تراب القبر الشريف وتضعها على عينيها:

أخرج الحافظ ابن عساكر في «التحفة»: (عن طاهر بن يحيى الحسيني قال: حدثني أبي عن جدي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: لما رمس رسول الله ﷺ جاءت فاطمة رضي الله تعالى عنها **فوقفت على قبره ﷺ، وأخذت قبضة من تراب القبر ووضعته على عينيها وبكت، وأنشأت تقول:**

ماذا على من شَمَّ تربةَ أحمد أنْ لا يَشَمَّ مدى الزمانِ غواليا
صُبت عليّ مصائبُ لو أنها صبت على الأيام عُدْنَ لياليا) اهـ.

وذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢١٣) والسمهودي في «وفاء الوفاء» (٢/ ٤٤٤). والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٣٩٠). والرحيباني في «مطالب أولي النهى» (١/ ٩٢٦)، والقاري في «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٠٨).

## بلال رضي الله عنه يتمرغ بالقبر الشريف:

في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/ ٢٥٦): (عن أبي الدرداء قال: لما دخل عمر الشام سأله بلال أن يقره به ففعل. . .

ثم إن بلالاً رأى النبي ﷺ في منامه وهو يقول: ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورني؟ فانتبه حزيناً وركب راحلته، وقصد المدينة **فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه**.

فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا له: يا بلال نشتهي أن نسمع أذانك. ففعل وعلا السطح ووقف، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر، ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها، فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله خرجت العواتق من خدورهن، وقالوا: بعث رسول الله؟ فما رؤي يوم أكثر باكياً ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم) اهـ.

قال السبكي في «شفاء السقام» ص٣٩: **رويناه ذلك بإسناد جيد، ولا حاجة إلى النظر في الإسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما، وإن كان رجالهما معروفين مشهورين**.

وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٢٠٨) والسمهودي في «وفاء الوفاء» (٢/ ٤٠٨) وقال: **سنده جيد**.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٠٥): **(وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة، منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد)** اهـ.

## ابن المنكدر يضع خده على القبر الشريف يستشفي به، ويتمرغ بموضع رؤيته للنبي ﷺ في المنام:

في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٦/ ٥٠): (قرأنا على أبي غالب وأبي عبد الله ابني البناء، عن أبي الحسن بن مخلد، أنا أبو الحسن بن خزفة، أنا محمد بن الحسين بن محمد: نا ابن أبي خيثمة: نا مصعب بن عبد الله، حدثني إسماعيل بن يعقوب التيمي، قال: كان محمد بن المنكدر يجلس مع أصحابه فكان يصيبه صمات، **فكان يقوم كما هو حتى يضع خده على قبر النبي ﷺ ثم يرجع**، فعوتب في ذلك فقال: إنه يصيبني خطر فإذا وجدت ذلك استعنت بقبر النبي ﷺ.

**وكان يأتي موضعاً من المسجد يتمرغ فيه ويضطجع فقيل له في ذلك فقال: إني رأيت النبي ﷺ في هذا الموضع**) اهـ.

أي: رآه في النوم؛ لأن ابن المنكدر من التابعين، وذكر القصة الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٥٨).

## الإمام أحمد يجيز التبرك بمس القبر الشريف وتقبيله:

ففي «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٢/ ٤٩٢): (سألته. أي: عبد الله يسأل أباه. **عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ ويتبرك بمسه ويقبله، ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز؟ فقال لا بأس بذلك**) اهـ.

وفي «فاء الوفاء» (٤/ ١٤١٤): (**عن ابن العُلا: أن الإمام أحمد سُئل عن تقبيل قبر النبي ﷺ وتقبيل منبره، فقال: لا بأس بذلك**) اهـ.

هذه رواية عن الإمام أحمد بالجواز. وله رواية أخرى بالكراهة، ففي «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٥٣): لا يستحب تمسحه بقبره عليه أفضل الصلاة والسلام، على الصحيح من المذهب، قال في «المستوعب»: بل يكره. قال الإمام أحمد: أهل العلم كانوا لا يمسونه، نقل أبو الحارث: يدنو منه ولا يتمسح به، بل يقوم حذاءه فيسلِّم.

وعنه: يتمسح به ورخص في المنبر، قال ابن الزاغوني وغيره: وليأت المنبر فيتبرك به تبركاً بمن كان يرتقي عليه. اهـ.

## الحافظ الذهبي يجيز التبرك بالقبر الشريف بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل:

قال الذهبي في «معجم شيوخه» ص٥٥: (عن ابن عمر: أنه كان يكره مسَّ قبر النبي ﷺ.

قلت (القائل الذهبي): **كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب. وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله، فلم ير بذلك بأساً، ورواه عنه ولده عبد الله بن أحمد.**

**فإن قيل**: فهلّا فعل ذلك الصحابة؟! قيل: لأنهم عاينوه حيًّا وتملوا به وقبلوا يده، وكادوا يقتتلون على وضوئه، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه، **ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل**، ألا ترى كيف فعل ثابت البناني! كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يد مست يد رسول الله ﷺ.

إذ هو مأمور بأن يحب الله ورسوله أشد من حبه لنفسه وولده والناس أجمعين، ومن أمواله ومن الجنة وحورها. ألا ترى الصحابة من فرط حبهم للنبي ﷺ قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: «لا».

فلو أذن لهم لسجدوا له سجودَ إجلال وتوقير لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف ـ عليه السلام ـ ليوسف. **وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي ﷺ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلاً بل يكون عاصياً، فليعرف أن هذا منهي عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر)** انتهى كلام الذهبي.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٨٣): (عن حسن بن حسن بن علي أنه رأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ يدعو له ويصلي عليه، فقال للرجل: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني».

**هذا مرسل، وما استدل حسنُ [بن حسن] في فتواهُ بطائلٍ من الدلالة، فمن وقف عند**

**الحجرة المقدسة ذليلاً مسلماً مصلياً على نبيه فيا طوبى له، فقد أحسن الزيارة وأجمل في التذلل والحب،** وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته؛ إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط، فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً.

**ولكن من زاره. صلوات الله عليه. وأساء أدب الزيارة أو سجد للقبر أو فعل ما لا يشرع، فهذا فعَل حسناً وسيئاً،** فيعلَّم برفق والله غفور رحيم.

**فوالله ما يحصل الانزعاج لمسلم والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء، إلا وهو محب لله ولرسوله، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره من أفضل القرب** وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء، لئن سلَّمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله عليه وﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فشد الرحال إلى نبينا مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحية المسجد ثم بتحية صاحب المسجد رزقنا الله وإياكم ذلك آمين) اهـ.

## تنبيه:

قول الذهبي: فإن قيل هلّا فعل ذلك الصحابة...؟ هو من باب التجوز، وإلا فقد ورد عنهم ذلك كما تقدم.

## تنبيه آخر:

تقبيل القبر الشريف والتمسح به له حالتان:

**الأولى**: أن يكون ذلك على سبيل العبادة له ﷺ، فهذا لا يجوز باتفاق، بل هو شرك كما لا يخفى، لكن هذا لا يكاد يحصل ممن ينتسب للإسلام.

**الثانية**: أن يكون ذلك على سبيل التبرك بآثاره ﷺ، وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في هذه الحالة، فمن مجيز ومن كاره، ومن أجاز قال: إن ذلك داخل في عموم التبرك بآثاره ﷺ، فلا وجه لمنعه، ولحصول ذلك من الصحابة ومن بعدهم كما تقدم.

ومن كرهه قال: إن في ذلك سوء أدب مع النبي ﷺ؛ فإنه يعامل بعد موته كما يعامل قبله، وكذا كرهه بعضهم سدا للذريعة.

## وهذه بعض أقوال المجيزين من أهل العلم:

في «أسنى المطالب» (١/ ٣٣١) و«وفاء الوفاء» (٤/ ١٤٠٧): (قال محبّ الدين الطبري الشافعي: **يجوز تقبيل القبر ومسُّه، وعليه عمل العلماء والصالحين**) اهـ.

وقال شهاب الدين الخفاجي الحنفي في «شرحه» على «الشفا» (٣/ ١٧١): عند قول عياض: (يكره مسّه وتقبيله، وإلصاق الصدر عليه) قال: (وهذا أمرٌ غير مجمع عليه، **ولذا قال أحمد والطبري: لا بأس بتقبيله والتزامه**) اهـ.

وقال الزرقاني المالكي في «شرح المواهب» (٨/ ٣١٥): (**تقبيل القبر الشريف مكروه إلّا لقصد التبرّك فلا كراهة**) اهـ.

وفي «كنز المطالب» ص٢٠ و«مشارق الأنوار» (١/ ١٤٠): (قال الشيخ العدوي المالكي: **ولا مرية حينئذٍ أنَّ تقبيل القبر الشريف لم يكن إلّا للتبرّك، فهو أولى من جواز ذلك لقبور الأولياء عند قصد التبرّك**) اهـ.

## الإمام البخاري يصنف كتاب «التاريخ» عند القبر الشريف:

في «تاريخ بغداد» (٢/ ٧٠) و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٠٠): (قال محمد بن أبي حاتم البخاري: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول: حججت ورجع أخي بأمي وتخلفت في طلب الحديث، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وذلك أيام عبيد الله بن موسى، وصنفت كتاب **«التاريخ» إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة، وقلَّ اسم في التاريخ إلا وله قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب**) اهـ.

وفي «السير» أيضاً (١٢/ ٤٠٤): ( قال ابن عدي: سمعت عبد القدوس بن همام يقول: سمعت عدة من المشايخ يقولون: **حول محمد بن إسماعيل تراجم جامعه بين قبر رسول الله ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين**) اهـ.

## ثانياً: الآثار والأقوال في التبرك بغير القبر الشريف من آثاره ﷺ

### ابن عمر - رضي الله عنه - يتحرى الآثار الشريفة والصلاة عندها:

في «صحيح البخاري» (١/ ١٨٣): (باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ:

عن موسى بن عقبة قال: **رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدِّث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة.**

وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالماً فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء) اهـ.

وفي «صحيح البخاري» أيضاً (١/ ١٨٣): (عن نافع أن عبد الله أخبره: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن واد، فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثَمّ حتى يصبح، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكَمَةِ التي عليها المسجد، كان ثَمَّ خليجٌ يُصلي عبد الله عندَه، في بطنه كُثُبٌ كان رسول الله ﷺ ثَمَّ يصلي، فدحا السَّيلُ فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه.

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي ﷺ يقول: ثم عن يمينك حين تقوم، في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك.

وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتني ثَمّ مسجدٌ، فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه

ويصلي أمامه إلى العرق نفسه. وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة فإن مرَّ به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح.

وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين، وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثيرة.

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق، بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي بينه وبين الطريق قريب من غلوة، وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن.

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات، ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر.

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة.

وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) اهـ.

## عمر بن عبد العزيز يتبرك بقدح النبي ﷺ:

في «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٣٤): (باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته:

وقال أبو بردة: قال لي عبد الله بن سلام: ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه؟

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال...: أقبل النبي ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: «اسقنا يا سهل» فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه، فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه. **قال: ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك، فوهبه له**. اهـ.

## البخاري يتبرك بقدح النبي ﷺ:

في «فتح الباري» (١٠/ ١٠٠): **عن عاصم قال: رأيت القدح وشربت منه.**

وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة قال علي بن الحسن: **وأنا رأيت القدح وشربت منه.**

وذكر القرطبي في «مختصر البخاري» أنه رأى في بعض النسخ القديمة من «صحيح البخاري» قال أبو عبد الله البخاري: **رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه**، وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمان مئة ألف. اهـ.

وقد عقد البخاري في «صحيحه» ترجمة للتبرك بآثار النبي ﷺ بعد وفاته فقال: (٣/ ١١٣١): باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته ومن شعره ونعله **وآنيته، مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته**. اهـ. ثم ذكر طائفة من الآثار في تبركهم بآثاره ﷺ.

## ابن سيرين يتبرك بالشعر الشريف:

في «صحيح البخاري» (٤/ ٧٤): (عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قِبَل أنس أو من قبل أهل أنس. فقال: **لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها**. اهـ.

## تمني عبيدة شعرة من الشعر الشريف بكل بيضاء وصفراء:

## وتمني الذهبي شسع نعل أو قلامة ظفر للتبرك بها:

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠): **هذا القول من عَبيدة هو معيار كمال الحب**، وهو أن يؤثر شَعرة نبوية على كل ذهب وفضة بأيدي الناس، ومثل هذا ما يقوله هذا الإمام بعد النبي ﷺ بخمسين سنة، فما الذي نقوله نحن في وقتنا، **لو وجدنا بعض شعره بإسناد ثابت، أو شسع نعل كان له، أو قلامة ظفر، أو شَقفَة من إناء شرب فيه؟**

فلو بذل الغني معظم أمواله في تحصيل شيء من ذلك، أكنت تعده مبذّراً أو سفيهاً؟! كلّا.. فابذل مالك في زورة مسجده الذي بنى فيه بيده، والسلام عليه عند حجرته في بلده، وتملّا بالحلول في روضته ومقعده، فلن تكون مؤمناً حتى يكون هذا السيد أحبّ إليك من نفسك وولدك وأموالك والناس كلّهم.

وقبّل حجراً مكرّماً نزل من الجنّة، **وضع فمك لاثماً مكاناً قبّله سيد البشر بيقين، فهنّأك الله بما أعطاك، فما فوق ذلك مفخر، ولو ظفرنا بالمِحْجَن الذي أشار به الرسول ﷺ إلى الحجر ثمَّ قبّلَ مِحْجَنه، لحَقّ لنا أن نزدحم على ذلك المحجن بالتقبيل والتبجيل**، ونحن ندري بالضرورة أن تقبيل الحجر أرفع وأفضل من تقبيل مِحْجَنه ونعله.

**وقد كان ثابت البُناني إذا رأى أنس بن مالك أخذ بيده فقبلها، ويقول: يدٌ مسّتها يد رسول الله ﷺ.**

**فنقول نحن إذا فاتنا ذلك: حجر معظّم بمنزلة يمين الله في الأرض مسّته شفتا نبيّنا ﷺ لاثماً له. فإذا فاتك الحج وتلقّيت الوفد، فالتزم الحاج وقبّل فمه**[1] **وقل: فمٌ مسَّ بالتقبيل حجراً قبّله خليلي ﷺ**) اهـ.

---

(١) هذا استرسال من الإمام الذهبي دفعه إليه عظيم حبه للمصطفى ﷺ، وإلا فإن تقبيل الرجل لفم الرجل إذا كان بشهوة وتلذذ فهو حرام. وإن كان بدون ذلك فهو مكروه كما هو مقرر في كلام الأئمة من المذاهب الأربعة.

ويؤيد مشروعية تقبيل أي مكان قبّله النبي ﷺ ما رواه أحمد (٢/ ٢٥٥) وغيره وصححه الحاكم (٣/ ١٦٨) ووافقه الذهبي: عن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي ولقينا أبو هريرة فقال: **أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل. قال: فقال بقميصه قال: فقبل سرته.** اهـ.

## تبرك الناس والخلفاء بالنعل الشريف:

قال الذهبي في «السير» (٢/ ٤٦٣): (وكانت الرجفة التي كانت بالشام في هذه السنة وكان أشدها ببيت المقدس، نفني كثير ممن كان فيها من الأنصار وغيرهم، ووقع منزل شداد عليهم وسلم محمد وقد ذهبت رجله تحت الردم.

وكانت النعل زوجاً خلفها شداد عند ولده فصارت إلى محمد بن شداد، فلما أن رأت أخته خزرج ما نزل به وبأهله جاءت فأخذت فرد النعلين **وقالت: يا أخي ليس لك نسل وقد رزقت ولداً، وهذه مكرمة رسول الله ﷺ أحب أن تشرك فيها ولدي فأخذتها منه.**

وكان ذلك في أول أوان الرجفة فمكثت النعل عندها حتى أدرك أولادها، فلما جاء المهدي إلى بيت المقدس أتوه بها وعرفوه نسبها من شداد، فعرف ذلك وقبله وأجاز كل واحد منهما بألف دينار، وأمر لكل واحد منهما بضيعة، وبعث إلى محمد بن شداد فأتي به يحمل لزمانته، فسأله عن خبر النعل فصدق مقالة الرجلين **فقال له المهدي: ائتني بالأخرى، فبكى وناشده الله، فرقّ له وخلاها عنده)** اهـ.

وانظر «تاريخ ابن عساكر» (٢٢/ ٤٠٩) فقد ذكر القصة بأطول من ذلك.

## تداوي الناس من العين بالشعر الشريف:

في «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢١٠): (كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب: عن إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع، من فضة **فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً)** اهـ.

## استشفاء الناس بجبته ﷺ:

في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤١) و«مسند أحمد» (٦/ ٣٤٨): (عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، وكان خال ولد عطاء قال أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر. . . فرجعت إلى أسماء فخبرتها، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لِبْنَةُ دِيَباجٍ وفَرْجَيْهَا مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها، **فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها**) اهـ.

## خالد رضي الله عنه يتبرك بالشعر الشريف في معاركه يريد النصر:

في «معجم الطبراني» (٤/ ١٠٤) و«المستدرك» (٣/ ٣٣٨): (أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة له يوم اليرموك فقال: اطلبوها فلم يجدوها فقال: اطلبوها فوجدوها فإذا هي قلنسوة خلقة، فقال خالد: اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه فابتدر الناس جوانب شعره، **فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر**) اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٨٢): (**رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه ورجالهما رجال الصحيح**، وجعفر سمع من جماعة من الصحابة، فلا أدري سمع من خالد أم لا) اهـ.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩/ ٣٦١): **رواه أبو يعلى بإسناد صحيح**.

## موضع الكف الشريف يذهب الأورام:

في «معجم الطبراني الكبير» (٤/ ١٣)، و«الأوسط» (٣/ ١٩١) و«مسند أحمد» (٥/ ٦٨): (عن حنظلة بن حذيم يقول: وفدت مع جدي حذيم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي بنين ذوي لحى وغيرهم وهذا أصغرهم، فأدناني رسول الله ﷺ ومسح رأسي، وقال: «بارك الله فيك».

**قال الذيال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالرجل الوارم وجهه والشاة الوارم ضرعُها فيقول: (بسم الله) على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه، فيذهب الورم**.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٣٨٣): ورجال أحمد ثقات.

## ثابت يتبرك بتقبيل يد أنس لأنها مست الجسد الشريف، وبعينيه لأنهما رأتا الجسد الشريف:

في «مسند أبي يعلى» (٦/ ٢١٢): (عن ثابت قال: كنت إذا أتيت أنساً يخبر بمكاني فأدخل عليه فآخذ يديه فأقبلهما وأقول: **بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله ﷺ**، **وأقبّل عينيه وأقول: بأبي هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ**) اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٤١): (**رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة**).

## الإمام أحمد يتبرك ويستشفي بالشعر الشريف والقصعة:

في «حلية الأولياء» (٩/ ١٨٣): (عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال...: **رأيت أبي آخذاً شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها، وأحسب أني رأيته يضعها على عينيه ويغمسها في الماء ثم يشربه ثم يستشفي بها، ورأيته قد أخذ قصعة للنبي ﷺ فغسلها في جب الماء ثم شرب فيها**، ورأيته غير مرة يشرب ماء زمزم يستشفي به ويمسح به يديه ووجهه).

## الحافظ الذهبي يسمي من ينكر التبرك بالحجرة الشريفة متنطعاً:

في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢١٢) بعدما حكى القصة السابقة عن أحمد:

**قلت (القائل الذهبي): أين المتنطع المنكر على أحمد وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي ﷺ ويمس الحجرة النبوية؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً؟!!**

**أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع) اهـ. كلام الذهبي.**

## أنس رضي الله عنه يتبرك بوضع الشعرة الشريفة تحت لسانه ويدفن وهي تحت لسانه:

في «الإصابة» (١/ ١٢٧): (روى بن السكن من طريق صفوان بن هبيرة عن أبيه قال: قال لي ثابت البناني: **قال لي أنس بن مالك: هذه شعرة من شعر رسول الله ﷺ فضعها تحت لساني. قال: فوضعتها تحت لسانه فدفن وهي تحت لسانه**) اهـ.

## معاوية رضي الله عنه يتبرك بالشعر والقميص وقلامة الظفر الشريف:

في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٥٨): (عن طاووس عن ابن عباس قال: لما احتضر معاوية قال: إني كنت مع رسول الله ﷺ **على الصفا**، وإني دعوت بمشقص فأخذت من شعره وهو في موضع كذا وكذا، **فإذا أنا مت فخذوا ذلك الشعر فاحشوا به فمي ومنخري**) اهـ.

وفي «سير أعلام النبلاء» أيضاً (٣/ ١٥٩): (وقيل: إن معاوية قال ليزيد: إن أخوف ما أخافه شيء عملته في أمرك، **شهدت رسول الله ﷺ يوماً قلم أظفاره وأخذ من شعره فجمعت ذلك، فإذا مت فاحش به فمي وأنفي**.

عبد الأعلى بن ميمون بن مهران عن أبيه أن معاوية أوصى فقال: كنت أوضئ رسول الله ﷺ **فنزع قميصه وكسانيه، فرفعته وخبأت قلامة أظفاره، فإذا مت فألبسوني القميص على جلدي، واجعلوا القلامة مسحوقة في عيني؛ فعسى الله أن يرحمني ببركتها**) اهـ. وروى ذلك ابن جرير في «تاريخه» (٦/ ١٨٢) وغيره.

ونحو ذلك فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ففي «السير» (٥/ ١٤٣): (قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر حدثنا محمد بن مسلم بن جماز، عن عبد الرحمن بن محمد قال: **أوصى عمر بن عبد العزيز عند الموت فدعا بشعر من شعر النبي وأظفار من أظفاره فقال: اجعلوه في كفني**) اهـ.

## ابن عمر رضي الله عنه يتبرك بمنبره عليه الصلاة والسلام:

في «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٥٢٣): (ورخص. أي: أحمد. **في المنبر لأن ابن عمر وضع يده على مقعد رسول الله ﷺ ثم وضعها على وجهه**، قال ابن الزاغوني وغيره: **وليأت المنبر فليتبرك به تبركاً بمن كان يرتقي عليه**) اهـ.

## تبرك الخلفاء ببردته عليه الصلاة والسلام :

في «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/ ١٣٠٨): (وقد كان على النبي برد نجراني، وقد كان خلع على كعب بن زهير برده عند إسلامه فباعه من معاوية **وهو الذي لم يزل الخلفاء يتوارثونه ويتبركون به**). اهـ.

## التبرك بموقف النبي ﷺ بعرفات :

في «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٦): (قد قال عمر بن الخطاب: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا أنفسكم ولا تهلكوا أنفسكم على هذا المكان فإن عرفة كلها موقف. **فهذا في الجواز وإن كنا نستحب الوقوف في ذلك الموضع وما يقرب منه تبركاً بالنبي ﷺ**) اهـ.

## التبرك بموضع إحرامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من ذي الحليفة :

في «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٠٨): (قوله: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند مسجد ذي الحليفة، يقتضي أنه أفضل مواضع ذي الحليفة للاقتداء بالنبي ﷺ **والتبرك بموضع إحرامه، ومن أحرم من غير ذلك الموضع من ذي الحليفة أجزأه**) اهـ.

## التبرك بتقبيل موضع فم النبي ﷺ :

في «شرح ابن الشاط» على «الفروق» (٢/ ٢٣٠) : (وههنا لطيفة وهي: أن هذا الحجر مسَّه فمُ النبيِّ ﷺ **فإنه قبله وعلى التبرك بذلك تبذل النفوس، وأيضاً ورد أنه يمين الله في أرضه من اليمن وهو البركة، والناس تتعبد بتقبيله كما تقبل أيدي الملوك**) اهـ.

## أبو أسيد رضي الله عنه يتبرك ببئر بضاعة لأن النبي ﷺ بصق فيها :

في «معجم الطبراني» (١٩/ ٢٦٣): (عن مالك بن حمزة بن أسيد الساعدي الخزرجي عن أبيه عن جده أبي أسيد وله بئر بالمدينة يقال لها: **بئر بضاعة، قد بصق فيها النبي فهو يشربها ويتيمن بها**). اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٢): رواه الطبراني ورجاله وثقوا كلهم، وفي بعضهم ضعف.

## استشفاء الناس ببئر بضاعة لبصاقه عليه الصلاة والسلام:

في «عون المعبود» (١/ ٨٨): وقال في «البدر المنير»: بضاعة قيل: هو اسم لصاحب البئر. وقيل: هو اسم لموضعها، وهي: بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: «اغتسل بمائها» **فيغتسل فكأنما نشط من عقال، وهي في دار بني ساعدة مشهورة)** اهـ.

## احتراق المنبر فوت على الناس التبرك به:

قال ابن عساكر في «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر» ص٧٩: (وقد احترقت بقايا منبر النبي ﷺ القديمة، **وفات الزائر من لمس رمانة المنبر التي كان ﷺ يضع يده المقدسة المكرمة عليها عند جلوسه ﷺ عليه، ولمس موضع جلوسه منه بين الخطبتين وقبلهما، ولمس موضع قدميه الشريفتين، بركة عامة ونفعٌ عائدٌ**، وفيه عوض من كل ذاهب ودرك من كل فائت) اهـ.

## لم يزل من شأن من حج المرورُ بالمدينة والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند إليه:

في «الشفاء للقاضي» عياض (٢/ ٧١): (قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة و القصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، **والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند إليه** وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، و بمن عمره و قصده من الصحابة و أئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله) اهـ.

## الصحابة والتابعون رضي الله عنهم يتبركون برمانة ومقعد المنبر الشريف:

في «الشفاء» للقاضي عياض (٢/ ٧١): (رئي ابن عمر واضعاً يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه.

وعن ابن قسيط والعتبي: **كان أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد حسوا رمانةَ المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون)** اهـ.

وفي «الطبقات الكبرى» (١/ ١٣) و«وفاء الوفاء» (٤/ ١٤٠١): (عن يزيد بن عبدالله بن

قسيط قال: **رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد أخذوا برمّانةِ المنبر الصلعاء التي تلي القبر بميامنهم ثُمّ استقبلوا القبلة يدعون)** اهـ.

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٠): (حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحباب قال: حدثني أبو مودودة قال: حدثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: **رأيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعا، فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك)** اهـ.

وفي «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٤): (قال الإمام مالك: **رأيت عطاء بن أبي رباح دخل المسجد وأخذ برمانة المنبر ثم استقبل القبلة)** اهـ.

## تبرك الإمام البخاري بالشعر الشريف:

في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٥٣) في ترجمة الإمام البخاري: (قال محمد الوراق: دخل أبو عبد الله [البخاري] بفربر الحمام وكنت أنا في مشلح الحمام أتعاهد عليه ثيابه، فلما خرج ناولته ثيابه فلبسها، ثم ناولته الخف **فقال: مسست شيئاً فيه شعر النبي ﷺ. فقلت: في أي موضع هو من الخف؟ فلم يخبرني فتوهمت أنه في ساقه بين الظهارة والبطانة)** اهـ.

## توجيه قطع عمر رضي الله عنه للشجرة التي كان الناس يصلون عندها لأن النبي ﷺ صلى عندها:

روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٠٠): أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عبد الله بن عون، عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها: شجرة الرضوان فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت.

وإسناده صحيح إلى نافع، قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٤٤٨): (وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلون عندها، فتوعدهم ثم أمر بقطعها، فقطعت) اهـ.

قد يستدل البعض بهذه القصة على أن عمر كان يمنع من التبرك بآثار النبي ﷺ مطلقاً.

**والجواب عن ذلك من وجوه:**

**الوجه الأول: أن الأثر ضعيف**

لأن نافعاً لم يدرك عمر؛ ففي «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٠): (عن الإمام أحمد قال: نافع عن عمر منقطع). اهـ.

وقد أشار إلى ذلك الألباني في «تحذير الساجد» ص٩٣ حيث قال: (ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ورجاله ثقات كلهم لكنه منقطع بين نافع وعمر...) اهـ.

وتصحيح ابن حجر لإسناده إنما هو إلى نافع فقط كما هو ظاهر كلامه.

**الوجه الثاني: أنه قد ورد أن الشجرة ذهب بها السيل أو غيره:**

ففي «تفسير الطبري» (٢٦ / ٨٧) عند تفسير آية الشجرة قال: (عن بكير بن الأشج أنه بلغه أن الناس بايعوا رسول الله ﷺ على الموت، فقال رسول الله ﷺ: «على ما استطعتم». والشجرة التي بويع تحتها بفج نحو مكة، وزعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بذلك المكان بعد أن ذهبت الشجرة، **فقال: أين كانت؟ فجعل بعضهم يقول: هنا، وبعضهم يقول: هاهنا، فلما كثر اختلافهم قال: سيروا هذا التكلف. فذهبت الشجرة وكانت سمرة إما ذهب بها سيل، وإما شيء سوى ذلك**) اهـ.

**الوجه الثالث: أنه قد ورد أن الصحابة قد اختلفوا في موضع الشجرة:**

ففي البخاري (٣/ ١٠٨٠): (عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: **رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها** كانت رحمة من الله، فسألت نافعاً: على أي شيء بايعهم، على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر).

وفي «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٠٥) : (أخبرنا علي بن محمد، عن جويرية بن أسماء عن نافع قال: خرج قوم من أصحاب رسول الله (ﷺ) **بعد ذلك بأعوام فما عرف أحد منهم الشجرة واختلفوا فيها**، قال ابن عمر: كانت رحمة من الله) اهـ.

أما معنى قول ابن عمر السابق: كانت رحمة من الله فقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٧١): (وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن والد سعيد لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك وهو **أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر** كما نراه الآن مشاهَداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى.

**ويحتمل أن يكون معنى قوله: رحمة من الله، أي: كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها**) اهـ.

قال الشيخ الألباني في كتابه «تحذير الساجد» ص٩٣ ـ ٩٤ الطبعة الرابعة: (أثر عمر رواه أيضاً ابن أبي شيبة ورجاله كلهم ثقات لكنه منقطع بين نافع وعمر، ولعل الواسطة بينهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثم استدركت فقلت (القائل الألباني): يبعد ذلك كله ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق أخرى عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: رجعت في العام المقبل فما اجتمع اثنان على الشجرة. . .

قلت (القائل الألباني): يعني خفاءها عليهم، فهو نص على أن الشجرة لم تبق معروفة المكان حتى يمكن قطعها من عمر؛ فدل ذلك على ضعف رواية القطع الدال عليه الانقطاع الظاهر فيها نفسها.

ومما يزيدها ضعفا ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن المسيب عن أبيه قال: لقد رأيت الشجرة ثم رأيتها بعد فلم أعرفها. . .) اهـ.

## والوجه الرابع: أنه قد ورد أن الصحابة قد نسوا موضع الشجرة:

ففي «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٢٨): (عن طارق بن عبد الله قال: انطلقت حاجًّا فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ

بيعةَ الرضوان. فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال: **فلما خرجنا من العام المقبل أُنسيناها فلم نقدر عليها**، فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم؟!) اهـ.

وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٥): (عن سعيد بن المسيب قال: كان أبي ممن بايع رسول الله ﷺ عند الشجرة قال: **فانطلقنا في قابل حاجين فخفي علينا مكانها، فإن كانت تبينت لكم فأنتم أعلم**) اهـ.

### الوجه الخامس: أنه على فرض صحة قصة القطع ولا معارض لها:

فعمر إنما فعل ذلك لئلَّا يظن الناس أن ذلك واجباً كما قال الحافظ، أو فعل ذلك خوفاً على حديثي العهد بالإسلام.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٩): (**ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن وتشدده في الاتباع مشهور، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه** أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبِيَعاً. **لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً، وكلا الأمرين** مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وأجابه النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين) اهـ.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٤/ ٢٦٩): (فإن قلت: قد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف فعل ابنه روى المعرور بن سويد: كان عمر في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان، فجعل الناس يأتونه ويقولون: صلى فيه النبي، فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم واتخذوها كنائس وبيعاً، فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض.

**قلت: إن عمر إنما خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتي بعدهم فيرى ذلك واجباً**، وعبد الله بن عمر كان مأموناً من ذلك، وكان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع مشهور، وغيره ليس في هذا المقام). اهـ.

وفي «عمدة القاري» أيضاً (٤/ ٢٧٥): (الوجه الثاني في بيان وجه تتبع عبد الله بن عمر المواضع التي صلى فيها رسول الله، **وهو أنه يستحب التتبع لآثار النبي والتبرك بها، ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين**.

وقد روى شعبة عن سليمان التيمي، عن المعرور بن سويد قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان، فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب أنهم كانوا اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوا كنائس وبيعاً، فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض. قالوا: أما ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه ذكر ذلك، فلأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجباً. وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها في بعض المرات ويتركها؛ ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية) اهـ.

## والوجه السادس: أن النبي ﷺ قد أقر اتخاذ الأماكن التي صلى فيها مصليات:

وتحري ذلك من قبل الصحابة في عهده وبعد عهده ﷺ، وفي ذلك أحاديث منها:

**١ ـ حديث عتبان بن مالك:**

ففي «صحيح البخاري» [رقم: ٤١٥] ومسلم [رقم: ٥٤]: (عن عتبان بن مالك ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: **وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى**، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

قال عتبان: فغدا رسول الله وأبو بكر حين ارتفع النهار. . .

ثم قال رسول الله ﷺ: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟».

قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم) اهـ.

وفي «البدع والحوادث» للطرطوشي ص ١٢٢: قال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: (**فأما موضع النافلة في مسجد النبي ﷺ فالأفضل موضع مصلاه**) اهـ.

قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٧/ ١٣٣): (سئل مالك عن الصلاة في مسجد النبي ﷺ: أيُّ المواضع أحب إليك؟ **قال: أما النافلة فمصلى النبي ﷺ**.

قال ابن رشد: **استحب مالك صلاة النافلة في مصلى النبي ﷺ للتبرك بموضع صلاته**... ومن الدليل على ذلك أن عتبان رضي الله عنه قال للرسول ﷺ: ...) اهـ.

**٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه:**

ففي «سنن النسائي» رقم: ٧٣٧: (عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم **سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى، فأتاها**...) اهـ الحديث.

**٣ ـ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:**

في «صحيح البخاري» (١/ ١٢٧) ومسلم (١/ ٣٦٤): (عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، قلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ **قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها**) اهـ.

**٤ ـ ومن ذلك ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما:**

من تحري الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، بل إنه كان يتعهد شجرة نزل النبي ﷺ تحتها بالرعاية والسقي حتى لا تيبس، ففي «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢١٣): (عن ابن وهب، عن مالك، عمن حدثه: أن ابن عمر كان يتبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره وحاله، ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك.

خارجة بن مصعب، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع رسول الله ﷺ لقلت: هذا مجنون.

عبد الله بن عمر عن نافع: **أن ابن عمر كان يتبع آثار رسول الله ﷺ كل مكان صلى فيه، حتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة فيصب في أصلها الماء لكيلا تيبس)** اهـ. وروى ذلك البيهقي (٥/ ٢٤٥) وابن حبان (١٥/ ٥٥١) وغيرهما.

**٥ ـ ومن ذلك أمر الله لنبيه ﷺ وللأُمّة بأن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**، بل إن شعائر الحج هي عبارة عن تبرك بآثار أبينا إبراهيم وأبينا إسماعيل وأمِّنا هاجر عليهم السلام جميعاً، ابتداء من الصلاة خلف المقام، ثم السعي بين الصفا والمروة، ثم الرمي والذبح... إلخ.

**٦ ـ ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق (٥/ ٧٧):**

(أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن أمه، أن النبي ﷺ كان إذا حاذى مكاناً من دار يعلى ـ نسيه عبيد الله ـ استقبل البيت ثم دعا.

**قال ابن جريج: وكنت أنا أطوف وعبد الله بن كثير الداري حتى إذا جئنا ذلك المكان استقبل البيت ثم دعا وقال: قد بلغني في هذا المكان نبي [(١)])**. اهـ.

قال الهيثمي (٢/ ٥٥٤): (عبد الرحمن بن طارق هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح). اهـ.

**٧ ـ ومن ذلك ما رواه النسائي (١/ ٢٢١) والطبراني (١/ ١٩٤):**

(عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها، فركبت ومعي جبريل عليه السلام، فسرت **فقال: انزل فصلِّ ففعلت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة وإليها المهاجر.**

---

(١) في الأصل (شيء) والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ٢٩٧).

**ثم قال، انزل فصل، فصليت فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله ﷻ موسى عليه السلام.**

**ثم قال: انزل فصل فنزلت فصليت فقال: أتدري أين صليت؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام**) اهـ.

وله شاهد عن شداد بن أوس رواه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٨٢) و«مسند الشاميين» (٣/ ١١٠).

قال الهيثمي (١/ ٧٣): (رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح) اهـ.

قال السندي في شرحه على النسائي (١/ ٢٢٢): (**صليت بطور سيناء، وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها**) اهـ.

**٨ ـ ومن ذلك ما رواه النسائي (٥/ ٢٤٨):**

(عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه قال: **عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحه بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه الشجرة؟ فقلت: أنزلني ظلها.**

قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: إذا كنت بين الأخشبين من منى، ونفخ بيده نحو المشرق، فإن هناك وادياً يقال له: السربة. وفي حديث الحارث يقال له: السُّرَرُ به **سَرْحَةٌ سُرَّ تحتَها سبعون نبيًّا**) اهـ ورواه أحمد (٢/ ٢٣٨) ومالك (١/ ٤٢٣) وصححه ابن حبان (١٤/ ١٣٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٦٤ ـ ٦٦) ونحوه في «الاستذكار» (٤/ ٤٠٦): (قال أبو عمر): (لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سوادة فلا أدري من هو، وحديثه هذا مدني **وحسبك بذكر مالك له في كتابه**...

**(هذا) الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم وإلى هذا قصد عبد الله بن عمر بحديثه هذا، والله أعلم)** اهـ. كلام ابن عبد البر.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٧١): (وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف **أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال: لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيًّا.**

**الثالث عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها)**. اهـ.

قال السيوطي في «شرح النسائي» (٢/ ٥٤٩): (سرحة هي: الشجرة العظيمة، سر تحتها سبعون نبيًّا، أي: **قطعت سررهم يعني أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها)** اهـ.

وفي «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٤٥٠): (عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: كان رجل من الأنصار مستظلًّا تحت سرحة، فمر عمر رضي الله عنه فسلم عليه وقال: أتدري لما يستحب ظل السرح؟ قال: نعم. قال: لم؟ قال: لأنه بارد ظلها ولا شوك فيها.

قال: ولغير ذلك أرأيت إذا كنت بين المأزمين دون منى، فإن من هنالك إلى مطلع الشمس مكان السرر. أو قال: مسجد السرر. سر فيه سبعون نبيًّا فاستظل نبي منهم تحت سرحة دعا فاستجاب له ودعا لها فكفى كما رأيت لا يعتل كما يعتل السحر.

قال معمر: سروا: **قطعت سررهم**. لا تعتل يعني حفراً أبداً) اهـ.

**٩ ـ ومن ذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٧١):**

(حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن المثنى أخو أبي موسى، قال: حدثنا عمرو بن شقيق بن عبد الله بن عمير السدوسي، قال: حدثني أبي عن جدي: أنه جاء بإداوة من عند النبي قد غسل النبي فيها وجهه ومضمض فيه وبزق في الماء وغسل يديه وذراعيه، ثم ملأ الإداوة وقال: «**لا تردن ماء إلا ملأت الإداوة على ما بقي فيها، فإذا أتيت بلادك فرشَّ به تلك البقعة واتخذه مسجداً**» قال: **فاتخذوه**.

**قال عمرو: وقد صليت أنا فيه)** اهـ. ورواه الديلمي في «الفردوس» (٥/ ١٥٩).

**١٠ ـ وهكذا كان فعل السلف:**

ففي «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢١١) في ترجمة الإمام الحكم بن عتيبة: (أحمد بن زهير، حدثنا ابن معين، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: **كان الحكم إذا قدم المدينة فرغت له سارية النبي ﷺ يصلي إليها**) اهـ.



## المسألة الثالثة: التبرك ببعض الأماكن والأشياء التي ورد الشرع بالتبرك بها كالكعبة وزمزم

وهذه المسألة ليست محل بحثنا أيضاً، وإنما أوردتها لأني وجدت بعض المنتسبين إلى العلم من العاصرين ينكر ذلك؛ وإليك بعض الأقوال والآثار الواردة عن السلف في ذلك:

### التبرك بالكعبة وترابها وطيبها والحجر الأسود :

في «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٤٨) وهو في «المجموع» (٧/ ٤٦١): ثم قال النووي: لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك، ولا لغيره، ومن أخذ شيئاً منه لزمه رده إليها، **فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه)** اهـ.

وفي «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٢٥): قال أبو بكر: ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في النعل، وذلك لأن التأويل إن كان هو الأول **فالمعني فيه مباشرة الوادي بقدمه تبركاً به، كاستلام الحجر وتقبيله تبركاً به** اهـ.

وفي «شرح الحموي على الأشباه والنظائر» (٤/ ١٢): **وفي «الظهيرية»: وتراب البيت المكرم اليسير يجوز إخراجه للتبرك وإلا لا لأنه تخريب)** اهـ.

وفي «أسنى المطالب» (١/ ٥٢٢): (ويحرم أخذ طيب الكعبة و) أخذ (سترها)، ومن أخذ منهما شيئاً لزمه رده، **(فمن أراد التبرك) بها في طيب (مسحها بطيب نفسه، ثم يأخذه)** اهـ.

وفي «دقائق أولي النهى (١/ ٥٤١): و(لا) إثم ولا فدية (إن شم) محرِمٌ شيئاً من ذلك (بلا قصد) **كمن دخل سوقا أو الكعبة للتبرك** ومشتري الطيب لنحو تجارة ولم يمسه وله تقليبه، وحمله ولو ظهر ريحه لعسر التحرز. اهـ.

### التبرك بماء زمزم :

في «المجموع» للنووي (٧/ ٤٥٩): **اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد، واستحباب أخذه للتبرك**. اهـ.

وفي «أسنى المطالب» (١/ ٥٢٢): (فرع: نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل حرام) لحرمته، فيجب رده إلى الحرم (لا ماء زمزم) فلا يحرم نقله إلى الحل، بل ولا يكره كما ذكره الأصل؛ لاستخلافه؛ ولأنه ﷺ استهداه، وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية. رواه البيهقي؛ ولأن عائشة كانت تنقله. رواه الترمذي وحسن،» والحاكم وصحح إسناده، وزاد البيهقي: وكانت تخبر أنه ﷺ كان يفعله. **ومن هنا قال في «المجموع» باستحباب نقله تبركاً، وحكاه عن نصوص الشافعي والأصحاب**. اهـ.

وفي «مواهب الجليل» (٣/ ١١٦): وقد نص ابن حبيب على استحباب ذلك فقال في «مختصر الواضحة»: **يستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم تبركاً ببركته**، ويكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما أقام بمكة، ويكثر من الدعاء عند شربه قال: واستحِب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن يستشفي به.

وفي «الآداب» لابن مفلح (٣/ ١١٠): **فصل في الاستشفاء بماء زمزم والآثار المحمدية والتبرك بهما، وما ينفع لعسر الولادة، والعقرب:**

قال عبد الله: **رأيت أبي غير مرة يشرب زمزم يستشفي به ويمسح يديه ووجهه**. ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ **فيضعها على فيه فيقبلها**، وأحسب أني رأيته يضعها على عينيه ويغمسها في الماء، ثم يشرب منها. اهـ.

## التبرك بالوادي المقدس:

في «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢٥٤): قال القاضي أبو بكر في المسألة الثانية: إن قلنا: إن خلع النعلين كان **لينال بركة التقديس فما أجدره بالصحة، فقد استحق التنزيه عن النعل، واستحق الواطئ التبرك بالمباشرة، كما لا تدخل الكعبة بنعلين، وكما كان مالك لا يركب دابة بالمدينة، برًّا بتربتها المحتوية على الأعظم الشريفة، والجثة الكريمة**. اهـ.

## التبرك بتربة المدينة:

في «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٨٤) شرح حديث: «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا»: (**قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض. وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها**) اهـ.

وفي «زاد المعاد» (٤/ ١٧٠): وإذا كان هذا في هذه التربات، **فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ**، وقارنت رقيته باسم ربه، وتفويض الأمر إليه. اهـ.

## التبرك بالأكل من كبد الأضحية:

في «الإنصاف» (٤/ ١٠٧): وكان من شعار السلف: **أكل لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا، قاله في «التلخيص» وغيره**. اهـ.

## التبرك بمسجد قباء:

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٦١): . . . واختلف في معنى هذا الحديث:

- فقيل: كان يأتي قباء زائراً للأنصار وهم بنو عمرو.
- وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم.
- **وقيل كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها تبركاً به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى.**
- قال أبو عمر: ليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له، وممكن أن تكون كلها أو بعضها، والله أعلم. اهـ.

## التبرك بتعليق تمائم القرآن ونحوه:

في «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ١٦١): وقد قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: **لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله ﷻ على أعناق المرضى على وجه التبرك بها** إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقي عند مالك وتعليقُ الكتب. اهـ.

وللفقير بحث في مسألة تعليق تمائم القرآن والدعاء والذكر بعنوان: (حكم تعليق تمائم القرآن بين المجيزين والمانعين. دراسة مقارنة، عجل الله بنشره)



# الفصل الأول
# في ذكر الخلاف في مسألة التبرك بالصالحين وآثارهم على سبيل الإجمال

لأهل العلم في المسألة قولان:

**القول الأول**: أن ذلك مشروع، وهو ما عليه جماهير أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم.

**والقول الثاني**: أن ذلك ممنوع، وهو ما عليه طائفة من أهل العلم ومنهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكذا الإمام الشاطبي صاحب «الاعتصام» والإمام ابن رجب الحنبلي، وكذا أئمة الدعوة النجدية، وأول من قال بالمنع ـ فيما أعلم ـ هو الإمام ابن تيمية، ولا أعلم أحداً سبقه إلى ذلك (على أن كلامه في المسألة محتمِل كما سيأتي إن شاء الله).

## مستند القائلين بأن ذلك مشروع

### ١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

روى الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٣): عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله: الوضوء من جَرٍ جديدٍ مخمرٍ أحبُّ إليك أم من المَطَاهر؟ فقال: «لا بل من المطاهر، إن دين الله الحنيفية السمحة» **قال: وكان رسول الله يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين**) اهـ.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٠٢): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله موثقون وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب إلى الأرجاء) اهـ.

**وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١٥٤) وحسنه أيضاً في «صحيح الجامع» حديث رقم: ٤٨٩٤.**

## ٢ ـ حديث بئر الناقة:

في «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٣٧) ومسلم (٢/ ٢٩٠): (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر، فاستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، **وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة**) اهـ.

قال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٢): (أمره ﷺ أن يستقوا من بئر الناقة **دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين، وإن تقادمت أعصارهم وخفيت آثارهم**) اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرحه» (١٨/ ١١٢): (وفي هذا الحديث فوائد: منها النهي عن استعمال مياه بئار الحجر إلا بئر الناقة... **ومنها: مجانبة آبار الظالمين والتبرك بآبار الصالحين**) اهـ.

وقال البهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٢٩): (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة متفق عليه، قال الشيخ تقي الدين [ابن تيمية] **وهي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة انتهى**). قال [ابن القيم] في الهدي في غزوة تبوك: **بئر الناقة استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا ترد الركوب بئراً غيرها**، وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء آثار العفو عليها بادية لا تشتبه بغيرها) اهـ.

## ٣ ـ حديث جريج الراهب:

ففي «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧٦) في قصة جريج الراهب المشهورة في حديث الثلاثة الذين تكلموا في المهد: (فقال [جريج]: أين الصبي؟ فجاؤوا به فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، قال: **فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به**، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا أعيدوها من طين كما كانت. ففعلوا) اهـ.

فهذا إقرار واستحسان من النبي ﷺ لما فعل القوم بجريج، ولو كان هذا منكراً لبيَّنه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

## ٤ ـ الأحاديث الواردة في التبرك بالنبي ﷺ:

لأن العلة في ذلك هي إيمان النبي ﷺ وتقواه وصلاحه وقربه من ربه، وهذه العلة موجودة في غيره ﷺ من الأولياء والصالحين.

## ومستند المانعين هو

- أن ذلك من خصائص النبي ﷺ.
- وأن الصحابة ﷺ والسلف لم يكونوا يفعلون ذلك.
- وأن ذلك ذريعة لعبادة الصالحين.

## وأجاب القائلون بالمشروعية

- عن الخصوصية بأن ادعاء الخصوصية يحتاج إلى دليل؛ إذ الأصل هو العموم والتأسي. فإن قيل: إن صلاح غير النبي ﷺ مظنون وصلاحه مقطوع به، فالجواب: أن الظن في ذلك كاف حيث إن أكثر الأحكام الشرعية مبنية على الظن.
- وأجابوا عن عدم ورود ذلك عن الصحابة والسلف، بأنه قد ورد عن الصحابة والسلف التبرك بالصالحين وآثارهم كما سيأتي إن شاء الله.
- وأجابوا عن كون ذلك ذريعة للعبادة، بأن ذلك موجود أيضاً في التبرك بالنبي ﷺ وآثاره، فعليهم أن يقولوا بعدم جوازه.

فإن قيل: إن النبي ﷺ كان يعلِّم الصحابة التوحيد فلا خوف عليهم من ذلك. فيقال: كذلك يمكن أن يعلم المتبركين التوحيد حتى نأمن عليهم من ذلك.

ولا شك أن فعل ذلك على سبيل العبادة للمتبَرَّك به حرام بل شرك، ولا أظن أحداً من المسلمين يفعل ذلك، وليست المسألة المطروحة أصلاً هي هذه، بل المسألة هي فعل ذلك تبركاً لا عبادة له.

هذا هو ذكر الخلاف على سبيل الإجمال، وفي الفصول التالية سنذكر أقوال القائلين بالمشروعية، وأقوال المانعين على سبيل التفصيل إن شاء الله.

**تنبيه:**

ولكن قبل ذلك نريد التنبيه إلى أن التبرك بالصالحين له صور ومنها :

- التبرك بدعائهم .
- والتبرك برؤيتهم .
- والتبرك بمجالستهم .
- والتبرك بذكرهم .
- والتبرك بآثارهم : من لباس أو عرق أو شعر أو ريق أو سؤر طعام أو شراب . . . إلخ .



# الفصل الثاني
# في ذكر بعض أقوال المانعين

## الإمام ابن تيمية:

يرى الإمام ابن تيمية أن التبرك له إطلاقان، أحدهما حق والآخر باطل:

**أما الحق فثلاثة أضرب:**

الأول: **هو أنه بسبب بركة اتباع** النبيِّ أو الولي أو الصالح حصل لنا ما حصل من الخير والرزق والنصر ودفع البلاء والشر.

والثاني: **هو أنه بسبب دعاء** النبي أو الولي أو الصالح حصل لنا ذلك.

والثالث: **هو أنه بسبب صلاح** النبي أو الولي أو الصالح حصل لنا ذلك، **وهذا الضرب الثالث هو ما يريده الجمهور بالتبرك، فالإمام ابن تيمية موافق للجمهور في الجملة.**

**وأما الباطل فهو ثلاثة أضرب أيضاً:**

الأول: أن يعتقد أن النبي أو الولي أو الصالح يحصل بسببه الخير ودفع الشر، **مع عمل الشخص المتبرك بمعصية الله تعالى.**

والثاني: أن يعتقد أن النبي أو الولي أو الصالح يحصل بسببه الخير ودفع الشر، **بمجرد الانتساب إليه دون العمل بالطاعات.**

والثالث: أن يعتقد أن النبي أو الولي أو الصالح يحصل بسببه الخير ودفع الشر **بسبب أعمال هي معاصي في ذاتها، كالسجود له ونحو ذلك.**

ومن هذا التفصيل عند ابن تيمية نلاحظ: أن ابن تيمية موافق للجمهور في الجملة، وأنه لا يفرق في ذلك بين النبي والولي والصالح، بل الحكم واحد.

## وهذه بعض أقوال الإمام ابن تيمية التي تدل على التفصيل السابق:

في «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٥٨): (وقول القائل: أنا في بركة فلان وتحت نظره:

إن أراد بذلك أن نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح، ودفع المضار، فكذب. وإن أراد أن فلاناً دعا لي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح.

وإن أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع، ويدفع المضار، أو مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير أن يطيع الله فكذب). اهـ.

وفي «مجموع الفتاوى» (١١/ ١١٣): (وأما قول القائل: نحن في بركة فلان، أو من وقت حلوله عندنا حلت البركة. فهذا الكلام صحيح باعتبار، باطل باعتبار.

فأما **الصحيح** فأن يراد به أنه هدانا وعلمنا وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر، فببركة اتباعه وطاعته حصل لنا من الخير ما حصل. فهذا كلام صحيح كما كان أهل المدينة لما قدم عليهم النبي [ﷺ] في بركته لما آمنوا به وأطاعوه، فببركة ذلك حصل لهم سعادة الدنيا والآخرة، بل كل مؤمن آمن بالرسول وأطاعه حصل له من بركة الرسول بسبب إيمانه وطاعته من خير الدنيا والآخرة مالا يعلمه إلا الله.

وأيضاً: إذا أريد بذلك أنه ببركة دعائه وصلاحه دفع الله الشر وحصل لنا رزق ونصر، فهذا حق كما قال النبي [ﷺ]: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم» وقد يدفع العذاب عن الكفار والفجار لئلّا يصيب من بينهم من المؤمنين ممن لا يستحق العذاب، ومنه قوله تعالى:

﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فلولا الضعفاء المؤمنون الذين كانوا بمكة بين ظهراني الكفار عذب الله الكفار، وكذلك قال النبي [ﷺ]: «لولا ما في البيوت من النساء والذراري لأمرت بالصلاة فتقام ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة معنا فأحرق عليهم بيوتهم» وكذلك ترك رجم الحامل حتى تضع جنينها، وقد قال المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾.

فبركاتُ أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله وبدعائهم للخلق وبما ينزل الله من الرحمة ويدفع من العذاب بسببهم: حقٌّ موجود، فمن أراد بالبركة هذا وكان صادقاً فقوله حق.

**وأما المعنى الباطل** فمثل أن يريد الإشراك بالخلق، مثل أن يكون رجل مقبور بمكان، فيظن أن الله يتولاهم لأجله وإن لم يقوموا بطاعة الله ورسوله، فهذا جهل فقد كان الرسول ﷺ سيد ولد آدم مدفون بالمدينة عام الحرة، وقد أصاب أهل المدينة من القتل والنهب والخوف ما لا يعلمه إلا الله، وكان ذلك لأنهم بعد الخلفاء الراشدين أحدثوا أعمالاً أوجبت ذلك. وكان على عهد الخلفاء يدفع الله عنهم بإيمانهم وتقواهم؛ لأن الخلفاء الراشدين كانوا يدعونهم إلى ذلك، وكان ببركة طاعتهم للخلفاء الراشدين وبركة عمل الخلفاء معهم ينصرهم الله ويؤيدهم. وكذلك الخليل [عليه السلام] مدفون بالشام وقد استولى النصارى على تلك البلاد قريباً من مئة سنة وكان أهلها في شر؛ فمن ظن أن الميت يدفع عن الحي مع كون الحي عاملاً بمعصية الله فهو غالط.

وكذلك إذا ظن أن بركة الشخص تعود على من أشرك به وخرج عن طاعة الله ورسوله؛ مثل أن يظن أن بركة السجود لغيره وتقبيل الأرض عنده ونحو ذلك يحصل له السعادة وإنْ لم يعمل بطاعة الله ورسوله.

وكذلك إذا اعتقد أن ذلك الشخص يشفع له ويدخله الجنة بمجرد محبته وانتسابه إليه، فهذه الأمور ونحوها مما فيه مخالفة الكتاب والسنة فهو من أحوال المشركين وأهل البدع باطلٌ لا يجوز اعتقاده ولا اعتماده، والله تعالى أعلم) اهـ.

## الإمام ابن قيم الجوزية:

قال في «زاد المعاد» (٣/ ٥٢٥): (وكان يُفعل عندها [يعني الأصنام] ما يفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذور لها، **والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها!!!**) اهـ.

## الإمام الشاطبي:

في «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٧): (إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه

مشكل في تنزيله وهو أن الصحابة ﷺ بعد موته ـ عليه السلام ـ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه؛ إذ لم يترك ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رضي الله عنه وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأُمة.

ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء.

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين:

**أحدهما**: أن يعتقدوا في الاختصاص وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير، لأنه ـ عليه السلام ـ كان نوراً كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نوراً وجده على أي جهة التمسه، بخلاف غيره من الأُمة ـ وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله ـ لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبة ولا تقاربه، فصار هذا النوع مختصًّا به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم على الزوجات وشبه ذلك، **فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها**؛ ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة.

**الثاني**: أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة ـ كما تقدم ذكره في اتباع الآثار ـ والنهي عن ذلك، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود وتبالغ بجهلها في التماس البركة حتى يداخلها في المتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية ـ حسبما ذكره أهل السير ـ فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم.

ولقد حكى الفرغاني «ذيل تاريخ الطبري» عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به

حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته، حتى ادعوا فيه الإلهية، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيراً.

ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها، لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي، أو ادعاها هو لنفسه، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة... أو غير ذلك، والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر فيعظمون من ليس بعظيم ويقتدون بمن لا قدوة فيه ـ وهو الضلال البعيد ـ إلى غير ذلك من المفاسد، فتركوا العمل بما تقدم ـ وإن كان له أصل ـ لما يلزم عليه من الفساد في الدين.

وقد يظهر بأول وهلة أن هذا الوجه الثاني راجح لما ثبت في الأصول العلمية أن كل قربة أعطيها النبي صلى الله عليه فإن لأمته أنموذجاً منها ما لم يدل دليل على الاختصاص.

إلا أن الوجه الأول أيضاً راجح من جهة أخرى، وهو إطباقهم على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده أو عملوا به ولو في بعض الأحوال، إما وقوفاً مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع.

وقد خرج ابن وهب في «جامعه» من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا به جلودهم، فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم: «لم تفعلون هذا»؟ قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره» فإن صح هذا النقل فهو مشعر بأن الأولى تركه، وأن يُتحرى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التكليف...

**فقد صارت المسألة من أصلها دائرة بين أمرين: أن تكون مشروعة، أو تكون غير مشروعة، فدخلت تحت حكم المتشابه، والله أعلم) اهـ.**

**خلاصة كلام الإمام الشاطبي:**

أن التبرك أمر مشتبه في مشروعيته وعدمها، وهذا أحد أصول البدعة المكروهة عنده. وسبب الاشتباه عنده أمور:

○ أن الصحابة ﷺ تركوا التبرك إما للخصوصية وإما سدًّا للذريعة، وقد تقدم ذكر جواب المجيزين عن ذلك في الفصل السابق.

○ أن هناك حديثاً رواه ابن وهب ظاهره أن التبرك به ﷺ خلاف الأولى، ولكن الإمام الشاطبي علق القول بذلك على صحته، ولو صح فليس فيه دليل على المنع، ولا على خلاف الأولوية، بل المراد هو ما ذكره ابن تيمية سابقاً من أن التبرك لا ينفع مع المخالفة للشرع، فكأنه ﷺ قال: تبركوا لكن لا تنسوا الأوامر.

(ولنترك الجواب عما أورده الشاطبي لمن يتفق مع الشاطبي في قواعد البدعة، وهو الشيخ علي محفوظ، فكتابه «الإبداع في مضار الابتداع» أكثره مبني على ما قرره الشاطبي في «الاعتصام» في قواعد البدعة، وقد قال في كتابه هذا ص٢٠١ بعد إيراده لكلام الشاطبي السابق ما نصه:

ـ (ولا يخفى على المتأمِّل المنصف أنه لا سبيل إلى دعوى الخصوصية؛ إذ لا دليل عليها كما اعترف هو بذلك، ولا يكفي فيها الاحتمال لأنها خلاف الأصل.

ـ والذهاب إلى أن الصحابة ومن بعدهم تحاشوا مثل هذا التبرك سدًّا للذريعة إلى آخر ما سبق؛ غير وجيه، لما هو معلوم في الأصول من أن التمسك بسد الذرائع في المنع من الشيء حيث ثبتت مشروعيته لا ينهض إلا بعد ثبوت دليل خاص يرشد إلى أن الشارع اعتبر في ذلك الشيء بخصوصه سد الذريعة، ولا يكفي اعتباره سد الذريعة في الجملة، حيث ثبت أيضاً أنه لم يعتبرها في كثير من الذرائع، وذلك هو أيضاً في كتاب «الموافقات»، وعدم وقوع مثل هذا التبرك من أحد من الصحابة ـ إن سلم ـ لا ينفي مشروعيته، إذ لم ندع وجوبه، ولعل هناك دواعي قضت بتركه، كتركهم صلات التراويح في زمان أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ﷺ.

ولو كان التباس الشقي بالولي مدعاة لترك التبرك بالآثار، لما ندبنا الشارع إلى احترام الأولياء، ولما أساغ الرقية منهم وطلب دعواتهم والاقتداء بهم واتخاذ المريدين لهم قادةً مربين، ووجه الملازمة أن كل ذلك يؤدي إلى تعظيم من ليس بعظيم وإلى الاقتداء بمن لا قدوة فيه لمكان الالتباس وهو الضلال البعيد، وما وقع من أتباع الحلاج فذلك من فرط حماقتهم وليس نتيجة مشروعية التبرك بالآثار، ألا ترى ادعاءهم الألوهية، والشرعُ والعقل

يحيلان عليه ذلك، والتمسك بما وقع من سيدنا عمر غير ناهض؛ لأنها وقائع أحوال، فيجوز أنه احتف به أمور اقتضت المنع.

وحديث ابن شهاب لا يدل على أولوية الترك لجواز أن يكون الغرض منه دفع توهم أن مثل هذا التبرك يكفي علامة على محبة رسول الله ﷺ، فأفاد أنه لا بد في شعار المحبة من اتباع أوامره، كيف وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمته لمّا شربت بوله وقال: «لن تلج النار بطنك» [رواه الدارقطني وقال: هو حديث صحيح] وقد صح أن الشافعي كان يتبرك بغسالة ثوب أحمد كما في «الطبقات الكبرى» في قصة طويلة...

وصفوة القول: أن الشارع أجاز لنا تعظيم ذوي الفضل من العلماء والصلحاء، وأباح لنا احترامهم بحدود مخصوصة، فلا بأس بهذا التبرك ما دام لم يخرج إلى الحد الذي تأباه الشريعة) اهـ.

## الإمام ابن رجب الحنبلي:

في «الحكم الجديرة بالإشاعة» لابن رجب الحنبلي ص **٢٥٢**: (وقد كان عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يكرهون أن يطلب منهم الدعاء ويقولون: أنبياء نحن؟ فدل على أن هذه المنزلة لا تنبغي إلا للأنبياء عليهم السلام، وكذلك التبرك بالآثار، ولما كان يفعله الصحابة مع النبي ﷺ لم يكونوا يفعلونه مع بعضهم بعضاً، ولا يفعله التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم؛ فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل التبرك بوضوئه وفضلاته ﷺ وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه.

وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظم، والمعظم لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك، كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذي نهيت هذه الأمّة عنه). اهـ.

## أئمة الدعوة النجدية

في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٢/ ١٢٧): (وأيضاً: **فإن من تبرك بحجر أو شجر أو مسح على قبر أو قبة يتبرك بهم فقد اتخذهم آلهة!!!**) اهـ.

وفي «تيسير العزيز الحميد» (١/ ١٥٣): (تنبيه: ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار

الصالحين مستحب، كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريقُ الصالحين والتبرك بعرقهم ونحو ذلك.

وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في «شرح مسلم» في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبي ﷺ، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ، وهذا خطأ صريح لوجوه:

○ منها عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

○ ومنها عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص، كالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله، أو أئمة التابعين أو من شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأُمة بالصلاح وقد عدم أولئك، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

○ ومنها أنا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء والأعمال بالخواتيم؛ فلا يكون أهلا للتبرك بآثاره.

○ ومنها أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فهلَّا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة؟ وكذلك التابعون هلَّا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم؟ فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ.

○ ومنها أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم) اهـ.

وفي «معارج القبول» (٢/ ٥١٢): (فصل: **من الشرك فعل من يتبرك بشجرة أو حجر أو بقعة أو قبر أو نحوها يتخذ ذلك المكان عيداً!!!**) اهـ.

## تنبيه مهم:

لا يخفى ما في إطلاق الشرك على التبرك بالصالحين وآثاره من مبالغة وغلو وتطرف، ولكن لعل من قال ذلك أراد ما كان من ذلك على سبيل العبادة للمتبرك به، أو أراد أنه ذريعة إلى الشرك في نظره، أو لعله أراد الشرك الأصغر في رأيه.

# الفصل الثالث
# في ذكر بعض أقوال أئمة الحنفية
# في التبرك بالصالحين وآثارهم

## التبرك بزيارة قبور الصالحين:

وفي «حاشية ابن عابدين» على «شرح الحصكفي» (٢/ ٢٤٢) ونحوه في «حاشية ابن عابدين» على «البحر الرائق» (١/ ٢١٠): (وقال الخير الرملي: إن كان ذلك [أي: زيارة النساء للقبور] لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث «لعن الله زائرات القبور» **وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز**، ويكره إذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد. اهـ وهو توفيق حسن).

وفي «حاشية الطحاوي» (٢/ ٦١٩): (وفي «السراج»: وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن، والبكاء والندب كما جرت به عادتهن، فلا تجوز لهن الزيارة، وعليه يحمل الحديث الصحيح: «لعن الله زائرات القبور» **وإن كان للاعتبار والترحم، والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع، فلا بأس به إذا كن عجائز**، وكره ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات) اهـ.

## النعي بجنازة من يتبرك به:

وفي «حاشية ابن عابدين» أيضاً (٢/ ١٩٣): (قوله: (ويعلم به [أي: الميت] جيرانه إلخ) **قال في «النهاية»: فإن كان عالماً أو زاهداً أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح**) اهـ.

وفي «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٩٥): (وذكر الشارح معنى آخر وهو **الإعلام بموته ليصلوا عليه لا سيما إذا كان الميت يتبرك به**، وكره بعضهم أن ينادي عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه نعي أهل الجاهلية وهو مكروه.

والأصح أنه لا يكره؛ لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه المستغفرين له، وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد، وليس ذلك نعي أهل الجاهلية وإنما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد، وهو مكروه بالإجماع) اهـ.

## التبرك بتقبيل يد العالم:

وفي «شرح الحصكفي» (٦/ ٣٨٢): (**ولا بأس بتقبيل يد) الرجل (العالم) والمتورع على سبيل التبرك**. «درر») اهـ.

وفي «الجوهرة» للعبادي (٢/ ٢٨٦): (وقال السرخسي: رخص بعض المتأخرين في **تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك. وقال سفيان: تقبيل يد العالم سنة**) اهـ.

## تبرك الصبيان بمجالس أهل الحديث:

وفي «كشف الأسرار» للبخاري الحنفي (٣/ ٤٧): (قد أقدم المشايخ على إجازة من ليس له علم ومعرفة بالرواية عند حصول العلم وشاع ذلك فيهم، فدل ذلك على صحتها على ما سيأتيك بيانه فقال: ذلك نظير سماع الصبي الذي ليس بأهل للتحمل؛ **فإنهم قد أحضروا الصبيان مجالس أهل الحديث على وجه التبرك؛ فإنهم قوم لا يشقى جليسهم** لا على أنه طريق يقوم به الحجة، فكذلك هاهنا) اهـ.

## التبرك بتقبيل الميت الصالح:

وفي «بريقة محمودية» للخادمي (٤/ ١٤٥): (وقد وردت أحاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها، والشيخ أبو منصور وفق بينها فقال: المكروه ما يكون بشهوة، **والجائز ما يكون تبركاً وإكراماً انتهى، ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح تبركاً**، كما فعل أبو بكر بين عيني رسول الله عليه الصلاة والسلام بعدما قبض) اهـ.

## إجابة الصلحاء للتبرك بهم:

وفي «عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٧٠): (**وفيه أن من دُعي من الصلحاء إلى شيء يتبرك به منه، فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب**) اهـ.

وفي «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان (١٠/ ٣٩٦): (**ذكر ما يستحب للإمام إعطاء رعيته ما يأملونه من الأسباب التي بها يتبركون من ناحيته**، عن محمود بن الربيع قال:

عقلت مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهي من دلو معلقة في دارنا، قال محمود: فحدثني عتبان بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله إن بصري قد ساء، وإن الأمطار إذا اشتدت سال الوادي فحال بيني وبين الصلاة في مسجد قومي فلو صليت في منزلي مكاناً أتخذه مصلى. فقال رسول الله ﷺ: «نعم...») اهـ.

## التبرك بمسح الرجل الصالح على المريض:

وفي «عمدة القاري» أيضاً (٢١/ ٢١٩): (باب وضع اليد على المريض:

أي: هذا باب في بيان وضع عائد المريض يده عليه للتأنيس له ولمعرفة مرضه، ويدعو له على حسب ما يبدو منه، وربما يرقيه بيده ويمسح على ألمه فينتفع به العليل **خصوصاً إذا كان العائد صالحاً يتبرك بيده ودعائه، كما كان ﷺ يفعله، وذلك** من حسن الأدب واللطف بالعليل، وقد يكون واضع يده عارفاً بالعلاج فيصف له بما يناسبه) اهـ.

## حديث أبي جحيفة دليل على التبرك بالصالحين:

وفي «عمدة القاري» (٤/ ١٠٠): (ذكر استنباط الأحكام منه (أي: حديث أبي جحيفة في تبرك الصحابة بوضوئه عليه الصلاة والسلام) فيه جواز لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه والباب معقود عليه، وقد مر الكلام فيه عن قريب... **وفيه التبرك بآثار الصالحين**). اهـ.

## استحباب التبرك بالصالحين:

وفي «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان (٢/ ٣١٧): (**ذكر ما يستحب للمرء التبرك بالصالحين وأشباههم:**

عن أبي موسى قال: كنت عند رسول الله ﷺ نازلاً بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فأتى رسول الله ﷺ رجلٌ أعرابي فقال: ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أبشر» فقال له الأعرابي: لقد أكثرت علي من البشرى. قال: فأقبل رسول الله ﷺ على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: «إن هذا قد رد البشرى فاقبلا أنتما» فقالا: قبلنا يا رسول الله. قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء.

**ثم قال لهما: «اشربا منه وأفرغا على وجوهكما أو نحوركما فأخذا القدح» ففعلا ما أمرهما به رسول الله ﷺ، فنادتنا أم سلمة من وراء الستر أن: أفضِلا لأمكما في إنائكما. فأفضلا لها منه طائفة**) اهـ.

## التبرك بوضوء الصالحين:

وفي «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان (٤/ ٨٢): (**ذكر إباحة التبرك بوضوء الصالحين من أهل العلم إذا كانوا متبعين لسنن المصطفى ﷺ دون أهل البدع منهم**).

وفي «شرح النسائي» للسندي أيضاً (٢/ ٣٨): (قوله: واستوهبناه، أي: سألناه أن يعطينا من فضل طهوره ـ بفتح الطاء ـ والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة: ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء وانضحوا ـ بكسر الضاد ـ أي: رشوا. **وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا يخفى**). اهـ.

## التبرك بزيارة مشاهد الشهداء:

وفي «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٥/ ٣١٠): (والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ: مضاجعهم، ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ وفيه حكمة أخرى وهو: اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتاً وبعثاً وحشراً **ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أحد جبل يحبنا ونحبه» انتهى كلام القاري**) اهـ.

## التبرك بشعر أهل الفضل:

وفي «تحفة الأحوذي» (٣/ ٥٦٣) في شرح حديث تبرك الصحابة بالشَّعَر الشريف: (**فقال اقسمه بين الناس») فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه**، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور) اهـ.

## الصلاة في طور سيناء أصل في التبرك بالصالحين:

وفي «شرح النسائي» للسندي (١/ ٢٢٢): (**صليت بطور سيناء) وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها، والعبادة فيها**) اهـ.

## التبرك بثياب الصالحين:

وفي «شرح النسائي» للسندي أيضاً (٤/ ٢٩): (أشعرنها) من الإشعار، أي: اجعلنه شعاراً، وهو الثوب الذي يلي الجسد وإنما أمر بذلك تبركاً، **وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع**). اهـ.

## التلذذ بالتبرك بآثار الصالحين:

وفي «عون المعبود» (١/ ٥٢): (باب غسل السواك بعد الاستعمال للنظافة ودفع ما أصابه من الفم؛ لئلَّا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى.

(لأغسله) أي: السواك للتطيب والتنظيف (فأبدأ به) أي: باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله ﷺ إلي. **والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها**، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز، وفيه استحباب غسل السواك) اهـ.



# الفصل الرابع
# ذكر بعض أقوال أئمة المالكية في المسألة

## التبرك بالمسح على من ترجى بركته والتبرك بأيمان الصالحين:

في «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٢٩): (عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها . . .

وفيه إباحة النفث في الرقى والتبرك به. والنفث: شبه البصق، ولا يلقي النافث شيئاً من البصاق، وقيل: كما ينفث آكل الزبيب. وفيه المسح باليد عند الرقية، **وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته وشفاؤه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه، وفيه التبرك بأيمان الصالحين قياساً على ما صنعت عائشة بيد النبي ﷺ**) اهـ.

## التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم:

وفي «التمهيد» أيضاً (١٣/ ٦٧): (عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه أنه قال عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت أردت ظلها فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا ما أنزلني إلا ذلك. فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من منى ـ ونفخ بيده نحو المشرق ـ فإن هناك وادياً يقال له: السرر، به شجرة سرَّ تحتها سبعون نبي . . . .».

**وفي هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم، وإلى هذا قصد عبد الله بن عمر بحديثه هذا، والله أعلم**). اهـ.

## التبرك بقبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر:

وفي «القوانين الفقهية» (١/ ٩٦) لابن جزي: (**ومن المواضع التي ينبغي قصدها تبركاً قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحجر، وقبر آدم عليه السلام** في جبل أبي قبيس والغار المذكور

في القرآن وهو في جبل أبي ثور، والغار الذي في جبل حراء حيث ابتدأ نزول الوحي على رسول الله ﷺ، وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة) اهـ.

## التبرك برؤية الصالحين:

وفي «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٨٩): (فصل: في انصراف الناس من صلاة العيد:

قد تقدم أن السنة في الخروج إلى صلاة العيدين سرعة الأوبة إلى الأهل فلا يشتغل بزيارة القبور، وله أن يزور إخوانه من الأحياء، لكن إن كان له أهل فليبدأ بهم ويزيل تشوفهم إليه، ثم بعد ذلك يمضي لما يختاره من زيارة من ذكر، **وإن لم يكن له أهل فليمض إلى إخوانه ومعارفه المتقين من الأولياء والصالحين للتبرك برؤيتهم والتماس الدعاء منهم**) اهـ.

## التبرك بالدفن بجوار الصالحين:

وفي «المدخل» أيضاً (٣/ ٢٥٨): (**وينبغي لولي الميت أن يختار له الدفن عند العلماء والأولياء والصالحين للتبرك بهم** لما ورد «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» ولما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» **فلعل بركة الجوار ـ وهو الغالب ـ أن تعود على من جاورهم ونزل بساحتهم، وقد مضت عادة السلف رضي الله عنهم أن يختاروا الدفن عند قبور الآباء والأقارب عند عدم القدرة على الدفن عند الأولياء والصلحاء، فإن اجتمعا فيا حبذا**) اهـ.

## ما زال الناس يتبركون بزيارة قبور الصالحين ويجدون أثر ذلك:

وفي «المدخل» أيضاً (١/ ٢٥٤): (**فإن كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل إلى الله تعالى به، وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى بركته إلى النبي ﷺ، بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ، إذ هو العمدة في التوسل، والأصل في هذا كله**، والمشرع له، فيتوسل به ﷺ وبمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال: اللهم إنا كنا **نتوسل إليك بنبيك ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا، فيسقون**) انتهى.

ثم يتوسل بأهل تلك المقابر ـ أعني بالصالحين منهم ـ في قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولأحيائهم وذريتهم إلى يوم الدين ولمن غاب عنه من إخوانه، ويجأر إلى الله تعالى بالدعاء عندهم، ويكثر التوسل بهم إلى الله تعالى؛ لأنه ﷻ اجتباهم وشرفهم وكرمهم، فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر، فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم، فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه.

وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء، وذلك كثير مشهور، **وما زال الناس من العلماء، والأكابر كابراً عن كابر مشرقاً ومغرباً يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسًّا ومعنى**، وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله في كتابه المسمى بـ«سفينة النجاة لأهل الالتجاء في كرامات الشيخ أبي النجاء» في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه: **تحقق لذوي البصائر والاعتبار، أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار، فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم**) اهـ.

## تبرك العامة بأهل العلم:

وفي «المدخل» أيضاً (٢/ ١٠٤): (ولا يمنع أحداً من عامة الناس؛ لأن العلم إذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة كما تقدم، **وإغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله**) اهـ.

## زيارة الصالحين للتبرك بهم:

وفي «المدخل» أيضاً (٤/ ٥٤): ((فصل) وينبغي له أن ينوي زيارة العلماء والصلحاء والأولياء ممن في تلك البلاد التي هو متوجه إليها **ومن كان منهم موجوداً في طريقه لاغتنام فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم**؛ لأنهم قد يوجدون في إقليم دون إقليم ويكثرون في موضع دون آخر) اهـ.

وفي «المدخل» أيضاً (٤/ ٦٨): ((فصل) وينبغي أن يغتنم في تلك الأيام التي يقعد فيها في البلاد لأجل بيعه وشرائه مجالسة علماء الوقت في ذلك الموضع والصالحين منهم

المنقطعين إلى ربهم ﷻ؛ لأن الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقية التي لا يفنى ربحها بل يبقى ذلك متجدداً طول عمره؛ وقد يكون فيهم من مثله معدوم في أفقه أو بلده؛ إذ إن خير هذه الأمة وبركتها عام في أقطار الأرض لكن قد يوجدون في إقليم دون آخر وقد يقلون، **فيحتاج على هذا أن يغتنم التبرك بهم في كل بلد دخلها لتحصل له بركتهم على يقين**) اهـ.

## التبرك بآثار الصالحين:

وفي «فتح العلي المالك» لعليش (١/ ٨٨): (وتقدم ما فيه كفاية عن هذا، **ولكن أردت زيادة الفائدة والتبرك بآثار المتأخرين**) انتهى.

## تنبيه:

من الواضح مما ذكرناه من الأقوال السابقة عن ابن الحاج وعليش أنهم يقولون بمشروعية التبرك بالصالحين وآثارهم، ومنه نعلم أن قول ابن الحاج وابن عليش الآتي إنما هو في تبرك مخصوص وهو ما كان فيه عبادة أو تعظيم أو سوء أدب:

ففي «فتح العلي المالك» لابن عليش (١/ ٢٠٨): (ما قولكم) فيما يقع في زيارة الأولياء من إتيان خادم الضريح للزائر بتراب ينثره عليه، أو زيت يتمسح به يوهمه أن في ذلك بركة لأجل غرض الدنيا، فهل لا يجوز ما ذكر؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا يجوز ما ذكر؛ لأنه من الكذب المنهي عنه، وإن كان الزيت من الوقف ففيه حرمة من جهة أخرى: صرف الوقف في غير ما أذن فيه الواقف، وأما المال المدفوع لخادم ضريح الولي فهو حلال له؛ لأن قصد دافعه الصدقة لا المعاوضة حتى يكون من أكل أموال الناس بالباطل.

ولا بركة في التمسح بتراب قبور الصالحين وبقية الزيت الذي يوقد عليها؛ لأنه من البدع الشنيعة، إنما البركة في التفكر في أحوالهم والاقتداء بهم. قال في «المدخل»: في مبحث زيارة النبي ﷺ: وينبغي له، أي الزائر أن لا يدخل من داخل الدرابيز التي هناك؛

لأن المكان محل احترام وتعظيم، فينبه العالمُ غيره على ذلك، ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك، فترى من لا علم عنده يطوف بالموضع الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له ﷺ، وما كان سبب عبادة الجاهلية الأصنامَ إلا من هذا الباب.

ولأجل ذلك كره علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المساجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به؛ سدًّا لهذا الباب، ولمخالفة السنة؛ لأن صفة التعظيم موقوفة عليه ﷺ فكيف عظم عليه الصلاة والسلام نتبعه فيه، فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله، ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان، والمسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه، وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تعظيمه إزالة الورقة من موضع المهانة إلى موضع ترفع فيه لا تقبيلها، وكذلك الخبز يجده الإنسان ملقى بالأرض بين الأرجل تعظيمه أكله لا تقبيله، وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه، ولا التمسح به، وكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده. انتهى والله ﷻ أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم). اهـ.

## التبرك بالتكفن بثوب الصلاة:

وفي «منح الجليل» (١/ ٤٨٩): (وكفن) بضم فكسر مثقلاً الميت (بملبوسه ل) صلاة (جمعة) ندباً **لرجاء بركته إن اتفق الورثة عليه، ولا يقضى به إن تنازعوا**) اهـ.

## التبرك بلبس ملابس الصالحين:

وفي «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٤٤٩): (قوله في يده، أي: في إصبعه وهو قضية كلام النووي حيث قال: **في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم، وأيد بقوله في رواية البخاري: عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي أبو بكر وعمر وعثمان، وجمع بأنهم لبسوه أحياناً للتبرك**) اهـ.

## حمل تراب قبور الصالحين للتبرك:

وفي «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٢٢): (قوله: (وليحذر من أخذ شيء من صدقات إلخ) أي: **وأما ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر للتبرك فذكر في «المعيار» أنه جائز، قال: ما زالت الناس يحملونه ويتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين**) اهـ.

## تبرك النساء بأسماء رضي الله عنها:

وفي «المنتقى شرح الموطأ» أيضاً (٧/ ٢٦٣): (قوله: (إن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها) **دليل أن ذلك كان يتكرر منها تبركاً من الناس بها ورغبة في دعائها**، فكانت تضيف إلى ذلك أن تصب الماء بين المرأة المحمومة وجيبها تبريداً لها) اهـ.

## التبرك بمجالسة العلماء:

وفي «المنتقى شرح الموطأ» أيضاً (٧/ ٣٢٥): (مسألة): والمجالسة للعلماء إذا كانت قربة فإنما تكون على وجهين: **أحدهما لمن ليس في قدرته تعلم العلم فإنه يجالسهم تبركاً بمجالستهم وانحيازاً إليهم ومحبة فيهم** وربما جرى من أقوالهم ما يحتاج إليه فتحمله حاجته إليه على أن يعيه ويحفظه أو يستثبت فيه حتى يفهمه، وربما سألهم عن مسألة مما لا يسعه جهله فيأخذها عنهم. وأما من كان في قوته تعلم العلم ورزق عوناً عليه ورغبة في تعلمه فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلم من علمهم) اهـ.

## في حديث التحنيك دليل على التبرك بالصالحين:

وفي «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٧): (وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة، والتواضع، والرفق بالصغار، **وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها**) اهـ.

## حديث غسل زينب أصل في التبرك بالصالحين:

في «شرح الزرقاني» أيضاً (٢/ ٧٢): (أشعرنها) أي: اجعلنه شعارها، **أي: الثوب الذي يلي جسدها تبركاً**، وحكمة تأخيره معه حتى فرغن من الغسل دون إعطائه لهن؛ ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل من انتقاله من جسده إلى جسدها، **وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين**) اهـ.

## شربهم من بئر الناقة دليل على التبرك بالصالحين:

وفي «مواهب الجليل» (١/ ٤٩): (قال القرطبي في «شرح مسلم»: أمره ﷺ بإراقة ما سقوا وعلف العجين للدواب، حكم على ذلك الماء بالنجاسة؛ إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة أو كان نجساً، ولولا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعاً، **وأمره أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم انتهى**) اهـ.

## التبرك بالصالحين بشرط استحضار أن الله هو المطلوب:

وفي كتاب «الاستقا لأخبار المغرب الأقصى» لأبي العباس الناصري (٢/ ٢٠٩) بعد قصيدة قالها عندما زار ضريح بعض الأولياء: (واعلم أن التعلق بأولياء الله رضي الله عنهم يجب أن يكون مع استحضار أن الله تعالى هو المطلوب على الحقيقة والفاعل للأشياء كلها، لا معبود غيره ولا مرجو سواه، **وإنما التمسك بأهل الله لأجل التبرك بهم، والاستشفاع بهم إلى الله تعالى لأنهم أبواب الله والدالون عليه نفعنا الله بهم وأفاض علينا من مددهم آمين**) اهـ.

## التبرك بالصالحين وزيارة مشاهدهم معروف مجمع عليه سلفاً وخلفاً:

وفي كتاب «الاستقا لأخبار المغرب الأقصى» لأبي العباس الناصري أيضاً (٣/ ١٢٢): (قلت: مسألة زيارة قبور الأنبياء والأولياء مشهورة في كتب الأئمة، وهي من القرب المرغوب فيها عند الجمهور. . .

والقول الفصل أن التبرك بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء ﷺ وزيارة مشاهدهم من الأمر المعروف عند أمة محمد ﷺ المجمع عليه خلفاً وسلفاً لا يسع إنكاره غير أن للزيارة آداباً تجب المحافظة عليها، وشروطاً لا بد من مراعاتها والوقوف لديها...) اهـ.

## لم يزل أكابر الملة يتبركون بأهل الفضل من كل عصر وقطر:

قال زروق في «قواعده» ص١٣٦: (كرامة التابع شاهدة بصدق المتبَع... **فمن ثم جاز التبرك بآثار أهل الخير ممن ظهرت كرامته بديانة أو علم أو عمل أو أثر ظاهر... ولم يزل أكابر الملة يتبركون بأهل الفضل من كل عصر وقطر**؛ فلزم الاقتداء بهم حسب ما يهتدي إليه الظن من الأشخاص) اهـ.



# الفصل الخامس
# في ذكر بعض أقوال أئمة الشافعية في المسألة

## أولاً: من أفعالهم

### الإمام الشافعي يتبرك بثوب الإمام أحمد:

في «البداية النهاية» (١٠/ ٣٣١) و«مناقب أحمد» ص٤٥٥: (روى البهيقي عن الربيع قال: بعثني الشافعي بكتاب من مصر إلى أحمد بن حنبل، فأتيته وقد انفتل من صلاة الفجر، فدفعت إليه الكتاب فقال: أقرأته؟ فقلت: لا. فأخذه فقرأه فدمعت عيناه، فقلت: يا أبا عبد الله وما فيه؟ فقال: يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام فقال أكتب إلى عبد الله احمد بن حنبل واقرأ عليه السلام مني، وقل له: إنك ستمتحن وتدعى إلى القول بخلق القرآن فلا تجبهم، ويرفع الله لك علماً إلى يوم القيامة.

قال الربيع: فقلت: حلاوة البشارة، فخلع قميصة الذي يلي جلده فأعطانيه، **فلما رجعت إلى لشافعي أخبرته فقال: إني لست أفجعك فيه، ولكن بلّه بالماء وأعطينيه حتى أتبرك به)** اهـ.

وقد روى القصة ابن عساكر من طريقين (٥/ ٣١١) فقال: (أخبرني أبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري، أنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى قراءة عليه قال: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول: سمعت أبا القاسم بن صدقة يقول: سمعت علي بن عبد العزيز الطلحي يقول: قال لي الربيع. . . فذكره.

حدثناها أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد الحواري البيهقي الفقيه إملاء بنيسابور، نا الإمام أبو سعيد القشيري إملاء وهو عبد الواحد بن عبد الكريم، أنا الحاكم أبو جعفر محمد بن محمد الصفار، أنا عبد الله بن يوسف قال سمعت محمد بن عبد الله الرازي قال: سمعت جعفر بن محمد المالكي يقول: قال الربيع بن سليمان. . .) اهـ.

وفي «الآداب» لابن مفلح (٢/ ١٢): وروي من غير طريق أن الشافعي رضي الله عنه كتب من مصر كتاباً، وأعطاه للربيع بن سلمان وقال: اذهب به إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأتني بالجواب، فجاء به إليه، فلما قرأه تغرغرت عيناه بالدموع، وكان الشافعي ذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ في المنام وقال: له اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل واقرأ عليه مني السلام، وقل له: إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن ولا تجبهم يرفع الله لك علماً يوم القيامة.

فقال له الربيع: البشارة فأعطاه قميصه الذي يلي جلده وجوابَ الكتاب، فقال له الشافعي: أي شيء رفع إليك؟ قال: القميص الذي يلي جلده، قال: **ليس نفجعك به، ولكن بلَّه وادفع إلينا الماء حتى نشركك فيه. وفي بعض الطرق قال الربيع: فغسلته وحملت ماءه إليه، فتركه في قنينة، وكنت أراه في كل يوم يأخذ منه فيمسح على وجهه تبركاً بأحمد ابن حنبل** رضي الله عنهما) اهـ.

قال السفاريني في «غذاء الألباب» (١/ ٣٠٤): **(وقد رويت هذه الحكاية من عدة طرق واشتهرت على ألسنة الخلق، وتحلت بها الكتب المدونة، واشتهرت في المحافل على الألسنة)** اهـ.

## تبرك الإمام الشافعي بالإمام أبي حنيفة وقبره:

في «تاريخ بغداد» (١/ ١٢٣): (أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري، قال: أنبأنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال: نبأنا مكرم بن أحمد قال: نبأنا عمر بن إسحاق بن إبراهيم قال: نبأنا علي بن ميمون قال: **سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائراً - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تقضى**) اهـ.

## الإمام الدارقطني يتبرك بأبي الفتح القواس:

في «البداية والنهاية» (١١/ ٣١٩): (يوسف بن عمر بن مسرور أبو الفتح القواس... **وكان ثقة ثبتاً، يعد من الأبدال، قال الداقطني: كنا نتبرك به وهو صغير**، توفي لثلاث بقين من ربيع الآخر عن خمس وثمانين سنة ودفن بباب حرب) اهـ.

## تبرك الناس بأبي جعفر البيهقي:

في «سير أعلام النبلاء» (٢٠ / ٢٠٨): (أبو جعفر العلامة المفسر ذو الفنون أحمد بن علي بن أبي جعفر البيهقي، عالم نيسابور، وصاحب التصانيف منها «تاج المصادر» وخرج له تلامذة نجباء، **وكان ذا تأله وعبادة يزار ويتبرك به**، مات فجأة في آخر رمضان سنة أربع وأربعين وخمس مئة) اهـ.

## مبالغة الناس في التبرك بأبي إسحاق الشيرازي:

في «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٣): (وفيها نفذ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رسولاً إلى السلطان ملكشاه والوزير نظام الملك، **وكان أبو إسحاق كلما مرَّ على بلدة خرج أهلها يتلقونه بأولادهم ونسائهم يتبركون به ويتمسحون بركابه**، وربما أخذوا من تراب حافر بغلته، ولما وصل إلى ساوة خرج إليه أهلها وما مرّ بسوق منها إلا نثروا عليه من لطيف ما عندهم، حتى اجتاز بسوق الأساكفة فلم يكن عندهم إلا مداساة الصغار فنثروها عليه، فجعل يتعجب من ذلك) اهـ.

وفي «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٠): (قال محمد بن عبدالملك الهمذاني: ندب المقتدي بالله أبا إسحاق للرسلية إلى المعسكر، فتوجه في آخر سنة خمس وسبعين **فكان يخرج إليه أهل البلد بنسائهم وأولادهم يمسحون أردانه ويأخذون تراب نعليه يستشفون به**، وخرج الخبازون ونثروا الخبز وهو ينهاهم ولا ينتهون، وخرج أصحاب الفاكهة والحلواء ونثروا على الأساكفة وعملوا مداسات صغاراً ونثروها وهي تقع على رؤوس الناس والشيخ يعجب، وقال لنا: رأيتم النثار وما وصل إليكم منه! فقالوا: يا سيدي وأنت أي شيء كان حظك منه؟ قال: أنا غطيت نفسي بالمحفة) اهـ.



## ثانياً: من أقوالهم

### كل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته:

في «الإحياء» للغزالي (٢/ ٢٤٧): (كتاب أسرار الحج: ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام، وزيارة قبور الصحابة والتابعين، وسائر العلماء والأولياء، **وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته**.

ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله ﷺ: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد...» لأن ذلك في المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل، وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله، **وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات؛ والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم**) اهـ.

### التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة:

وفي «المجموع» (٥/ ٢٣٢): (قال الشافعي رحمه الله والأصحاب رحمهم الله: من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن، ثم يسلمه إلى غيره، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضاً، ثم يتقدم أيضاً فيمر بين يديها ولا يجيء من ورائها؛ لئلَّا يكون ماشياً من خلفها، فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها على عاتقه الأيسر أيضاً، ولا يمكنه هذا إلا إذا حملت الجنازة على هيئة التربيع) اهـ.

### التأخر في زيارة المريض لمن يتبرك به:

وفي «المجموع» (٥/ ١٠٢): (قلت: هذا لآحاد الناس، أما أقارب المريض وأصدقاؤه **ونحوهم ممن يأنس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم إذا لم يروه كل يوم، فليواصلوها ما لم ينه** أو يعلم كراهة المريض لذلك ) اهـ.

## استحباب الإفضال من الأكل والشرب ممن يتبرك به:

وفي «شرح مسلم» (١٤/ ٩): (قال العلماء في هذا: إنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده **لاسيما إن كان مما يتبرك بفضلته**، وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة) اهـ.

## التبرك بحضور الصالحين للبيوت:

وفي «شرح مسلم» (٩/ ٢٣٧): (وكذا قاله أصحابنا قالوا: إذا دعي وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل **فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون**، وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته) اهـ.

## استحباب التحنيك من الصالحين للتبرك بريقهم:

وفي «شرح مسلم» أيضاً (١٤/ ١٠٠): (ومنها حمل المولود عند ولادته **إلى واحد من أهل الصلاح والفضل، يحنكه بتمرة ليكون أول مايدخل فى جوفة ريق الصالحين فيتبرك به**، والله أعلم) اهـ.

وفي «شرح مسلم» (٣/ ١٩٤): (ففيه استحباب تحنيك المولود، **وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل، وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم**) اهـ.

وفي «شرح مسلم» (١٤/ ١٢٤): (ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة، **ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم**) اهـ.

وفي «الفتح» (١/ ٣٢٧): (وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة، والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، **والتبرك بأهل الفضل، وحمل الاطفال إليهم حال الولادة وبعدها**) اهـ.

وقال ابن الملقن في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٦٨٧): في حديث أم قيس أنها أتت بابن لها صغير إلى النبي ﷺ: **(في الحديث التبرك بأهل الصلاح والفضل،**

**واستحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل والتبرك بهم، قال النووي: سواء في وقت الولادة أو بعدها)** اهـ.

وفي «فيض القدير» أيضاً (٥/ ١٩٢) في شرح حديث التحنيك : (**وفيه ندب التحنيك وكون المحنك ممن يتبرك به**) اهـ.

## التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم:

وفي «شرح مسلم» (٤/ ٢١٩): (فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح، فخرج النبي ﷺ فتوضأ) فيه تقديم وتأخير تقديره: فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح **تبركاً بآثاره ﷺ، وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر: فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه، ففيه التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم**) اهـ.

وفي «شرح مسلم» (١١/ ٥٥): (فأغمى علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت) الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به، **وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما، وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك**) اهـ.

## حديث عتبان دليل على البرك بالصالحين والصلاة في المواضع التي صلوا بها:

وفي «شرح مسلم» (٥/ ١٦١): (وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الإيمان، منها أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول: إن شاء الله للآية والحديث، **ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم، والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم**) اهـ.

وفي «الفتح» (١/ ٥٦٩): (وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى، وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك، **فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين**) اهـ.

وفي «شرح ابن ماجه» (١/ ٥٥): (وفي الحديث ـ أي: حديث عتبان ـ **التبرك بآثار الصالحين، والصلاة في المكان الذي صلوا فيه، ورخصة التخلف عن الجماعة للأعمى**) اهـ.

## التماس البركة بما لابسه الصالحون بملابسته:

وفي «إحكام الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٨): (عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: [أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوء فمن ناضح و نائل. . .

**يؤخذ من الحديث التماس البركة بما لابسه الصالحون بملابسته؛ فإنه ورد في الوضوء الذي توضأ منه النبي ﷺ، ويعد بالمعنى إلى سائر ما يلابسه الصالحون)** اهـ.

وفي «شرح ابن ماجه» (١/ ١٠٥): (**وقال الشيخ: وهذا الحديث أصل في التبرك بآثار الصالحين ولباسهم، كما يفعله بعض مريدي المشائخ من لبس أقمصهم في القبر**، والله أعلم) اهـ.

وفي «شرح ابن ماجه» (١/ ٢٥٤): في شرح حديث الذي طلب ثوب النبي ﷺ: (فكان كفنه يوم مات، **وفيه التبرك بآثار الصالحين حيًّا وميتاً**) اهـ.

## من دعي من الصالحين ليتبرك به فليجب إذا أمن الفتنة:

وفي «فتح الباري» (١/ ٥٢٢): (وفيه ـ أي: حديث عتبان بن مالك ـ التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي -ﷺ أو وطئها، **ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة)** اهـ.

## تبرك أهل المحلة بالعالم إذا نزل بهم:

وفي «الفتح» أيضاً (١/ ٥٢٣): (وفيه ـ أي: حديث عتبان ـ **اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به)** اهـ.

## التبرك بطعام الأولياء والصلحاء:

وفي «الفتح» (٦/ ٦٦): (وفيه جواز الحلف على ترك المباح، وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم، وجواز الحنث بعد عقد اليمين، **وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء، وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك)** اهـ.

## الوصية لعمارة قبور الصالحين والتبرك بها:

وفي «روضة الطالبين» (٦/ ٩٨): (فرع: يجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد **ولعمارة قبور الصالحين والتبرك بها**) اهـ.

وفي «أسنى المطالب» (١/ ٣٣١): (فرع: يحرم نبش القبر قبل البلى عند أهل الخبرة) بتلك الأرض لهتك حرمة الميت (فإن بلي الميت) بأن انمحق جسمه وعظمه وصار تراباً (جاز) نبش قبره ودفن غيره فيه (وحرم) حينئذٍ (تجديده) بأن يستوي ترابه عليه ويعمر عمارة قبر جديد (في) مقبرة (مسبلة)؛ لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه، **واستثنى بعضهم ما لو كان المدفون صحابيًّا أو ممن اشتهرت ولايته، فلا يجوز نبشه عند الانمحاق، قال الزركشي: وهو حسن، ويؤيده ما في الوصايا أنه تجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك، والمراد بعمارتها حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها لما مرّ**) اهـ.

وفي «أسنى المطالب» أيضاً (٣/ ٣٠): (وتصح) ـ أي الوصية ـ من مسلم وكافر (بعمارة المساجد) لما فيها من إقامة الشعائر (وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين) **لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها**.

قال صاحب «الذخائر»: ولعل المراد أن يبنى على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد إذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنهم فيها، لا بناء القبور نفسها للنهي عنه، ولا فعله في المقابر المسبلة فإن فيه تضييقاً على المسلمين.

قال الزركشي: وفيه نظر، والمتجه أن المراد بعمارتها رد التراب فيها وملازمتها خوفاً من الوحش، والقراءة عندها وإعلام الزائرين بها كي لا تندرس انتهى. والأول هو المتبادر) اهـ.

وفي «مغني المحتاج» (٢/ ٦٠): (قال ابن شهبة: وقد يؤيده ما ذكره الشيخان في الوصايا **أنه تجوز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك**،

فإن قضيته جواز عمارة قبور الصالحين، مع جزمهما هنا بأنه إذا بلي الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة). اهـ.

وفي «مغني المحتاج» أيضاً (٤/ ٦٨): (إذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن يكون قربة كالفقراء، أو بناء المساجد وعمارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، **وألحق الشيخ أبو محمد بها قبور العلماء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك بها**، أو مباحة لا تظهر فيها القربة كالوصية للأغنياء، وفك أسارى الكفار من المسلمين؛ لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان) اهـ.

وفي «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٤): (ويكره أن يجعل على القبر مظلة، وأن يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر، **كما يكره تقبيل القبر واستلامه، وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء. نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد** رحمه الله **تعالى**، فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن له أن يشير بعصا، وأن يقبلها، وقالوا: أي أجزاء البيت قبّل فحسن) اهـ.

وفي «نهاية المحتاج» أيضاً (٣/ ٤١): (وأيده بعض المتأخرين **بجواز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك، إذ قضيته جواز عمارة قبورهم** مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة) اهـ.

وفي «نهاية المحتاج» أيضاً (٦/ ٤٣): (شمل عدم المعصية القربة كعمارة المساجد ولو من كافر **وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها**) اهـ.

## التبرك بتقبيل وجه الميت الصالح:

وفي «أسنى المطالب» أيضاً (٤/ ١٨٦): (**ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك**). اهـ.

## التبرك بتقبيل قبور الصالحين:

وفي «حاشية أسنى المطالب» (١/ ٣٣١): (قال في «المجموع»: ولا يستلم القبر ولا يقبله، ويستقبل وجهه للسلام، والقبلة للدعاء ذكره أبو موسى الأصفهاني، **قال شيخنا: نعم إن كان قبر نبي أو ولي أو عالم واستلمه أو قبله بقصد التبرك فلا بأس بذلك**) اهـ.

وفي «فتاوى الرملي» (٣/ ١٠٦): (سئل) عن تقبيل أضرحة الصالحين، هل يكره أو لا؟

**(فأجاب) بأن فعل ذلك للتبرك لا يكره** فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر الأسود يسن له أن يشير بعصا، وأن يقبلها، وقالوا: أي أجزاء البيت قبل فحسن) اهـ.

وفي «تحفة المحتاج» (٣/ ١٨٣): ((ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لما صح أنه ﷺ قبل وجه عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته، ومن ثم قال في «البحر»: إنه سنة، وقيده السبكي بنحو أهله، **والأوجه حمله على صالح فيسن لكل أحد تقبيله تبركاً به، وعلى ما في المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الأولى** حملاً للجواز فيه على مستوى الطرفين، كما هو ظاهر) اهـ.

وفي «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» (٣/ ١٧٥): (قوله: احتراماً له) يؤخذ منه كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك، والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم، وعدم رفع الصوت عندهم، والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيماً لهم وإكراماً. ع ش.

(قوله: وتقبيله) أي تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء. «نهاية» و«مغني» (قوله بدعة إلخ) **نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد** رحمه الله، فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن أن يشير بعصا وأن يقبلها، وقالوا: أي أجزاء البيت قبل فحسن. «نهاية».

قال ع ش: قوله م ر بتقبيل أضرحتهم ومثلها غيرها كالأعتاب. وقوله: فقد صرحوا إلخ، أي: فيقاس عليه ما ذكر. وقوله بأنه إذا عجز إلخ يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوي، إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول

إلى القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال، لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة، ويقرأ ما تيسر، ويشير بيده أو نحوها إلى الولي الذي قصد زيارته. أي: ثم قبّل ذلك ا هـ ع ش.

واعتمد شيخنا ذلك أي ما تقدم عن «النهاية» و ع ش، وقال البصري بعد ذكر كلام «النهاية» المتقدم: وذكر السيوطي في «التوشيح على الجامع الصغير» أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الأسود تقبيل قبور الصالحين. انتهى اهـ.

أقول: في الاستنباط المذكور مع صحة النهي عما يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر ولو سلم، **فينبغي لمن يقتدى به أن لا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك، والله أعلم**) اهـ.

## التبرك بزيارة قبور أهل الخير:

وفي «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» أيضاً (٣/ ٢٠٠): (قال في «الإيعاب»: في تقسيم الزيارة أنها: إما لمجرد تذكر الموت والآخرة، فتكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها.

وإما لنحو الدعاء، فتسن لكل مسلم.

**وإما للتبرك، فتسن لأهل الخير لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى عددها.**

وإما لأداء حق صديق ووالد، لخبر أبي نعيم: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة» ولفظ رواية البيهقي: «غفر له وكتب له براءة».

وإما رحمة له وتأنيساً، لما روي: «آنس ما يكون الميت في قبره إذا رأى من كان يحبه في الدنيا» وصح: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن فيسلم عليه، إلا عرفه ورد ﷺ» وتتأكد الزيارة لمن مات قريبه في غيبته).

## مج من يتبرك به في الإناء لا بأس به:

وفي «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (١/ ٤٨): (والمج في الإناء منه ﷺ ثبت كثيراً، **والصحابة كانوا يتبركون**، وقد مج في بعض الآبار فعذب ماؤها بعد أن كان مالحاً، وأما غيره ﷺ **فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لأن فيه إيذاء المسلمين لكراهة الطبيعة ذلك**؛ وقد نهى

عن التنفس في الإناء لاحتمال خروج اللعاب والبزاق، **وأما إذا كان الرجل لا يتحرج الناس بمجه بل يتبركون ويستشفون به، فلا بأس؛ لعدم علة النهي. والله أعلم**) اهـ.

## تنفس من يتبرك به في الإناء لا بأس به:

وفي «شرح ابن ماجه» (١/ ٢٣٦): (وقال الكرماني: وقيل: وجه الجمع أن النهي هو التنفس فيه مع من يكره نَفَسَه ويتقذره، **والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به**) اهـ.

## تخطي الرقاب ممن يتبرك به لا بأس به:

وفي «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٣٨٢): (واعتمد الرملي في التفريق أنه مكروه، ووافقه الخطيب الشربيني، فقال: يكره تخطي الرقاب إلا **لإمام أو رجل صالح؛ لأن الصالح يتبرك به ولا يتأذى بتخطيه**) اهـ.

وفي «تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٨٩): (**ولعل موسى عليه الصلاة والسلام إنما أجابهما ليتبرك برؤية الشيخ ويستظهر بمعرفته لا طمعاً في الأجر**) اهـ.

وفي «حاشية الشرواني على التحفة» (٣/ ١٨٣): (ولا بأس بتقبيل الميت، أي: في أيِّ محل كان كما يفيده إطلاقه؛ لما هو معلوم أن الكلام حيث لا شهوة، **وأنه للتبرك أو الرقة والشفقة عليه** وقوله م ر: وأما غيره فينبغي إلخ، هو ظاهر إن كان الغير معروفاً بالمعاصي، **أما إذا كان لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغي أن يكون مباحاً ع ش**) اهـ.

## لبس الخرقة من المشايخ على سبيل التبرك:

وفي «كشف الخفاء» (٢/ ١٨١): (لبس خرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي) قال في «المقاصد»: قال ابن دحية وابن الصلاح: باطل، ولم يسمع الحسن من علي حرفاً بالإجماع، فكيف يلبسها منه! وقال الحافظ ابن حجر: ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لبعض أصحابه، ولا أمر أحداً من الصحابة بفعل ذلك؛ وكل ما روي بذلك صريحاً فباطل.

ثم قال: إن من الكذب المفترى قولُ من قال: إن عليًّا ألبس الخرقة الحسن البصري؛ فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي رضي الله عنه سماعاً فضلاً أن يلبسه الخرقة، وقال في «اللآليء» بعد أن ذكر ما تقدم: وسئل القاضي تقي الدين بن رزين عن لبس الخرقة التي يتداولها الصوفية، فأجاب: **قد تداولها السلف ولم يثبت فيها نقل على شرط الصحيح، لكن يكفي فيها التبرك بآثار الصالحين، وآثارها صالحة في الغالب انتهى**) اهـ.

## التبرك بحمل تراب قبور الصالحين:

وفي «وفاء الوفاء» (١/ ٦٩): (قال الزركشي: استثني من عدم جواز حمل تراب المدينة إلى غيرها ـ لكونها حرماً ـ **تربة حمزة لاطباق الناس على نقلها للتداوي**) اهـ.

وفي «وفاء الوفاء» (١/ ١١٦): (يقول الصنهاجي: سألت أحمد بن يكوت عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرّك: هل يجوز أو يمنع؟

**فقال: هو جائز، وما زال الناس يتبرّكون بقبور العلماء والشهداء والصالحين، وكان الناس يحملون تراب قبر سيدنا حمزة في القديم من الزمان**) اهـ.



# الفصل السادس
# في ذكر بعض أقوال أئمة الحنابلة في المسألة

## أولاً: من الأفعال

### الإمام أحمد يتبرك بجبة يحي بن يحي:

في «الآداب» لابن مفلح (٢/ ٢٣٥): (قال المروذي في كتاب «الورع»: سمعت أبا عبد الله يقول: **قد كان يحيى بن يحيى أوصى لي بجبته فجاءني بها ابنه فقال لي، فقلت: رجل صالح قد أطاع الله فيها أتبرك بها.** قال: **فذهب فجاءني بمنديل ثياب فرددتها مع الثياب**) اهـ.

وفي «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥١٧): (أن يحيى أوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، **فلما قدمت على أحمد أخذ منها ثوباً واحداً للبركة،** وردّ الباقي وقال: **إنه ليس تفصيل ثيابه من زي بلدنا**) اهـ.

### صالح ابن الإمام أحمد يتبرك بثوب لأبيه:

في «مناقب أحمد» لابن الجوزي ص ٢٩٧: (بإسناده عن فاطمة بنت أحمد قالت: وقع الحريق في بيت أخي صالح وكان قد تزوج إلى قوم مياسير فحملوا إليه جهازاً شبيهاً بأربعة آلاف دينار فأكلته النار، فجعل صالح يقول: **ما غمَّني ما ذهب مني إلا ثوب لأبي كان يصلي فيه أتبرك به وأصلي فيه،** قالت: فطفئ الحريق ودخلوا **فوجدوا الثوب على سرير قد أكلت النار ما حواليه والثوب سليم**). اهـ.

## تبرك عبد الله بن أحمد بن حنبل بدفنه جوار قبر نبي:

في «تاريخ بغداد» (١/ ١٢١) وفي «طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٨): أن عبد الله بن أحمد بن حنبل أوصى أن يدفن بالقطيعة بباب التبن، فقيل له: لِمَ قلت ذلك؟ **فقال: قد صح عندي أن بالقطيعة نبيًّا مدفوناً ولأن أكون في جوار نبي أحب إليَّ من أكون في جوار أبي**). اهـ.

## الحافظ عبد الغني المقدسي يتبرك بقبر الإمام أحمد:

ذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣هـ) في كتاب «الحكايات المنثورة» الورقة ١١٢ السطر ١٠: (يقول الحافظ عبد الغني المقدسي: خرج في عضدي شيء يشبه الدمل، وكان يبرأ ثم يعود، ودام ذلك زماناً طويلاً، فسافرت إلى أصبهان، وعدت إلى بغداد وهو بهذه الصفة، **فمضيت إلى قبر الإمام أحمد بن حنبل ﷺ وأرضاه ومسحت به القبر فبرأ ولم يعد**) اهـ. انظر: تحقيق أديب الكمداني لـ«تهذيب النفس» لابن عبد الهادي ص٨٣.

## تبرك الأولياء بالإمام أحمد:

في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٠٥): (**وقد أثنى على أبي عبد الله جماعة من أولياء الله وتبركوا به، روى ذلك أبو الفرج ابن الجوزي وشيخ الإسلام، ولم يصح سند بعض ذلك**) اهـ.

وقد عقد ابن الجوزي في «مناقب أحمد» ص١٤٦ باباً لتبرك الأولياء بالإمام أحمد فقال: (**ذكر تبرك الأولياء به وزيارتهم له**) اهـ.

## التبرك بقلم الإمام أحمد:

في «مناقب أحمد» لابن الجوزي (ص ٢٩٦): (أن كاتب الإمام أحمد أبو طالب علي ابن أحمد اندقّ قلمه فأعطاه الإمام أحمد قلماً، فأخذه الكاتب إلى أبي علي الجعفري، ففرح به وأعطاه لغلامه وقال: خذ القلم فضعه في النخلة عسى تحمل، فوضعه في النخلة فحملت النخلة). اهـ.

## تزاحم الناس للتبرك بعبد الغني المقدسي الحنبلي:

في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٧٧) و«السير» (٢١/ ٤٥٧) في ترجمة عبد الغني المقدسي: (قال الضياء: ما أعرف أحداً من أهل السنة رآه إلا أحبه ومدحه كثيراً، سمعت محمود بن سلامة الحراني بأصبهان قال: كان الحافظ يصطف الناس في السوق ينظرون إليه، ولو أقام بأصبهان مدة وأراد أن يملكها لملكها.

قال الضياء: ولما وصل إلى مصر كنا بها، **فكان إذا خرج للجمعة لا نقدر نمشي معه من كثرة الخلق يتبركون به ويجتمعون حوله**، وكنا أحداثاً نكتب الحديث حوله، فضحكنا من شيء وطال الضحك فتبسم ولم يحرد علينا) اهـ.

وفي «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ص ١٨٧: (قال الضياء المقدسي: سمعت أبا الثناء الحراني يقول: لو أقام الحافظ [المقدسي] بأصبهان مدة وأراد أن يملكها، لملكها - يعني من حبهم له - ورغبتهم فيه، ولما وصل إلى مصر أخيراً كنا بها، **فكان إذا خرج يوم الجمعة إلى الجامع، لا نقدر نمشي معه من كثرة الخلق يتبركون به، ويجتمعون حوله**). اهـ.

وفي «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي ص١٩٣: (قال الضياء المقدسي: سمعت أبا موسى أيضاً يحدث عن رجل بدمياط قال: كنت يوماً عند الحافظ فقلت في نفسي: **كنت أشتهي لو أن الحافظ يعطيني الثوب الذي يلي جسده حتى أكفن فيه. فلما أردت القيام قال: لا تبرح، فلما انصرف الجماعة خلع ثوبه الذي يلي جسده وأعطانيه. قال: فبقي الثوب عندنا، وكل من مرض أو وجع رأسه تركوه عليه حتى يبرأ بإذن الله تعالى**). اهـ ومثله في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٦٦).

**تبرك الناس بجنازة الإمام إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي أخي الإمام عبد الغني:**

في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ص٢٢٥: (وكان المعتمد يطرد الناس عنه، **وإلا كانوا من كثرة من يتبرك به يخرقون الكفن. وازدحم الناس على جنازته بين يديها وخلفها حتى كاد بعض الناس يهلك**، وخرج إلى الجبل خلق كثير. ما رأيت جنازة قط أكثر خلقاً منها. وخرج القضاة والعدول ومن لا نعرفهم. وصلي عليه غير مرة. رحمه الله تعالى). اهـ.

**تبرك الناس بابن تيمية الحنبلي وجنازته وماء غسله:**

في «البداية والنهاية» (١٤/١٣٦): (كان تشييعه [يعني ابن تيمية] حافلاً حتى ضاقت الطريق لجنازته، وانتهى إليها الناس من كل فجٍّ عميق واشتد الزحام، **وألقوا على نعشه مناديلهم وعمائمهم للتبرّك**، وكسرت أعواد سريره **لكثرة تعلّق الناس به، وشربوا ماء غُسله للتيمن، واشتروا ما زاد من سدره وقسّموه بينهم**. ويقال: إن الخيط الذي كان عليه الزيبق وعلّق على جسده لدفع القمل، اشتروه بمئة وخمسين درهماً) اهـ.

في «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية» لعمر بن علي البزار ص ١٦: (أخبرني من أثق به عمن حدثه أن الشيخ - رضي الله عنه - في حال صغره كان إذا أراد المضي إلى المكتب يعترضه يهودي كان منزله بطريقه بمسائل يسأله عنها لما كان يلوح عليه من الذكاء والفطنة، وكان يجيبه عنها سريعاً حتى تعجب منه **ثم إنه صار كلما اجتاز به يخبره بأشياء مما يدل على بطلان ما هو عليه، فلم يلبث أن اسلم وحسن إسلامه، وكان ذلك ببركة الشيخ على صغر سنه)**. اهـ.

وفيها أيضاً ص٣٩: (فقلَّ أن يراه أحد ممن له بصيرة إلا **وانكب على يديه يقبلهما، حتى إنه كان إذا رآه أرباب المعايش يتخطون من حوانيتهم للسلام عليه والتبرك به، وهو مع هذا يعطي كلًّا منهم نصيباً وافراً من السلام وغيره)** اهـ.

وفيها أيضاً ص ٤١: (وكان. رضي الله عنه. كثيراً ما يرفع طرفه إلى السماء، لا يكاد يفتر من

ذلك كأنه يرى شيئاً يثبته بنظره، فكان هذا دأبه مدة إقامتي بحضرته. فسبحان الله ما أقصر ما كانت يا ليتها كانت طالت ولا والله ما مرَّ على عمري إلى الآن زمان كان أحب إليَّ من ذلك الحين، ولا رأيتني في وقت أحسن حالاً مني حينئذٍ وما كان إلا ببركة الشيخ رضي الله عنه) اهـ.

وفيها أيضاً ص ٤٩: (حدثني الشيخ الصالح العارف زين الدين علي الواسطي ما معناه أنه أقام بحضرة الشيخ مدة طويلة، قال: فكان قوتنا في غالبها أنه كان في بكرة النهار يأتيني ومعه قرص قدره نصف رطل خبزاً بالعراقي، فيكسره بيده لُقماً ونأكل منه أنا وهو جميعاً ثم يرفع يده قبلي ولا يرفع باقي القرص من بين يدي حتى أشبع، بحيث أني لا أحتاج إلي الطعام إلى الليل، وكنت أرى ذلك من بركة الشيخ). اهـ.

وفيها أيضاً ص٨٣: (ثم أخرجت جنازته، فما هو إلا أن رآها الناس فأكبوا عليها من كل جانب، كلٌّ منهم يقصد التبرك بها حتى خشي على النعش أن يحطم قبل وصوله إلى القبر) اهـ.

وفيها أيضاً ص٨٣: (وازدحم من حضر غسله من الخاصة والعامة على الماء المنفصل عن غسله حتى حصل لكل واحد منهم شيء قليل). اهـ.

## تبرك الناس بكرسي أبي إسماعيل الهروي الحنبلي:

في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ص٢٣: (قال الرُّهاوي: وقد رأيتُ كرسي شيخ الإسلام [الهروي] قليل المراقي في زاوية من جامع هراة، والناس يتبركون به). اهـ.

## تبرك الناس بسعد بن مرزوق المصري الحنبلي:

في «ذيل طبقات الحنابلة» ص١٤٨: (وقدّم الشيخ الصالح سعد بن عثمان بن مرزوق المصري إماماً في الصلاة عليه، بعدما اجتهد المماليك والأتراك والأجناد في إيصاله إلى عند نعشه. وكان الناس قد ازدحموا على الشيخ سعد أيضاً يتبركون به، حتى خيف عليه الهلاك. وكانت جنازته قد قدمت إلى عند المنبر والشباك). اهـ.

وفي «ذيل طبقات الحنابلة» ص١٥٧ : (ورأى رجل في بغداد النبي ﷺ، وهو يقول: لولا الشيخ سعد، نزل بكم بلاء، أو كما قال.

ثم سعى الشيخ سعد إلى الجمعة وما عنده خبر بهذا المنام، **فانعكف الناس به يتبركون به وازدحموا، فرموه مرات، وكأن منادياً ينادي في قلوب الناس**، وهو يقول: أعوذ بالله من الفتنة، إيش بي؟ إيش بالناس؟ حتى ضرب الناس عنه وخلص منهم.

**وقال القادسي: هو أحد الزهاد الأبدال الأوتاد، ومن تشد إليهِ الرحال**، ومن كان لله عليه إقبال الصائم في النهار، القائم في الظلام). اهـ.

## تبرك الناس برقع أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي:

في كتاب «مناقب الشيخ أبي عمر المقدسي» للضياء المقدسي ١٥ : سمعت الشيخ الزاهد العابد مجاب الدعوة نصر بن سليمان يقول: كتب لي الشيخ أبو عمر كتابين **فكنت على أي شيء تركتها من الأمراض يبرأ بإذن الله تعالى.**

وسمعت أحمد بن بلال المقدسي يقول: ما رأيت مثل كتب الشيخ أبي عمر **كنت آخذ الكتاب من وقت ما أعلقه علي تخليني الحمى)** اهـ.

وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٣٦٩): (وكتب الكثير بخطه المليح من المصاحف والكتب مثل «الحلية» لأبي نعيم، و«الإبانة» لابن بطة، و«تفسير» البغوي، و«المغني» لأخيه. وسمعته يقول: ربما كتبت في اليوم كراسين بالقطع الكبير. وكان يكتب لأهله المصاحف وللناس «الخرقي» بغير أجر. وقد سمعت أن الناس كانوا يأتون إليه يقولون: اكتب لنا إلى فلان الأمير. فيقول: لا أعرفه. **فيقال: إنما نريد بركة رقعتك. فيكتب لهم فتقبل رقعته)** اهـ.

## تبرك ابن قدامة بكتاب الخرقي:

وفي «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠): (وقد أحببت أن أشرح مذهبه [يعني أحمد] واختياره، ليعلم ذلك من اقتفى آثاره، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه، تبركاً بهم، وتعريفاً لمذاهبهم... ثم بنيت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي رحمه الله؛ **لكونه كتاباً مباركاً نافعاً، ومختصراً موجزاً جامعاً، ومؤلفه إمام كبير صالح ذو دين أخو ورع، جمع العلم والعمل، فنتبرك بكتابه**، ونجعل الشرح مرتباً على مسائله وأبوابه) اهـ.



## ثانياً: من أقوالهم

### التبرك بالدفن بجوار الصالحين:

وفي «المغني» (٢/ ٣٨٣): (فصل: **ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة**، وقد روى البخاري و مسلم بإسنادهما أن موسى ـ عليه السلام ـ لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية حجر، قال النبي ﷺ: «لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر»). اهـ.

وفي «مطالب أولي النهى» (١/ ٩٠٦): (ويستحب الدفن في (البقاع الشريفة)، لحديث أبي هريرة مرفوعاً أن موسى ـ على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام ـ لما حضره الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر، قال النبي ﷺ: «لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر» وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك متفق عليهما. **(ومجاورة الصالحين) لتناله بركتهم**). اهـ.

### إفضال الضيف الصالح شيئاً من الطعام للتبرك به:

وفي «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٢٤): (**ويستحب للضيف أن يفضل شيئا، ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، أو كان ثم حاجة**). اهـ.

وفي «دليل الطالب» (١/ ٢٤٨): (فصل: وسن أن يحمد الله إذا فرغ ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقينه من غير حول مني ولا قوة، **ويدعو لصاحب الطعام، ويفضل منه شيئاً، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، ويسن إعلان النكاح**) اهـ.

وفي «كشاف القناع» (٥/ ١٨١): (ويستحب للضيف أن يفضل شيئاً) من الطعام **(لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، أو كان ثم حاجة) إلى إبقاء شيء منه**). اهـ.



# الفصل السابع

## في ذكر بعض أقوال من لا ينسب لأي من المذاهب الأربعة

### يشرع لمن دعي من الصالحين للتبرك به الإجابة :

في «نيل الأوطار» (٣/ ٩٥): (وفيه ـ أي: حديث عتبان بن مالك ـ **أنه يشرع لمن دعي من الصالحين للتبرك به الإجابة**). اهـ.

### حديث تغسيل زينب أصل في التبرك بالصالحين:

وفي «نيل الأوطار» أيضاً (٤/ ٣٩): (قال في «الفتح»: قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً؛ ليكون قريب العهد من جسده، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، **وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين**) اهـ.

### مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل:

وفي «نيل الأوطار» أيضاً (٢/ ٣٦٢): (قوله: (فوضعتها إما على وجهي أو صدري) **فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل؛ لتقرير النبي ﷺ له على ذلك**. وكذلك قوله: (ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم) اهـ.

### تقبيل الميت الصالح تعظيماً وتبركاً:

وفي «نيل الأوطار» أيضاً (٤/ ٣٢): (قوله: (فقبله) **فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر؛ فكان إجماعاً**) اهـ.

## التبرك بشعر أهل الفضل:

وفي «نيل الأوطار» أيضاً (٥/ ٨١): (قوله: (ثم جعل يعطيه الناس) **فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه**) اهـ.



# الفصل الثامن

## في ذكر الحوادث التاريخية في التبرك بالصالحين وآثارهم

### الصحابة رضي الله عنهم يتبركون بمحمد بن طلحة بن عبيد الله:

في «المستدرك» (٣/ ٤٢٢): (ذكر مناقب محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد رضي الله عنهما:

**كان محمد بن طلحة من الزهاد المجتهدين في العبادة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبركون به وبدعائه**، وهو أول من لقب بالسجاد، حدثنا بصحة ذلك أبو عبد الله الأصبهاني) اهـ.

### تبرك سفيان الثوري بعمرو بن قيس الملائي:

في «الثقات» للعجلي (٢/ ١٨٢) و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٨١) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٠٢): (عمرو بن قيس الملائي كوفى ثقة من كبار الكوفيين، متعبد، **وكان سفيان يأتيه يسلم عليه يتبرك به، وكان يبيع الملاء**) اهـ.

### تبرك الناس بقبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

وفي «الكامل» لابن الأثير (٣/ ٣٩٦) في ترجمة علي بن أبي طالب: (ولما قتل دفن عند مسجد الجماعة، وقيل: في القصر، وقيل غير ذلك. **والأصح أن قبره هو الموضع الذي يزار ويتبرك به**) اهـ.

### تبرك الناس بقبر أبي أيوب رضي الله عنه:

في «شذرات الذهب» (١/ ٥٧): (توفى أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بالقسطنطينية وهم محاصرون لها **وقبره تحت سورها يستسقى به ويتبرك**) اهـ.

وفي «الاستيعاب» (٤/ ١٦٠٦): (وقال ابن القاسم عن مالك: **بلغني عن قبر أبي أيوب أن الروم يستصحون به ويستسقون**) اهـ.

وفي «الاستيعاب» أيضاً (٢/ ٤٢٦): (وقبر أبي أيوب قرب سورها معلوم إلى اليوم **معظّم يستسقون به فيسقون) اهـ. ومثله في «تاريخ الطبري» (١١/ ٥١٥)، و«تاريخ ابن عساكر» (١٦/ ٦١).**

## تبرك الكميت بثوب زين العابدين:

في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٠/ ٢٣٦): قال: وأنبأنا محمد بن جعفر، أنبأنا أبو أحمد الجلودي، حدثنا محمد بن ركونة، حدثنا ابن عائشة، عن أبيه قال: أتى الكميت بن زيد إلى علي بن الحسين فقال له: إني قد مدحتكم بما أرجو أن يكون وسيلة عند رسول الله ﷺ يوم القيامة فاسمعه، فوجّه علي بن الحسين فجمع أهله ومواليه ثم أنشده:
طربت وهل بك من مطرب

فلما فرغ منها قال له علي بن الحسين: ثوابك نحن عاجزون عنه، ولكن ما عجزنا عنه؛ فإن الله ورسوله لن يعجزا عن مكافأتك، وأسقط له على نفسه وأهله أربع مئة ألف درهم فقال له خذ هذه يا أبا المستهل فاستعن بها على سفرك، فقال: لو وصلتني بدانق لكان شرفاً، ولكن على مدحكم لا آخذ ثمناً ولا آجراً إلا من أردت به وجهه والوسيلة عنده، **ولكن إن أحببت أن تحسن إلي فادفع بعض ثيابك التي تلي جسدك أتبرك به.**

**فقام علي بن الحسين فنزع ثيابه فدفعها كلها إليه، وأمر بجبة له كانت يصلي فيها فدفعت** إليه، ثم قال اللهم إن الكميت جاد في آل رسولك وذرية نبيك بنفسه حين ضن الناس، وأظهر ما كتمه غيره من الحق؛ فأمته شهيداً وأحيِه سعيداً وأرِه الجزاء عاجلاً، وأجزل له جزيل المثوبة آجلاً، فإنا قد عجزنا عن مكافأته وأنت واسع كريم. **قال الكميت: فما زلت أتعرف بركة دعائه)** اهـ.

## تبرك الناس بقبر سعيد بن جبير:

في «شذرات الذهب» (١/ ١٠٨): (وقتل ابن جبير وله تسع وأربعين سنة **وقبره بواسط يتبرك به)** اهـ.

## قبر أبي عوانة مزار العالم ومتبرك الخلق:

في «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٩٤) و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤١٩): (قال ابن عساكر: **إنّ قبر أبي عوانة بإسفرائين مزار العالم ومتبرك الخلق**) اهـ.

## تبرك الناس بقبر أبي الحسن الزاهد:

في «تاريخ الطبري» (١١/ ٢٤٨): (وفي هذه السنة توفي أبو الحسن علي بن محمد بن بشار الزاهد، **وقبره ظاهر بالعقبة عند النجمي يتبرك به**، وكان القادر بالله رضي الله عنه يزوره دائماً) اهـ.

وفي «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦٦): (حدثني هلال بن المحسن قال: مات أبو الحسن بن بشار الزاهد يوم الجمعة، لسبع خلون من شهر ربيع الأول، سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة قلت: ودفن بالعقبة قريباً من النجمي، **وقبره إلى الآن ظاهر معروف يتبرك الناس بزيارته**) اهـ.

## تبرك الناس بقبر رجل من ولد علي رضي الله عنه:

في «تاريخ بغداد» (١/ ١٢٣): (ومقبرة باب البردان فيها أيضاً جماعة من أهل الفضل، وعند المصلى المرسوم بصلاة العيد كان قبر يعرف بقبر النذور ويقال: إن المدفون فيه **رجل من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتبرك الناس بزيارته، ويقصده ذو الحاجة منهم لقضاء حاجته**) اهـ.

## تبرك الصالحين والعارفين بمعروف الكرخي:

في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٩٩): (معروف بن الفيرزان، أبو محفوظ، العابد المعروف بالكرخي، منسوب إلى كرخ بغداد، كان أحد المشتهرين بالزهد والعزوف عن الدنيا، يغشاه الصالحون **ويتبرك بلقائه العارفون وكان يوصف بأنه مجاب الدعوة ويحكى عنه كرامات**) اهـ.

وفي «تاريخ بغداد» (١/ ١٢٣): (حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري،

قال: سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن جميع يقول: سمعت أبا عبد الله بن المحاملي يقول: **أعرف قبر معروف الكرخي منذ سبعين سنة ما قصده مهموم إلا فرج الله همه**) اهـ.

وفي «تاريخ دمشق» (١٠/ ٢٢٤) و«صفة الصفوة» (١/ ٥٢٥): (عن أحمد بن الفتح، عن بشر الحافي قال عن معروف الكرخي: . . . **ذلك الترياق المقدسي المجرب، فمن كانت له إلى الله حاجة فليأت قبره، وليدعُ فانّه يستجاب له إن شاء الله**) اهـ.

وفي «صفة الصفوة» (١/ ٢٢٥): (أسند معروف عن بكر بن خنيس، وعبد الله بن موسى، وابن السماك، وتوفي سنة مئتين، وقبره ظاهر ببغداد يتبرك به. وكان إبراهيم الحربي يقول: **قبر معروف الترياق المجرب**) اهـ.

وقال الإمام القرطبي في «الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام» ص٣٨٤: (وقد دوِّن من هذا كثير يقضى منه العجب في كتب كرامات الأولياء، ولو لم يكن من هذا إلا قبر معروف الكرخي الكائن ببغداد لكان فيه كفاية وأعظم آية وذلك **أن قبره يستشفى به ويُدعى الله عنده، فيشفى المريض، وتقضى الحاجة حتى أن أهل بغداد يقولون: قبر معروف الكرخي ترياق مجرب**) اهـ.

## تبرك الناس بيحي بن مجاهد:

في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٤٤): (يحيى بن مجاهد بن عوانة، أبو بكر الفزاري الأندلسي الألبيري الزاهد، ذكره ابن بشكوال في غير «الصلة» **فقال: زاهد عصره وناسك مصره، الذي به يتبركون، وإلى دعائه يفزعون**) اهـ.

## الداوودي يستحق أن تطوى الفراسخ للتبرك به:

في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة الداوودي (١٨/ ٢٢٢): (قال أبو سعد السمعاني: كان وجه مشايخ خراسان فضلاً عن ناحيته، والمعروف في أصله وفضله وطريقته، له قدم في التقوى راسخ، **يستحق أن يطوى للتبرك به فراسخ**، فضله في الفنون مشهور، وذكره في الكتب مسطور، وأيامه غرر وكلامه درر، قرأ الأدب على أبي علي الفنجكردي والفقه) اهـ.

## تبرك الناس بقبر أبي علي بن بيان:

في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٢٧): (أبو علي بن بيان: من أهل دير العاقول، **كان عابداً زاهداً، يتبرك أهل بلده بزيارة قبره، ويذكرون عنه أنه كان له كرامات**) اهـ.

وفي «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٣٦٧): (أبو علي بن بيان الزاهد من أهل دير العاقول، له كرامات، **وقبره في ظاهرها يتبرك به قد زرته**) اهـ.

## تبرك الناس بمسجد علي بن الحسن بن موسى بن ميسرة الهلالي:

في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٧٤): في ترجمة علي بن الحسن بن موسى بن ميسرة الهلالي: قال الحاكم: **وكان علي بن الحسن يسكن درابجرد، وله بها مسجد مذكور يتبرك بالصلاة فيه**) اهـ.

## تبرك الناس بقبر إبراهيم بن شيبان:

في «تاريخ دمشق» (٦/ ٤٤٣): (أنبأنا أبو الحسن بن إسماعيل، أنا أبو بكر بن أبي زكريا قال: قال لنا أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب «تاريخ الصوفية»: إبراهيم بن شيبان أبو إسحاق، من جلة مشايخ الجبل، نزل قرميسين **ومات بها، وقبره بها ظاهر يتبرك بحضوره**، صحب أبا عبد الله المغربي وإبراهيم الخواص وغيرهما من المشايخ، وهو من جلة المشايخ وأورعهم وأحسنهم حالاً).

## تبرك الناس بثياب وسيف شقيق البلخي:

في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٣٦) و«حلية الأولياء» (٨/ ٥٩) و«الكامل» لابن الأثير (٨/ ١٧٠) و«سير النبلاء» (٩/ ٣١٣): (قال علي بن محمد بن شقيق كان لجدي ثلاث مئة قرية يوم قتل بواشكرد، ولم يكن له كفن، قدّمه كله بين يديه، **وثيابه وسيفه إلى الساعة معلق يتبركون به**) اهـ.

## تبرك الناس بتقبيل يد أبي مسهر:

في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٩١): (ما رأيت أحداً في كورة من الكور أعظم قدراً ولا أجل عند أهلها من أبى مسهر بدمشق، وهشام الرازي بالري، **وكنت أرى أبا مسهر إذا خرج إلى المسجد اصطف الناس له يمنة ويسرة يسلمون عليه ويقبلون يده**). اهـ.

## تبرك الناس بقبر إبراهيم الحربي:

وفي «صفة الصفوة» (١/ ٥٧٦): (أسند إبراهيم الحربي عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وعفان، ومسدد، وأحمد بن حنبل وخلق كثير لا يحصون، **وتوفي ببغداد سنة خمس وثمانين ومئتين. وقبره ظاهر يتبرك الناس به**، رَحِمَهُ اللهُ) اهـ.

## تبرك الناس بقبر عبد الصمد الواعظ:

في «صفة الصفوة» (١/ ٦٢٢): في ترجمة عبد الصمد الواعظ :(وتوفي يوم الثلاثاء لسبع بقين من ذي الحجة. وقيل: في آخر يوم من ذي الحجة سنة سبع وتسعين وثلاث مئة. **وقيل: توفي ليلاً وكانت وفاته بدرب شماس، من نهر الغلابين، وقبره اليوم ظاهر يتبرك به بمقبرة الإمام أحمد**) اهـ.

## تبرك الناس بالولي أبي هادي المشهور:

في «تاريخ ابن خلدون» (٦/ ٥٣٦): (لقد يحكى عن شيخ وقته الولي أبي هادي المشهور الذكر، وكان من أهل المكاشفة، **أنه قال ذات يوم وقد جاؤوا لزيارته بأجمعهم على طريقهم وسنن أسلافهم في التبرك بالأولياء، فدعا لهم الشيخ** ما شاء الله ثم قال: **البركة إن شاء الله في هذا العش**، وأشار إلى الإخوة مجتمعين) اهـ.

## تراب قبر عبد الله الحداني يأخذه الناس كالمسك:

في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٥٨) و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣١٠): (قبر عبد الله الحداني: المقتول سنة (١٨٣هـ) **قُتل يوم التروية كان الناس يأخذون من تراب قبره كأنّه مسك يُصيّرونه في ثيابهم**) اهـ.

## تبرك سعيد بن إسماعيل بالبوشنجي:

في «السير» للذهبي (١٣/ ٥٨٣): (قال أبو عمرو بن نجيد: سمعت أبا عثمان سعيد بن إسماعيل يقول:

**تقدمت لأصافح أبا عبد الله البوشنجي تبركاً به، فقبض عني يده ثم قال: يا أبا عثمان لست هناك)** اهـ.

## تبرك الناس بقبر علي بن حميد بن علي الذهلي الهمذاني:

في «السير» للذهبي (١٨/ ١٠٠) وفي «العبر» (٣/ ٢٣٠): في ترجمة علي بن حميد، بن علي الذهلي الهمذاني: (**وكان ورعاً تقيًّا محتشماً، يتبرك بقبره**، مات سنة اثنتين وخمسين وأربع مئة، وقد قارب الثمانين) اهـ.

## تبرك الناس بقبر ابن مزدين القومساني:

في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٣٤): (محمد بن علي بن مزدين القومساني ثم الهمذاني، عرف بابن زيرك، ولد سنة تسع وتسعين وثلاث مئة. قال شيرويه: أكثرت عنه، وكان ثقة صدوقاً، له شأن وحشمة ويد في التفسير، فقيهاً أديباً متعبداً مات في ربيع الآخر سنة إحدى وسبعين، **وقبره يزار ويتبرك به**).

## تبرك الناس والمرضى بآثار عبد الملك بن درباس:

في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٧٥): (قاضي الديار المصرية الإمام الأوحد، صدر الدين أبو القاسم عبد الملك ابن عيسى بن درباس بن فير بن جهم بن عبدوس الماراني الكردي الشافعي...

روى عنه الحافظ زكي الدين المنذري **وقال: كان مشهوراً بالصلاح والغزو وطلب العلم، يتبرك بآثاره للمرضى**.

قلت: كان من جلة العلماء وفضلائهم، وفي أقاربه وذريته جماعة فضلاء ورواة، توفي إلى رحمة الله في خامس شهر رجب سنة خمس وست مئة، وكان من أبناء التسعين) اهـ.

## تبرك السلطان خوارزم شاه بأهل الدين وبيد خادم الحجرة الشريفة:

في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٤٠): (خوارزم شاه السلطان الكبير علاء الدين. . . قال عز الدين علي ابن الأثير كان صبوراً على التعب وإدمان السير، غير متنعم ولا متلذذ إنما نهمته الملك، وكان فاضلاً عالماً بالفقه والأصول، مكرِّماً للعلماء **يحب مناظرتهم ويتبرك بأهل الدين، قال لي خادم الحجرة النبوية: أتيته فاعتنقني ومشى لي، وقال أنت تخدم حجرة النبي ﷺ؟ قلت: نعم، فأخذ يدي وأمرها على وجهه وأعطاني جملة**) اهـ.

## تبرك الناس بقبر علي الذهلي:

في «السير» للذهبي (١٨/ ١٠١) في ترجمة علي الذهلي الهمذاني: (روى عن أبي بكر ابن لال وابن تركان، وأحمد بن محمد البصير، وأبي عمر بن مهدي وطبقتهم، روى عنه يوسف بن محمد الخطيب وغيره، **وكان ورعاً تقيّاً محتشماً يتبرك بقبره**، مات سنة اثنتين وخمسين وأربع مئة وقد قارب الثمانين) اهـ.

وفي «شذرات الذهب» (٣/ ٢٨٩): (وفيها علي بن حميد أبو الحسن الذهلي، إمام جامع همذان، وركن السنة والحديث بها روى عن أبي بكر بن لال **وطبقته، وقبره يزار ويتبرك به**). اهـ.

## تبرك الناس بقبر الإمام البخاري:

في «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٣٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٦٧) في ترجمة البخاري: (فلما دفناه فاح من تراب قبره رائحة غالية أطيب من المسك، فدام ذلك أياماً، ثم علت سواري بيض في السماء مستطيلة بحذاء قبره، فجعل الناس يختلفون ويتعجبون، **وأما التراب فإنهم كانوا يرفعون عن القبر حتى ظهر القبر، ولم نكن نقدر على حفظ القبر بالحراس**، وغلبنا على أنفسنا فنصبنا على القبر خشباً مشبكاً لم يكن أحد يقدر على الوصول إلى القبر، فكانوا يرفعون ما حول القبر من التراب ولم يكونوا يخلصون إلى القبر، وأما ريح الطيب فإنه تداوم أياماً كثيرة حتى تحدث أهل البلدة وتعجبوا من ذلك، وظهر عند مخالفيه أمره بعد وفاته، وخرج بعض مخالفيه إلى قبره وأظهروا التوبة والندامة مما كانوا شرعوا فيه من مذموم المذهب) اهـ.

## تبرك الناس بقبر ابن عبدان:

في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٩/ ٣٨١) ترجمة عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان: قال شيرويه رأيت بخط ابن عبدان: رأيت رب العزة في المنام فقلت له: أنت خلقت الأَرض وخلقت الخلق ثم أهلكتهم، ثم خلقت خلقاً بعدهم؟ وكأني أرى أنه ارتضى كلامي ومدحي له، فقال لي كلاماً يدل على أنه يخاف عليَّ الاِفتخار... **وقبره يزار ويتبرك به**) اهـ.

## تبرك الناس بابن الحماني:

في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦١): (الإمام المحدث المتقن الواعظ الصالح تقي الدين أبو جعفر وأبو عبد الله محمد بن محمود بن إبراهيم بن الفرج الهمذاني ابن الحمامي، ولد في أول سنة ثمان وأربعين.

قال ابن النجار حضرت: مجلس إملائه **وكان له القبول التام والصيت الشائع ويتبركون به**، قال: وكان من أئمة الحديث وحفاظه، وله المعرفة بفقه الحديث ولغته ورجاله، وكان فصيحاً حلو العبارة منقح الألفاظ مع تعبد وزهد، وكان أمّاراً بالمعروف ناصراً للسنة متواضعاً متودداً سمحاً جواداً. اهـ.

## تبرك الناس بقبر نور الدين الشهيد:

في «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٥٣): في ترجمة نور الدين محمود الشهيد: (**قبره بدمشق يزار ويحلّق بشبّاكه ويطيّب، ويتبرّك به كلُّ مار**). اهـ.

## تبرك السلاطين بحسان المنيعي:

في «الكامل» لابن الأثير (١٠/ ٦٨): (حسان ين سعيد بن حسان بن محمد بن عبد الله المنيعي المخزومي من أهل مرو الروذ، كان كثير الصدقة والمعروف والعبادة، والقنوع بالقليل من القوت، والإعراض عن زينة الدنيا وبهجتها، **وكان السلاطين يزورونه ويتبركون به**، وأكثر من بناء المساجد والخانقاهات والقناطر، وغير ذلك من مصالح المسلمين).

وفي «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٣): (حسان بن سعيد بن حسان بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن منيع بن خالد بن عبدالرحمن بن خالد بن الوليد المخزومي المنيعي، كان في شبابه يجمع بين الزهد والتجارة حتى ساد أهل زمانه، ثم ترك ذلك وأقبل على العبادة والزهد والبر والصلة والصدقة وغير ذلك وبناء المساجد والرباطات، **وكان السلطان يأتي إليه ويتبرك به**، ولما وقع الغلاء كان يعمل كل يوم شيئاً كثيراً من الخبز والأطعمة ويتصدق به).

## تبرك الناس بأبي القسام الزنجاني وتقبيله يده أكثر من الحجر الأسود:

في «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٠): سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين أبو القسام الزنجاني، رحل إلى الآفاق وسمع الكثير، وكان إماماً حافظاً متعبداً، ثم انقطع في آخر عمره بمكة، **وكان الناس يتبركون به، قال ابن الجوزي: ويقبلون يده أكثر مما يقبلون الحجر الأسود**). اهـ.

## تبرك الناس بجمال الدين البلخي:

في «البداية والنهاية» (١٤/ ٥): المفسر الشيخ العالم الزاهد، جمال الدين عبد الله بن محمد بن سليمان بن حسن بن الحسين البلخي ثم المقدسي الحنفي، ولد في النصف من شعبان سنة إحدى عشرة وستمائة بالقدس، واشتغل بالقاهرة، وأقام مدة بالجامع الأزهر، ودرس في بعض المدارس هناك، ثم انتقل إلى القدس فاستوطنه إلى أن مات في المحرم منها، وكان شيخاً فاضلاً في التفسير، وله فيه مصنف حافل كبير جمع فيه خمسين مصنفاً من التفسير، **وكان الناس يقصدون زيارته بالقدس الشريف ويتبركون به**). اهـ.

## تبرك الناس بقبر الخضر بن نصر الأربلي:

في «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٨٧): (الخضر بن نصر علي بن نصر الأربلي الفقيه الشافعي، أول من درس بأربل في سنة ثلاث وثلاثين وخمسمئة، وكان فاضلاً ديناً انتفع به الناس، وكان قد اشتغل على الكيا الهراسي وغيره ببغداد، وقدم دمشق فأرخه ابن عساكر

في هذه السنة، وترجمه ابن خلكان في «الوفيات»، **وقال: قبره يزار وقد زرته غير مرة، ورأيت الناس ينتابون قبره ويتبركون به.**

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله ابن خلكان مما ينكره أهل العلم عليه وعلى أمثاله ممن يعظم القبور). اهـ.

## تنبيه:

إنكار ابن كثير ليس هو لأصل التبرك إنما هو لتبرك مخصوص، وهو ما كان فيه تعظيم للقبور يخرج الأمر عن حده، وقد كنت وضعت ابن كثير ضمن المانعين، ولكن لما رأيته في مواضع كثيرة ومنها ما تقدم يذكر الحوادث في التبرك بغير نكير، بل في سياق بعضها ما يفيد المدح والثناء، شطبت اسمه من المانعين.

## تبرك الناس بقبر أحمد البخاري:

في «شذرات الذهب» (٨/ ١٠٦): (وفيها السيد أحمد البخاري العارف بالله... وتوفي بقسطنطينية، **ودفن عند مسجده، وقبره يزار ويتبرك به**، قيل: ولما وضع في قبره توجه هو بنفسه إلى القبلة، وصلى على النبي ﷺ).

## تبرك الناس بقبر أحمد بن الجنيدب:

في «عمدة القاري» أيضاً (١٥/ ٧٩): (أحمد بن الحسن بن الجنيدب الترمذي، أحد حفاظ خراسان، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وهو من أقران البخاري وأفراده، وأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال المروزي الشيباني خرج من مرو حملاً ووِلِد ببغداد ومات بها، **وقبره مشهور يزار ويتبرك به**، وكان إمام الدنيا وقدوة أهل السنة، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين).

## تبرك الناس بجنازة أبي منصور الخياط:

في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ص٣٩: (قال أبو منصور بن خيرون: ما رأيتُ مثل يوم صُلي على أبي منصور الخياط، **من كثرة الخلق والتبرك بالجنازة.**

وقال السلفي: ذكر لي المؤتمن في ثاني جمعة من وفاة الشيخ أبي منصور: أن اليوم ختموا على رأس قبره مئتي وإحدى وعشرين ختمة.) اهـ.



## مبحث متمم
## في بعض ما ورد في توسل الأئمة بالصالحين

نقلت هذا المبحث مع تلخيص من بحث الفقير «التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين» لما له من الصلة في مسألة التبرك؛ فإن من زار قبر صالح ودعا عنده فإنه يرجو إجابة دعائه ببركة ذلك الصالح فهو من باب التبرك أيضاً، وهذه بعض الأمثلة في توسل الأئمة بالصالحين:

١ ـ في «فيض القدير» للمناوى (١/ ٢٣٠): (قال عبد الحق في العاقبة: فيندب لولي الميت أن يقصد به قبور الصالحين ومدافن أهل الخير، فيدفنه معهم وينزله بإزائهم ويسكنه **في جوارهم تبركاً وتوسلا بهم**). اهـ.

٢ ـ وفي «تحفة الذاكرين» للشوكاني ص٧٤: (**قوله: أماكن الإجابة... وعند قبور الأنبياء**) أقول هذا جعله المصنف ـ رحمه الله ـ داخلاً فيما تقدم من التجريب الذي ذكره، ووجه ذلك مزيد الشرف ونزول البركة، وقد قدمنا أنها تسري بركة المكان على الداعي، كما تسري بركة الصالحين الذاكرين الله سبحانه على من دخل فيهم ممن ليس هو منهم، كما يفيده قوله ﷺ: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم».

(**قوله: وجرب استجابة الدعاء عند قبور الصالحين**) أقول: وجه هذا ما ذكرناه ههنا وفيما تقدم، ولكن ذلك بشرط أن لا تنشأ عن ذلك مفسدة، وهي أن يعتقد في ذلك الميت ما لا يجوز اعتقاده، كما يقع لكثير من المعتقدين في القبور فإنهم قد يبلغون الغلو بأهلها إلى ما هو شرك بالله ﷻ، فينادونهم مع الله، ويطلبون منهم ما لا يطلب إلا من الله ﷻ، وهذا معلوم من أحوال كثير من العاكفين على القبور، خصوصاً العامة الذين لا يفطنون لدقائق الشرك، وقد جمعت في ذلك رسالة مطوله سميتها «الدر النضيد في إخلاص التوحيد»). اهـ.

٣ ـ في «الاستيعاب» (٤/ ١٦٠٦): (وقال ابن القاسم، عن مالك: بلغني عن قبر أبي أيوب **أن الروم يستصحون به ويستسقون**) اهـ. وفي «الاستيعاب» أيضاً (٢/ ٤٢٦): (وقبر أبي أيوب قرب سورها معلوم إلى اليوم **معظم، يستسقون به فيسقون**) اهـ. ومثله في «تاريخ الطبري» (١١/ ٥١٥) و«تاريخ ابن عساكر» (١٦/ ٦١).

٤ ـ في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ١٠٠) في ترجمة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: (حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، قال: قد رأيت جماعة من أهل العلم والفضل **إذا هم أحدهم بأمر قصد إلى قبره فسلم عليه، فدعا بحضرته فيكاد يعرف الإجابة، وأخبرنا مشايخنا به قديماً أنهم رأوا من كان قبلهم يفعله**). اهـ.

٥ ـ في «تاريخ الطبري» (١/ ١٥٥) و«الإصابة» (٤/ ٣٠٤) و«البداية والنهاية» (٧/ ١٢٣): (عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي... **ودفن عبد الرحمن في بلاد الترك فهم يستسقون به إلى الآن**) اهـ.

٦ ـ في «تاريخ دمشق» (٧٠/ ٢١٧) و«البداية والنهاية» (٧/ ١٥٣): (فلما أرادوا الخروج منها [أي جزيرة قبرص] قدمت لأم حرام [بنت ملحان] بغلة لتركبها، فسقطت عنها فاندقت عنقها فماتت هناك، **فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة**). اهـ.

٧ ـ في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٢١): (سلمان بن ربيعة الباهلي يقال: إن له صحبة، من الشجعان الأبطال المذكورين، والفرسان المشهورين، ولّاه عمر قضاء الكوفة، ثم ولي في زمن عثمان إمرة على قتال الترك فقتل ببلنجر، **فقبره هناك في تابوت يستسقي به الترك إذا قحطوا**). اهـ.

٨ ـ في «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان ص ٦٣: (زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب... وكان من أفاضل أهل البيت وعبّادهم، قتل بالكوفة سنة ثنتين وعشرين ومئة وصلب على خشبة فكان العباد يأوون الى خشبته بالليل يتعبدون عندها، وبقي ذلك

الرسم عندهم بعد أن حدر عنها، **حتى قل من قصدها لحاجة فدعا الله عند موضع الخشبة إلا استجيب له)** اهـ.

٩ ـ في «تاريخ بغداد» (١/ ١٢٣): (حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري، قال: سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن جميع يقول سمعت أبا عبد الله بن المحاملي يقول: **أعرف قبر معروف الكرخي منذ سبعين سنة، ما قصده مهموم إلا فرج الله همه)** اهـ. وفي «تاريخ دمشق» (١٠/ ٢٢٤) و«صفة الصفوة» (١/ ٥٢٥) (عن أحمد بن الفتح، عن بشر الحافي قال عن معروف الكرخي: . . . **ذلك الترياق المقدسي المجرب، فمن كانت له إلى الله حاجة فليأت قبره وليدع، فإنّه يستجاب له إن شاء الله)** اهـ. وقال الإمام القرطبي في «الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام» ص٣٨٤: (وقد دوِّن من هذا كثير يقضى منه العجب في كتب كرامات الأولياء، ولو لم يكن من هذا إلا قبر معروف الكرخي الكائن ببغداد، لكان فيه كفاية وأعظم آية، **وذلك أن قبره يستشفى به، ويدعى الله عنده، فيشفى المريض وتقضى الحاجة، حتى أن أهل بغداد يقولون قبر معروف الكرخي ترياق مجرب)** اهـ.

١٠ ـ في «تاريخ بغداد» (١/ ١٢٣): (أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري قال: أنبأنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال: نبأنا مكرم بن أحمد، قال: نبأنا عمر بن إسحاق بن إبراهيم، قال: نبأنا علي بن ميمون، قال: سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرك بأبي حنيفة **وأجيء إلى قبره في كل يوم، يعني زائراً، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تقضى)** اهـ.

١١ ـ في «المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ٨٩): (أخبرنا القزاز قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت الخطيب قال: أخبرنا القاضي أبو الحسن بن الحسين الأسترابادي قال: أخبرنا أحمد ابن جعفر بن حمدان القطيعي قال: الحسن بن إبراهيم الخلال يقول: **ما أهمني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر فتوسلت به، إلا سهل الله لي ما أحب)** اهـ. وفي «تاريخ

بغداد» (١/ ١٢٠): (أخبرنا القاضي أبو محمد الحسن بن الحسين بن محمد بن رامين الإسترابادي، قال أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، قال: سمعت الحسن بن إبراهيم أبا علي الخلال، يقول: **ما همني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر فتوسلت به إلا سهل الله تعالى لي ما أحب**) اهـ. ونظر «البداية والنهاية» (٥/ ٨٨).

١٢ ـ في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٧١) و«السير» (١٢/ ٢٥٢): (قال أبو الربيع بن سالم الحافظ: كان وقت وفاة أبي محمد بن عبيد الله **قحط مضر، فلما وضع على شفير القبر توسلوا به إلى الله في إغاثتهم فسقوا في تلك الليلة مطراً وابلاً، وما اختلف الناس إلى قبره مدة الأسبوع إلا في الوحل والطين**) اهـ.

١٣ ـ في «مستدرك الحاكم» (٣/ ٥١٨): (حدثنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الله بن رستة، ثنا سليمان بن داود، ثنا محمد بن عمر قال: آخى رسول الله ﷺ بين أبي أيوب وبين مصعب بن عمير، وشهد أبو أيوب بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي عام غزا يزيد بن معاوية القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية سنة اثنتين وخمسين، **وقبره بأصل حصن القسطنطينية بأرض الروم فيما ذكر يتعاهدون قبره ويزورونه ويستسقون به إذا قحطوا**) اهـ. ومثله في «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٨٥) و«تاريخ الطبري» (١١/ ٥١٥) و«تاريخ ابن عساكر» (١٦/ ٦١) و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٠).

١٤ ـ في «مناقب أحمد» لابن الجوزي ٢٩٧: (عن عبد الله بن موسى قال: خرجتُ أنا وأبي في ليلة مظلمة نزور أحمد، فاشتدت الظلمة فقال أبي: **يا بني تعال نتوسل إلى الله تعالى بهذا العبد الصالح حتى يضيء لنا الطريق، فإني منذ ثلاثين سنة ما توسلت به إلّا قُضيت حاجتي**، فدعا أبي وأمّنتُ على دعائه، فأضاءت السماء كأنّها ليلة مقمرة حتى وصلنا إليه) اهـ.

١٥ ـ في «المنتظم» لابن الجوزي (١١/ ٢١١): (أخبرنا زاهر بن طاهر، قال أخبرنا أحمد بن الحسين البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله قال: سمعت أبا العباس محمد بن أحمد

القاضي يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن الزاهد يقول: سمعت زكريا بن أبي دلويه يقول: رأيت أحمد بن حرب بعد وفاته بشهر في المنام فقلت: ما فعل بك ربك؟ قال: غفر لي وفوق المغفرة. قلت: وما فوق المغفرة؟ **قال بأن يستجيب دعوات المسلمين إذا توسلوا بقبري**) اهـ.

١٦ ـ في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٣٩): (قال أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى يقول: خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة وعديله أبي علي الثقفي مع جماعة من مشائخنا وهم إذ ذاك متوافرون **إلى زيارة قبر علي بن موسى الرضي بطوس، قال: فرأيت من تعظيمه ـ يعني: ابن خزيمة ـ لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرعه عندها ما تحيرنا**) اهـ.

١٧ ـ في «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٥٦): (علي بن موسى الرضا. . . وقبره بسنا باذ خارج النوقان، مشهور يزار بجنب قبر الرشيد، **قد زرته مراراً كثيرة، وما حلت بي شدة في وقت مقامي بطوس فزرت قبر علي بن موسى الرضا ـ صلوات الله على جده وعليه ـ ودعوت الله إزالتها عني إلا استجيب لي وزالت عني تلك الشدة، وهذا شيء جربته مراراً فوجدته كذلك**) اهـ.

١٨ ـ في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٦٩) و«طبقات الشافعية» (٢/ ٢٣٤): (وقال أبو علي الغساني: أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السكتي السمرقندي: قدم علينا بلنسية عام أربعين وستين وأربع مئة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الأعوام، فاستسقى الناس مراراً فلم يسقوا، فأتى رجل صالح معروف بالصلاح إلى قاضي سمرقند فقال له: إني رأيت رأياً أعرضه عليك. قال: وما هو؟ قال: **أرى أن تخرج ويخرج الناس معك إلى قبر الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وقبره بخرتنك، ونستسقي عنده فعسى الله أن يسقينا**؟ قال: فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي والناس معه **واستسقى القاضي بالناس، وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه، فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير**، أقام الناس من أجله

بخرتنك سبعة أيام أو نحوها، لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر وغزارته، وبين خرتنك وسمرقند نحو ثلاثة أميال) اهـ.

١٩ ـ وفي «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٣٠): (وقال: سمعت أبا سعيد الأشج. وخرج إلينا في غداة باردة وهو يرتعد من البرد. فقال: أيكون عندكم مثل ذا البرد؟ فقلت: مثل ذا يكون في الخريف والربيع، وربما نمسي والنهر جار فنصبح ونحتاج إلى الفأس في نقب الجمد، فقال لي: من أي خراسان أنت؟ قلت: من بخارى. فقال له ابنه: هو من وطن محمد بن إسماعيل. **فقال له إذا قدم عليك من يتوسل به فاعرف له حقه فإنه إمام**) اهـ.

٢٠ ـ في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٧٣): (أخبرنا أبو الأزهر ضمرة بن حمزة بن هلال المقدسي في كتابه، وحدثني عنه محمد بن إبراهيم بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا عبيد الله ابن سعيد الهاشمي البصري. قدم علينا. ثنا أبي ثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك بن دينار. . . في قصة طويلة في استجابة الله لاستسقاء ميمون الأسود، قال مالك بن دينار: ثم سجد فدنوت منه فانتظرته ساعة فلم يرفع رأسه، فحركته فإذا هو ميت، قال: فمددت يديه ورجليه، فإذا وجه ضاحك وقد ارتفع السواد وصار وجهه كالقمر، وإذا بشاب قد أقبل من الباب فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أعظم الله أجرنا في أخينا، هاكم الكفن فكفنوه فيه، فناولني ثوبين ما رأيت مثلهما، ثم خرج فكفناه فيهما، **قال مالك بن دينار: فقبره يستسقى به وتطلب الحوائج عنده إلى يومنا هذا**) اهـ. وهو في «صفة الصفوة» (٢/ ٢٤٠).

٢١ ـ في «تذكره الحفاظ» (٣/ ٩٨٥) و«سير النبلاء» (١٦/ ٥١٩) و«تاريخ الإسلام» (٢٨١٨): (صالح بن أحمد بن محمد بن أحمد بن صالح بن عبد الله بن قيس بن هذيل بن يزيد بن العباس بن الأحنف بن قيس، الحافظ الكثير الصدق، المعمر أبو الفضل التميمي الهمذاني، السمسار. . . **قال شيرويه: . . . والدعاء عند قبره مستجاب**) اهـ.

٢٢ ـ في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٠٧): (نفيسة: السيدة المكرمة الصالحة، ابنة أمير المؤمنين الحسن بن زيد، ابن السيد سبط النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، العلوية الحسنية، صاحبة المشهد الكبير المعمول بين مصر والقاهرة. . . وقيل: كانت من الصالحات

العوابد، **والدعاء مستجاب عند قبرها، بل وعند قبور الانبياء والصالحين، وفي المساجد وعرفة و. . .)** اهـ.

٢٣ ـ في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٧٥): (ابن لال: الشيخ الإمام الفقيه المحدث، أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الفرج بن لال الهمذاني الشافعي. . . قال شيرويه: كان ثقة، أوحد زمانه، مفتي البلد. . . ما رأيت أحسن منه، **والدعاء عند قبره مستجاب. . . قلت: والدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والأولياء وفي سائر البقاع، لكن سبب الإجابة حضور الداعي وخشوعه وابتهاله، وبلا ريب في البقعة المباركة، وفي المسجد، وفي السَّحر، ونحو ذلك يتحصل ذلك للداعي كثيراً، وكل مضطر فدعاؤه مجاب)** اهـ.

٢٤ ـ في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢١٥): (ابن فورك: الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني. . . **قال عبد الغافر في سياق التاريخ: الأستاذ أبو بكر قبره بالحيرة يستسقى به**. وقال القاضي ابن خلكان فيه: . . . وكان شديد الرد على ابن كرام، ثم عاد إلى نيسابور فسمّ في الطريق فمات بقرب بست، ونقل إلى نيسابور، **ومشهده بالحيرة يزار ويستجاب الدعاء عنده)** اهـ.

٢٥ ـ وفي «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٢٨): (الأردستاني الإمام الحافظ الجوال الصالح العابد، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني. . . قال شيرويه: كان ثقة يحسن هذا الشأن، سمعت عدة يقولون: **ما من رجل له حاجة من أمر الدنيا والآخرة يزور قبره ويدعوه، إلا استجاب الله له قال: وجربت أنا ذلك)** اهـ.

٢٦ ـ في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢١/ ١٩٢) وفي نسخة (٢١٩٨): (صالح بن يونس، أبو شعيب الواسطي الزاهد، كان من سادات الصوفية. ورد عنه أنه رأى الحق في النوم وحج على قدميه سبعين حجة، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئتين بالرملة. **كان يعرف بالمقنع، والدعاء عند قبره مستجاب)** اهـ.

٢٧ ـ وفي «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٠٣): (قال ابن خلكان: وكان بكار [بن قتيبة] تالياً للقرآن، بكاء صالحاً ديناً، **وقبره مشهور قد عرف باستجابة الدعاء عنده)** اهـ.

٢٨ ـ وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٦/ ٤٦٣): (قال بشر بن الحكم: حزرنا في جنازة يحيى بن يحيى مئة ألف رجل. وقال الحاكم سمعت الحافظ أبا عليّ النّيسابوريّ يقول: كنت في غمٍّ شديد فرأيت النبي ﷺ في المنام كأنّه يقول لي: **صر إلى قبر يحيى بن يحيى، واستغفر، وسل الله حاجتك. فأصبحت ففعلت ما أمرني به، فقضيت حاجتي**) اهـ.

٢٩ ـ وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٣/ ١٧٩) و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥١): (عبد الواحد بن محمد بن عليّ بن أحمد، الشّيخ القدوة، أبو الفرج الفقيه الحنبليّ الواعظ... وكانت له كرامات ظاهرة، ووقعات مع الأشاعرة، وظهر عليهم بالحجة في مجالس السّلاطين بالشّام... **قلت: وقبره مشهور بجبّانة باب الصغير يزار ويقصد ويدعى عنده**) اهـ.

٣٠ ـ وفي «تاريخ الإسلام» (٣٤/ ١٢٨) و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٧٤): (الخلعي: الشيخ الإمام الفقيه القدوة، مسند الديار المصرية... قال ابن الأنماطي: **قبر الخلعي بالقرافة يعرف بقبر قاضي الجن والإنس، ويعرف بإجابة الدعاء عنده**) اهـ.

٣١ ـ وفي «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٥٢): (الشيخ الإمام العلامة المعمر المقريء المجود المحدث الحافظ الحجة، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبيد الله بن سعيد بن محمد بن ذي النون الرعيني الحجري الأندلسي، المريي المالكي الزاهد... قال الأبار: كان غاية في الورع والصلاح والعدالة... **سمعت أبا الربيع بن سالم يقول: صادف وقت وفاته قحط، فلما وضعت جنازته توسلوا به إلى الله، فسقوا وما اختلف الناس إلى قبره مد الأسبوع إلا في الوحل**) اهـ.

٣٢ ـ وفي «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٤): في ترجمة (صفوان بن سليم... قال أحمد بن حنبل: ثقة من خيار عباد الله تعالى، **يستنزل بذكره القطر**) اهـ. وفي «تاريخ ابن عساكر» (٢٤/ ١٣٤): (أنبأنا أبو عبد الله الفراوي وغيره، عن أبي بكر البيهقي، أنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الفضل بن يعقوب العدل يقول: سمعت أبا عبد الله الأردبيلي

يقول: سمعت أبا بكر بن أبي الخصيب يقول: ذكر عند أحمد بن حنبل صفوان بن سليم قال: **هذا رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره**) اهـ.

٣٣ ـ وقال ابن قدامة في «كتاب تحريم النظر في كتب الكلام» ص٤٠: (أما أهل السنة... فمنهم العلماء العاملون، ومنهم الأولياء والصالحون، ومنهم الأتقياء الأبرار، والأصفياء والأخيار، أهل الولايات والكرامات، وأهل العبادات والاجتهادات، بذكرهم تزين الكتب والدفاتر، وأخبارهم تحسن المحافل والمحاضر، تحيا القلوب بذكر أخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، بهم قام الدين وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، **وهم مفزع الخلق عند اشتداد الأمور عليهم، فالملوك فمن دونهم يقصدون زياراتهم، ويتبركون بدعائهم ويستشفعون إلى الله ﷻ بهم... وعند ذكر صالحينا تنزل الرحمة وتطيب القلوب، ويستجاب الدعاء ويكشف البلاء**) اهـ.

٣٤ ـ في «العبر» (١/ ١٦٧) و«شذرات الذهب» (٣/ ١٠٩): (صبح بن أحمد، الحافظ أبو الفضل التميمي الأحنفي الهمذاني، السمسار... قال شيرويه: كان ركناً من أركان الحديث، ديّناً ورعاً لا يخاف في الله لومة لائم، وله عدة مصنفات، **توفي في شعبان، والدعاء عند قبره مستجاب، ولد سنة ثلاث وثلثمئة**) اهـ.

٣٥ ـ في «شذرات الذهب» (٤/ ٢٢٨) في ترجمة نور الدين محمود زنكي: (ودفن في بيت كان يخلو فيه بقلعة دمشق، ثم نقل إلى مدرسته التي عند سوق الخواصين، **وروي أن الدعاء عند قبره مستجاب، ويقال: إنه دفن معه ثلاث شعرات من شَعَرِ لحيته ﷺ**) اهـ.

٣٦ ـ وفي «شذرات الذهب» (٥/ ٢٦١): (سيف الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن أبي الفوارس القيمري، صاحب المارستان بصالحية دمشق، كان من جلة الأمراء وأبطالهم المذكورين، وصلحائهم المشهورين، وهو ابن أخت صاحب قيمر، توفي بنابلس **ونقل فدفن بقبته التي بقرب مارستانه بالصالحية والدعاء عند قبره مستجاب**). اهـ.

٣٧ ـ وفي «شذرات الذهب» (٧/ ٥٨): (وفيها الشيخ الكبير، الولي الشهير، العارف بالله تعالى الشيخ أبو بكر بن داود الصالحي، الحنبلي المسلك المخلص الفقيه المتين، قال الشهاب ابن حجي: كان معدوداً في الصالحين وهو على طريقة السنة، وله زاوية حسنة بسفح قاسيون فوق جامع الحنابلة، وله إلمام بالعلم، ومات في سابع عشر من رمضان انتهى. أي: ودفن بحوش تربته من جهة الشمال قريباً من الطريق، **قال الشيخ إبراهيم بن الأحدب في ثبته: والدعاء عند قبره مستجاب**) اهـ.

٣٨ ـ وفي «الوافي بالوفيات» ص٢٦٢٢: (عبد الرحيم القنائي... بن جعفر الصادق السبتي، شيخ من مشايخ الإسلام، وإمام من الأئمة العارفين... **وقد اشتهر أن الدعاء عند قبره مجاب**) اهـ.

٣٩ ـ وفي «شذرات الذهب» (٣/ ٣٩٥): (نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود، أبو الفتح المقدسي النابلسي الزاهد، شيخ الشافعية بالشام، وصاحب التصانيف، كان إماماً علامة مفتياً محدثاً حافظاً، زاهداً متبتلاً ورعاً، كبير القدر عديم النظير... ودفن بباب الصغير وقبره ظاهر يزار. **قال النووي: سمعنا الشيوخ يقولون: الدعاء عند قبره يوم السبت مستجاب**) اهـ.

٤٠ ـ وفي «شذرات الذهب» (٧/ ٣٢٥): (خير الدين خليل بن قاسم بن حجي صفارح الحنفي، ... **وكان صاحب كرامات، يستجاب الدعاء عند قبره**) اهـ.

٤١ ـ وفي «طبقات الأولياء» لابن الملقن ص١٣٧: (وقبر معروف ظاهر هناك يتبرك به. **وأهل بغداد يستسقون به، ويقولون: «قبره ترياق مجرب!». قال أبو عبد الرحمن الزهري: قبره معروف لقضاء الحوائج**. يقال: إنه من قرأ عنده مئة مرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وسأل الله ما يريد، قضى حاجته. ومثل هذا يذكر عن قبر أشهب، وابن القاسم، صاحبي الإمام مالك. وهما مدفونان في مشهد واحد بقرافة مصر، يقال: إن زائرهما، إذا وقف بين

القبرين، مستقبلاً القبلة، ودعا استجيب له، وقد جرب ذلك. وقد زرتهما وقرأت عندهما مئة مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ودعوت الله لأمر نزل بي، أرجو زواله فزال). اهـ.

٤٢ ـ والإمام ابن تيمية مع أنه يرى عدم مشروعية الدعاء عند قبور الصالحين، إلا أنه يرى أن إجابة الدعاء عند قبورهم من كراماتهم حيث قال في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٣٧٣ بعد ذكر النهي عن الصلاة عند القبور: (وكذلك أيضاً ما يروى أن رجلاً جاء إلى قبر النبي ﷺ، فشكا إليه الجدب عام الرمادة فرآه وهو يأمره أن يأتي عمر فيأمره أن يخرج فيستسقي الناس، فإن هذا ليس من هذا الباب، ومثل هذا يقع كثيراً لمن هو دون النبي ﷺ، وأعرف من هذه الوقائع كثيراً، وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ أو لغيره من أُمته حاجته، فتقضى له، فإن هذا قد وقع كثيراً وليس هو مما نحن فيه. وعليك أن تعلم أن إجابة النبي ﷺ أو غيره لهؤلاء السائلين ليس مما يدل على استحباب السؤال، فإنه هو القائل ﷺ: «إن أحدكم ليسألني مسألة فأعطيه إياها فيخرج بها يتأبطها ناراً» فقالوا: يا رسول الله فلِمَ تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل» وأكثر هؤلاء السائلين الملحّين لما هم فيه من الحال لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم، كما أن السائلين له في الحياة كانوا كذلك، وفيهم من أجيب وأمر بالخروج من المدينة. فهذا القدر إذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر، أما أنه يدل على حسن حال السائل فلا فرق بين هذا وهذا) اهـ.

٤٣ ـ ويرى الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن الدعاء عند قبور الصالحين مسألة خلافية لا ينكر فيها على المخالف حيث قال: (فكون بعضهم يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبي، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولكن إنكارنا على من دعا المخلوقَ أعظمُ ممن يدعو الله تعالى ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبد القادر أو غيره، يطلب تفريج الكربات وإغاثة اللهفات وإعطاء الرغبات، فأين هذا ممن يدعو الله مخلصاً له الدين لا يدعو مع الله أحداً،

**ولكن يقول في دعائه: أسألك بنبيك أو بالمرسلين أو بعبادك الصالحين، أو يقصد قبراً معروفاً أو غيره يدعو عنده، لكن لا يدعو إلا الله مخلصاً له الدين، فأين هذا مما نحن فيه؟)**

اهـ. من فتاوى الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في مجموعة المؤلفات، القسم الثالث ص ٦٨ التي نشرتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب.



# الخاتمة
# نسأل الله حسنها

وبعد فقد ذكرنا أقوالاً وآثاراً وأحداثاً للأئمة حول التبرك بآثار الصالحين، وقد قاربت الثلاثمئة، وقد تركنا الكثير من الآثار والأقوال في ذلك خشية الإطالة، ولو أردنا الاستقصاء لطال بنا المقام.

**والمقصود من هذا البحث هو أن يعلم أن هذه المسألة من مسائل الفروع التي لا يجوز** أبداً أن تكون سبباً في التكفير والتبديع والفرقة، وخاصة أننا في زمان أحوج ما نكون فيه إلى الاجتماع والاتحاد.

ومن المؤسف أن نجد كثيراً من المنتسبين إلى العلم قد فرقوا الأمة وجعلوها شذر مذر بسبب الخلاف في مسألة التبرك ونحوها من المسائل التي هي من الفروع، وإذا قيل لهم: إن المسألة من مسائل الخلاف؟ قالوا: إن الخلاف فيه غير معتبر. مع أن المجيزين هم جماهير العلماء والأئمة، ولو قيل: إن خلاف المانعين غير معتبر لكان أقرب.

وفي ختام البحث أغتنم الفرصة لدعوة كل المنصفين والباحثين عن الحق والمتجردين له إلى البحث العلمي الجاد، وألا يكتفوا بمجرد ما تلقوه وسمعوه من طرف أو آخر.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون: اهدنا لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللهم اجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى يا رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي**

**الدوحة قطر**

**٢٠/ ربيع الأول/ ١٤٢٥ هجرية**

# فهرس الموضوعات



# التعريف بالمؤلف

**الاسم**: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي.

**محل وتاريخ الميلاد**: اليمن ـ يافع ـ ١٣٩٤ من الهجرة ـ ١٩٧٤ من الميلاد.

**الحالة الاجتماعية**: متزوج، وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين.

**العنوان الحالي**: اليمن ـ صنعاء ـ e ـ mail: afattah31@hotmail.com

**تلفون سيار**: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

**المؤهل الحالي**: ماجستير في أصول الدين ـ جامعة وادي النيل ـ السودان.

**العمل الحالي**: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي ـ الدعوي ـ الخيري ـ الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات ـ اليمن ـ صنعاء ـ حي المطار.

## • الأعمال التي تم شغلها:

* عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية).

* عضو بعثة الحج القطرية للإفتاء والوعظ والإرشاد.

* المشاركة في برنامج فتاوى مع أولي العلم (إذاعة صنعاء).

* عضو مجلس الشرف في جامعة الإيمان ـ صنعاء.

* عضو مجلس الشورى في جمعية الإحسان الخيرية ـ اليمن.

* أمين عام جمعية الإحسان الخيرية ـ يافع.

* رئيس مجلس الرقابة والتفتيش بجمعية الإحسان ـ يافع.

* التدريس في معهد الهدى الثانوي للعلوم الشرعية ـ يافع.

* مدير مركز الفرقان (العلمي ـ الدعوي) يافع.

* التدريس في مركز الفرقان (العلمي ـ الدعوي) يافع.

* التدريس في دار الحديث الخيرية بدماج ـ صعدة.

* إقامة الدورات الصيفية العلمية ـ يافع.

* إقامة المحاضرات والندوات والمواعظ ـ اليمن ـ قطر ـ السعودية ـ الهند.

* عضو المجلس العلمي بموقع منارة الشريعة.

* المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي ـ الدعوي ـ الخيري ـ الثقافي) صنعاء.

* إمام وخطيب مسجد الفرقان ـ يافع.

* إمام وخطيب مسجد الهيدوس ـ الدوحة ـ قطر.

* إمام وخطيب مسجد الخيرات ـ اليمن ـ صنعاء.

## • مشايخ التلقي بحسب حروف الهجاء:

١ ـ فضيلة الشيخ أحمد بن سعيد القدسي (أصول الحديث) (صعدة).

٢ ـ فضيلة الشيخ إلبو ولد المصطفى الشنقيطي (الصرف) (قطر).

٣ ـ فضيلة الشيخ صادق الكردي العراقي (أصول الفقه ـ النحو) (قطر).

٤ ـ فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الفقه ـ أصول الفقه ـ العقيدة) (الرياض).

٥ ـ فضيلة الشيخ عبد الرحمن مرعي العدني (الفقه ـ العقيدة) (عدن).

٦ ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد المرفدي (الفقه) (عدن).

٧ ـ فضيلة الشيخ علي بن محمد بارويس (مقاصد الشريعة) (عدن).

٨ ـ فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز الكردي (أصول الفقه) (قطر).

٩ ـ فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (تزكية وسلوك) (حضرموت).

١٠ ـ فضيلة الشيخ عوض البكالي (النحو) (صعدة).

١١ ـ فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (القرآن قراءة حفص) (قطر).

١٢ ـ فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى محمود البنجويني (المنطق ـ البحث والمناظرة ـ البلاغة) (قطر).

١٣ ـ فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (الفقه ـ قواعد الفقه) (دمشق).

١٤ ـ فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (الحديث ـ التفسير) (صعدة رحمه الله).

١٥ ـ وغيرهم.

## • مشايخ الإجازة بحسب حروف الهجاء:

١ ـ فضيلة الشيخ أبو بكر العدني بن علي المشهور (عدن).

٢ ـ فضيلة الشيخ أحمد الدوغان الأحسائي (الأحساء).

٣ ـ فضيلة الشيخ أحمد بن جابر جبران الضحوي ثم المكي (مكة رحمه الله).

٤ ـ فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القديمي (تهامة).

٥ ـ فضيلة الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي (الهند).

٦ ـ فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل (صنعاء) .

٧ ـ فضيلة الشيخ حمود شميلة الأهدل (تهامة).

٨ ـ فضيلة الشيخ ذو الكفل بن إسماعيل البرليسي (أندونيسيا).

٩ ـ فضيلة الشيخ زين بن سميط (المدينة).

١٠ ـ فضيلة الشيخ زين العابدين الأعظمي (الهند).

١١ ـ فضيلة الشيخ سالم بن عبد الله الشاطري (حضرموت).

١٢ ـ فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي (الهند).

١٣ ـ فضيلة الشيخ سعد العيدروس (حضرموت).

١٤ ـ فضيلة الشيخ سعيد بالمبوري (الهند).

١٥ ـ فضيلة الشيخ سفيان نور مربو عبد الله طيب (أندونيسيا).

١٦ ـ فضيلة الشيخ سلمان أبو غدة (جدة).

١٧ ـ فضيلة الشيخ سلمان الحسني الندوي (الهند).

١٨ ـ فضيلة الشيخ سهل بن إبراهيم بن عقيل (تعز).

١٩ ـ فضيلة الشيخ محمد شاهد السهارنفوري (الهند).

٢٠ ـ فضيلة الشيخ صالح بن أحمد الغرسي (تركيا).

٢١ ـ فضيلة الشيخ صالح البيض (صنعاء).

٢٢ ـ فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الرياض).

٢٣ ـ فضيلة الشيخ محمد طيب الديوبندي (الهند).

٢٤ ـ فضيلة الشيخ محمد عاقل السهارنفوري (الهند).

٢٥ ـ فضيلة الشيخ عبد الرحمن الوشلي (تهامة).

٢٦ ـ فضيلة الشيخ عبد الرحمن شميلة الأهدل (تهامة).

٢٧ ـ فضيلة الشيخ عبد القادر العيدروس (كينيا).

٢٨ ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد الناخبي (جدة).

٢٩ ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن علوي بن شهاب (حضرموت).

٣٠ ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر الأهدل (تهامة).

٣١ ـ فضيلة الشيخ علي الزيلعي (تهامة).

٣٢ ـ فضيلة الشيخ علي بن محمد البطاح (تهامة).

٣٣ ـ فضيلة الشيخ علي المشهور بن حفيظ (حضرموت).

٣٤ ـ فضيلة الشيخ علي المضوني (تهامة).

٣٥ ـ فضيلة الشيخ على بن عبد الرحمن القديمي (تهامة).

٣٦ ـ فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الأهدل (مكة رحمه الله).

٣٧ ـ فضيلة الشيخ علي بن محمد العطاس (حضرموت).

٣٨ ـ فضيلة الشيخ عمر بن حامد الجيلاني (مكة).

٣٩ ـ فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (حضرموت).

٤٠ ـ فضيلة الشيخ قاسم بحر القديمي (صنعاء).

٤١ ـ فضيلة الشيخ ماجد رحمت الله (المدرسة الصولتية ـ مكة) .

٤٢ ـ فضيلة الشيخ مجد بن أحمد مكي (جدة).

٤٣ ـ فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني (صنعاء).

٤٤ ـ فضيلة الشيخ محمد البيض (كينيا).

٤٥ ـ فضيلة الشيخ محمد بن حسين القديمي (مكة).

٤٦ ـ فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله آل رشيد (الرياض).

٤٧ ـ فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري (باكستان).

٤٨ ـ فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (قطر).

٤٩ ـ فضيلة الشيخ محمد عزي الأهدل الإدريسي (تهامة).

٥٠ ـ فضيلة الشيخ محمد بن علي عجلان (صنعاء).

٥١ ـ فضيلة الشيخ محمد عوامة (المدينة).

٥٢ ـ فضيلة الشيخ محمد فقيرة (تهامة).

٥٣ ـ فضيلة الشيخ محمد نمر الخطيب (المدينة).

٥٤ ـ فضيلة الشيخ مساعد البشير (السودان).

٥٥ ـ فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (دمشق).

٥٦ ـ فضيلة الشيخ الدكتور نبيل بن هاشم الغمري (مكة).

٥٧ ـ فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي (الهند).

٥٨ ـ فضيلة الشيخ نصير أحمد خان (الهند).

٥٩ ـ فضيلة الشيخ وليد بن عبد اللطيف العرفج الأحسائي (الأحساء).

٦٠ ـ فضيلة الشيخ يحيى البحر الأهدل (تهامة).

٦١ ـ فضيلة الشيخ يحيى بن أبي بكر الملا الأحسائي (الأحساء).

٦٢ ـ فضيلة الشيخ الدكتور يحيى بن عبد الرزاق الغوثاني (جدة).

٦٣ ـ فضيلة الشيخ محمد يونس الجنفوري (الهند).

٦٤ ـ وغيرهم.

- **مشايخ المذاكرة بحسب حروف الهجاء:**

١ ـ فضيلة الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر (المدينة).

٢ ـ فضيلة الشيخ صادق حبنكة الميداني (دمشق).

٣ ـ فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني (دمشق رحمه الله).

٤ ـ فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه الشنقيطي (قطر).

٥ ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن فيصل الأهدل (حضرموت).

٦ ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي (صنعاء).

٧ ـ فضيلة الشيخ عبد المجميد الريمي (صنعاء).

٨ ـ فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني (صنعاء).

٩ ـ فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا (دمشق).

١٠ ـ فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو (مريتانيا).

١١ ـ فضيلة الشيخ محمد بن موسى البيضاني (صنعاء).

١٢ ـ فضيلة الشيخ محمد كريم راجح (دمشق).

١٣ ـ فضيلة الشيخ مطصفى بن إسماعيل أبو الحسن المصري (مأرب).

١٤ ـ فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن (دمشق).

١٥ ـ فضيلة الشيخ الدكتور يحيى اليحيى (المدينة).

١٦ ـ وغيرهم.

## • المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١ ـ الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله، جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه).

٢ ـ البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين، دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه).

٣ ـ التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين، دراسة مقارنة (هذا البحث).

٤ ـ التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع ـ مؤسسة الرسالة ـ ناشرون).

٥ ـ التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام دراسة تأصيلية (عجل الله بنشره).

٦ ـ تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (عجل الله بطبعه).

٧ ـ التمذهب وأحكامه، دراسة مقارنة (بحث الماجستير ـ مطبوع ـ مؤسسة الرسالة ناشرون).

٨ ـ التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين، دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه).

٩ ـ شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين، دراسة مقارنة (منشور على النت).

١٠ ـ صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره).

١١ ـ الفوات والإحصار وأحكامهما، دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه).

١٢ ـ في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة ـ مطبوع ـ مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٣ ـ القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع ـ مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٤ ـ مقولة: ما عبدتك طمعاً في جنتك ولا خوفاً من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٥ ـ مجموع الفتاوى (عجل الله بطبعه).

١٦ ـ مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها).

١٧ ـ مسائل في التصوف (عجل الله بطبعه).

١٨ ـ المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع ـ مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٩ ـ وغيرها.

## • الأبحاث والمقالات بحسب حروف الهجاء:

١ ـ الأخذ من اللحية، دراسة مقارنة (عجل الله بنشره).

٢ ـ افتتاح خطبتي العيد بالتكبير، دراسة فقهية (منشور على النت).

٣ ـ تأدية النوافل في السفر، دراسة مقارنة (عجل الله بنشره).

٤ ـ تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (منشور على النت).

٥ ـ التفسير الإشاري، دراسة تأصيلية (منشور على النت).

٦ ـ التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (منشور على النت).

٧ ـ تكرار العمرة، دراسة فقهية (منشور على النت).

٨ ـ حكم اتخاذ السبحة والذكر بها، دراسة مقارنة (منشور على النت).

٩ ـ حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية مقارنة (منشور على النت).

١٠ ـ حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية، دراسة فقهية (منشور على النت).

١١ ـ حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية، دراسة فقهية (منشور على النت).

١٢ ـ حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (منشور على النت).

١٣ ـ حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (عجل الله بإتمامه ونشره).

١٤ ـ حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (منشور على النت).

١٥ ـ حكم قول (الله ورسوله أعلم) بعد وفاته ﷺ دراسة فقهية تأصيلية (منشور على النت).

١٦ ـ الحلف بغير الله، دراسة مقارنة (عجل الله بنشره).

١٧ ـ الذكر بالاسم المفرد، دراسة مقارنة (منشور على النت).

١٨ ـ رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي، دراسة مقارنة (منشور على النت).

١٩ ـ رمي الجمار قبل الزوال، دراسة مقارنة (منشور على النت).

٢٠ ـ الصلاة في مسجد فيه قبر، دراسة مقارنة (عجل الله بنشره).

٢١ ـ صوم شهر رجب، دراسة مقارنة (منشور على النت).

٢٢ ـ الضرب بالدف، دراسة مقارنة (عجل الله بنشره).

٢٣ ـ العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة، دراسة فقهية (عجل الله بنشره).

٢٤ ـ العلم المرفوع (الخشوع) (عجل الله بإتمامه ونشره).

٢٥ ـ قول: صدق الله العظيم بعد التلاوة، دراسة فقيهة (منشور على النت).

٢٦ ـ قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد، دراسة مقارنة (منشور على النت).

٢٧ ـ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، دراسة مقارنة (منشور على النت).

٢٨ ـ نسيان القرآن بعد حفظه، دراسة فقهية (منشور على النت).

٢٩ ـ هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (عجل الله بإتمامه ونشره).

٣٠ ـ هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (منشور على النت).

٣١ ـ وغيرها.

## • الرحلات العلمية والدعوية:

### داخل اليمن:

صنعاء ـ عدن ـ حضرموت ـ صعدة ـ الحديدة ـ إب ـ لحج ـ يافع ـ أبين ـ المراوعة ـ زبيد ـ بيت الفقيه ـ الضحي ـ الزيدية ـ مأرب ـ ذمار ـ البيضاء ـ تعز ـ حجة ـ وغيرها.

### خارج اليمن:

السعودية: (مكة ـ المدينة ـ الرياض ـ جدة ـ الأحساء).

قطر ـ سوريا ـ بنجلادش.

الهند: (ديوبند ـ سهارنفور ـ دلهي ـ كالكتا ـ الميوات) وغيرها.



الإخراج الفني
تهاني محمد مارديني

**هذا الكتاب**

بحث موجز في مسألة التبرك بالصالحين وآثارهم من مجيزين ومانعين ودليل كل منهم، فيه أقوال وآثار وأحداث للأئمة في جواز التبرك بالصالحين وآثارهم فقاربت الثلاثمائة، وقد تركنا الكثير من الآثار والأقوال في ذلك خشية الإطالة، ولو أردنا الاستقصاء لطال بنا المقام، وقد رأيت عند الكثير ممن ينتسبون إلى الصحوة والدعوة والعلم تضخيماً للمسألة وإعطاءها فوق حجمها، حتى إنهم ليعدونها من أصول الاعتقاد، بل بعضهم يكفر من يتبرك بالصالحين وآثارهم، مع أن هذه المسألة من مسائل الفروع التي لا يجوز أبداً أن تكون سبباً في التكفير والتبديع والفرقة، وخاصة أننا في زمان أحوج ما نكون فيه إلى الاجتماع والاتحاد.


ISBN 9953-32-431-X
9 789953 324319

